



مجلس الدولة

هيئة مفوضي الدولة

المحكمة الإدارية عليا

الدائرة الأولى

(أفراد وحقوق وحرية واستثمار)

تقرير مفوض الدولة  
في الطعن رقم 74236 لسنة 62 قضائية عليا  
المقام من

1- رئيس الجمهورية 2- رئيس مجلس الوزراء 3- رئيس مجلس النواب  
4- وزير الدفاع 5- وزير الخارجية 6- وزير الداخلية (بصفاتهم)

ضد

1- على أيوب ، المحامي ، بصفته منسق عام جبهة الدفاع عن مؤسسات الدولة المصرية.  
2- خالد على عمر ، المحامي ، والخصوم المنضمون إليه :-

1- مالك مصطفى عدلي. 2- علاء احمد سيف . 3- عمرو إبراهيم على مبارك. 4- احمد سعد دومه. 5- صابر محمد محمد بركات. 6- منى معين مينا غبريال. 7- عادل توفيق واسيلي. 8- أسماء على محمد زكي. 9- ليلى مصطفى سويف. 10- منى احمد سيف الاسلام. 11- منى سليم حسن منصور. 12- علاء الدين عبدالتواب عبد المعطى. 13- محمد عادل سليمان. 14- كارم يحيى سيد إسماعيل. 15- رجاء حامد السيد هلال. 16- ناجى رشاد عبد السلام. 17- احمد همام غنام. 18- سحر إبراهيم عبد الجواد. 19- سحر مسعد إبراهيم. 20- سلوى مسعد إبراهيم. 21- محمد فتحى محمد عنبر. 22- هانى شعبان السيد. 23- هشام حسن محمد. 24- مروة خير الله حسين. 25- علاء الدين احمد سعد. 26- مها جعفر صولت. 27- محمد عبد الوهاب محمد. 28- سعاد محمد سليمان. 29- رشاد رمزى صالح. 30- مريم جلال محمد. 31- هالة محمود مختار. 32- عوف محمد عوف. 33- منى حسن العوضى. 34- احمد محمد احمد العنانى. 35- مصطفى احمد عبد الفتاح. 36- محمود احمد شعبان. 37- وليد محسن محمد على. 38- محمدى محمد على. 39- محمد مجدي احمد. 40- احمد عمرو محمود. 41- جيهان محمود محمد. 42- نيرمين فاروق احمد. 43- محمد عبد الحليم محمد. 44- نوجهان حسام الدين عبد العال. 45- رانيه محمود محمد فهمى. 46- الهام إبراهيم محمد سيف. 47- ياسر جابر على. 48- حسام مؤنس محمد. 49- ياسر المرزوقي رزق. 50- محمد الطيبى التونسى. 51- عمرو عصام الدين محمد. 52- هالة السيد محمد. 53- رضوى ماجد حسن. 54- عمر عبد الله على القاضى. 55- مختار محمد مختار. 56- نادين محمد ناصر. 57- سالى السيد منير. 58- مى عماد عبد الرحمن. 59- محمود احمد عبد العظيم. 60- مريان فاضل كريوس. 61- شيرين عماد عبد الرحمن. 62- مي عماد عبد الرحمن. 63- احمد بهاء الدين عبد الفتاح. 64- نجلاء عمر عبد العزيز. 65- سمييه محمود عبد الحميد. 66- ميرفت محمود عبد الحميد. 67- دنيا رمزي حسن. 68- هدى حمدي عبد المجيد. 69- هبة الله حمدي. 70- حمدي عبد المجيد محمد. 71- عبد الفتاح حسن عبد الفتاح. 72- احمد أسامه عبد الرحمن. 73- محمد محى الدين محمد. 74- تامر مجدي عبد العزيز. 75- إبراهيم السيد الحسيني. 76- احمد بهاء الدين عبد الفتاح. 77- احمد حسين إبراهيم الاهواني. 78- احمد سمير عبد الحي. 79- احمد عادل إبراهيم. 80- احمد محمد احمد خليل. 81- احمد محمد على البلاسى. 82- احمد محمد هشام وطنى. 83- أسماء جمال الدين محمود. 84- الحمزة عبد الواحد محمد. 85- السيد طه السيد. 86- الشيماء فاروق جمعه. 87- الهام عيداروس احمد. 88- انجى عبد الوهاب محمد. 89- أهداف مصطفى إسماعيل. 90- بافلى عاطف مقارى. 91- بسنت عادل عبد العظيم. 92- بكينام يسرى بدر الدين عثمان. 93- بلال عبد الرازق عبد المقصود. 94- جميل مصطفى شندى إسماعيل. 95- حازم حسن إدريس احمد. 96- حازم محمد صلاح الدين. 97- خالد السيد إسماعيل. 98- خالد محمد زكى البلشى. 99- خلود عبد الكريم

محمد. 100- راجين محمد شوقي. 101- راندا حسن سيد محمد. 102- راندا محمد أنور عبد السلام. 103- رانيا حسين علي احمد. 104- رشا مبروك محمود. 105- رشا محمد جوهر احمد. 106- ريهام محمد حسني. 107- سامح احمد عادل. 108- سامية محمد حسن. 109- سعد زغلول علي حسن. 110- سلمى محمد منيب. 111- سمر محمد حسني. 112- سميرة إبراهيم زكي. 113- سوزان محمود محمد ندا. 114- طارق احمد عبد الحميد. 115- طارق حسين علي. 116- عادل رمضان محمد. 117- عايذة عبد الرحمن احمد. 118- عبد الله يحيى خليفه. 119- عبد الرحمن محسن صلاح. 120- عبد المنعم علي بدوي. 121- عزيزة حسين فتحي. 122- عصام محمد عبد الرحيم. 123- عماد نان شوقي. 124- عمر محمد هاشم وطني. 125- عمرو احمد فهمي. 126- عمرو عصام الدين محمد. 127- عمرو كمال عطية. 128- فائن محمد علي. 129- فادي رمزي عزت. 130- فاطمة هشام محمود مراد. 131- نيفيان ظريف لمعي. 132- كريم احمد محمد. 133- متری مهاب فائق. 134- مجدى محمد علي. 135- محسن صبرى إبراهيم. 136- محمد حسنين محمد. 137- محمد حمدي محمود. 138- محمد سمير محمد. 139- محمد عبد الرحيم عبده. 140- محمد عبد الله علي. 141- محمد عبد الله محمد. 142- محمد محمد لطفى. 143- محمود محمد محمد العيسوي. 144- مديحة اميل توفيق. 145- مرفت فوزى محمد. 146- مصطفى محمد فرحات. 147- مصطفى محمود عبد العال. 148- معاذ حسين سعيد سليمان. 149- معتصم بالله طارق عبد العزيز. 150- مها احمد محمد صادق. 151- مها حسن رياض. 152- مها عبد العزيز علي. 153- مهند صابر احمد. 154- ميادة خلف سيد. 155- نانسي كمال عبد الحميد. 156- نجلاء محمد عبد الجواد. 157- نجلاء ناصر حسين. 158- هالة محمد رضا. 159- هبة الله فرحات محمد. 160- هبة الله نور الدين. 161- هبه عادل سيد. 162- هدير هاني فؤاد. 163- هيام برعي حمزة. 164- وسام عبد العزيز حنفي. 165- يحيى محمود محمد. 166- يوسف شريف ساويرس. 167- احمد فوزي احمد. 168- ياسمين حسام الدين عبد الحميد. 169- انس سيد صالح. 170- محمد عزب احمد. 171- عبد الله يحيى خليفه. 172- سامح سمير عبد الحميد. 173- طارق حسين علي. 174- نوال محمد عبد الفتاح. 175- ليلى مصطفى إسماعيل. 176- عبد الرحيم القناوى عبد الله. 177- محمد السعيد طوسون. 178- محمود حسن أبو العينين. 179- طارق علوي شومان. 180- احمد عادل محمود. 181- مصطفى إبراهيم. 182- محمد قدرى فريد.

**طعناً في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري (الدائرة الأولى) بجلسة 2016/6/21م**  
**في الدعويين رقمي 43709، 43866 لسنة 70 قضائية.**

**الإجراءات**

وتخلص في أنه بتاريخ 2016/6/23 أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن المائل طعناً في الحكم المشار إليه والقاضي منطوقه: "أولاً: برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعويين وباختصاصها بنظرهما، وثانياً: بقبول الدعويين شكلاً، وببطلان توقيع ممثل الحكومة المصرية على اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية الموقعة في ابريل سنة 2016 المتضمنة التنازل عن جزيرتي تيران وصنافير للمملكة العربية السعودية، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها: استمرار هاتين الجزيرتين ضمن الإقليم البرى المصري وضمن حدود الدولة المصرية، واستمرار السيادة المصرية عليهما، وحظر تغيير وصفهما بأي شكل لصالح أية دولة أخرى، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة المصاريف "0 وطلب الطاعنون - بصفتهم - للأسباب الواردة بتقرير الطعن - تحديد أقرب جلسة أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا لتأمر بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، ثم إحالة الطعن إلى دائرة الموضوع بالمحكمة الإدارية العليا لتقضي بقبوله شكلاً، وفي الموضوع: بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً: أصلياً: بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى، واحتياطياً: بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، ومن باب الاحتياط الكلى: برفض الدعوى، مع إلزام المطعون ضدهم المصروفات عن درجتي التقاضي.

وقد جرى إعلان تقرير الطعن الراهن إلى المطعون ضدهم على النحو الثابت بالأوراق، وحدد لنظره أمام دائرة فحص الطعون **جلسة 2016/6/26**، حيث قدم خلالها الحاضر عن الطاعنين ثلاث حواظ مستندات طويت على: -

- 1- صورة ضوئية معتمدة من اتفاقية تعيين الحدود بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية والموقعة بتاريخ 2016/4/8.
- 2- صورة ضوئية معتمدة بتاريخ 2016/4/7 من أعمال اللجنة المشتركة لتعيين الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية متضمنة الأسس والمعايير والإجراءات الفنية لتحديد الحدود والمرجعيات القانونية والفنية وفقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982، والمرجع الفني (سى - 51) الصادر عن المنظمة الدولية للهيدروجرافيا وسوابق الاتفاقيات بين الدول، وأحكام محكمة العدل الدولية.
- 3- صورة ضوئية من كتاب وزير الخارجية السعودي الأمير/ سعود الفيصل، المؤرخ 1988/9/14، والموجه إلى الدكتور/ عصمت عبد المجيد، نائب رئيس الوزراء لجمهورية مصر العربية، برغبة المملكة العربية السعودية في إيجاد الحلول المناسبة لموضوع جزيرتي تيران وصنافير التابعتين للمملكة والتي وافقت الحكومة السعودية عام 1950 بأن تكونا تحت الإدارة المصرية حماية لها بعد احتلال إسرائيل ميناء أم الرشراش عام 1949.
- 4- صورة ضوئية من كتاب وزير الخارجية السعودي الموجه إلى وزير الخارجية المصري في غضون شهر يونيو من عام 1988 بذات المطلب سالف الإشارة إليه، على أنه في حالة موافقة الحكومة المصرية على ما ورد بهذا الكتاب فإن هذا يعد اتفاقاً بين المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية في هذا الشأن.
- 5- صورة ضوئية من قرار رئيس الجمهورية رقم 27 لسنة 1990 بشأن خطوط الأساس التي تُقاس منها المناطق البحرية لجمهورية مصر العربية مرفقاً به قوائم الإحداثيات التي أخطر بها الأمين العام للأمم المتحدة.
- 6- صورة ضوئية من كتاب وزير الخارجية المصري المؤرخ 1990/2/17 والمعرض على رئيس الوزراء وقتئذ وهو الدكتور/ عاطف صدقي، لعرض طلب الجانب السعودي الموضح به أن مصر قامت في فبراير عام 1950 باحتلال جزيرتي تيران وصنافير بالاتفاق مع المملكة العربية السعودية، وأن تبعية هاتين الجزيرتين وفقاً لأحكام القانون الدولي هي للمملكة العربية السعودية.
- 7- صورة ضوئية من كتاب نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية المصري المؤرخ 1990/3/3 والموجه إلى نظيره السعودي والذي يخطره بموجبه أن حكومة جمهورية مصر العربية تقرر بتبعية جزيرتي تيران وصنافير للمملكة العربية السعودية وتطلب أن يستمر بقاؤهما تحت الإدارة المصرية بصفة مؤقتة إلى حين استقرار الأوضاع بالمنطقة.
- 8- صورة ضوئية من محضر اجتماع رئاسة مجلس الوزراء المصري المؤرخ 1990/3/4 برئاسة الدكتور/ عاطف صدقي، رئيس مجلس الوزراء، والذي جاء به بالبند ثانياً بعنوان السياسة الخارجية أن مجلس الوزراء يوافق للاعتبارات والأسباب الموضحة بالمحضر على مشروع الكتاب الذي تمت تلاوته والموضح بالبند السابق مع تفويض الدكتور نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية في توقيعه وتسليمه لسمو الأمير وزير الخارجية السعودي.
- 9- صورة ضوئية من كتاب الملك عبد الله عبد العزيز آل سعود- ملك السعودية، المؤرخ 2004/7/11 والموجه إلى السيد رئيس جمهورية مصر العربية في شأن التذكرة بأن جزيرتي تيران وصنافير سعوديتين.

10- صورة ضوئية من كتاب الملك عبد الله عبد العزيز آل سعود، المؤرخ 2007/10/28 والموجه إلى السيد رئيس جمهورية مصر العربية بذات المضمون السابق.

وأثناء نظر الطعن بذات الجلسة قدم السيد/ محمد عادل سليمان - المنضم رقم (13) إلى المطعون ضده الثاني في الخصومة - طلباً برد السادة أعضاء الدائرة الأولى لفحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا والتي تنظر الطعن بأكملها، ومن ثم تقرر إحالة طلب الرد إلى الدائرة السابعة فحص بالمحكمة الإدارية العليا للفصل في الطلب بهيئة مغايرة، وقيد طلب الرد بجدول المحكمة تحت رقم 75215 لسنة 62 ق، وحدد لنظره جلسة 2016/7/30، ثم تأجل نظره إلى جلسة 2016/8/13، وبجلسة 2016/8/27 قضت هيئة المحكمة فيه: أولاً: بانعدام الخصومة في طلب الرد بالنسبة للمستشار/ محمد إبراهيم سليمان، لوفاته إلى رحمة الله تعالى قبل إقامة طلب الرد، وثانياً: بإثبات تنازل الطاعن عن رد السيد المستشار/ عبد الفتاح صبري أبو الليل لانتهاه خدمته، وثالثاً: بقبول طلب الرد وبتحقيق القائم بعمل رئيس وأعضاء الدائرة الأولى فحص الواردة أسماؤهم بصدر هذا الحكم عن نظر الطعن رقم 74236 لسنة 62 ق مع رد الكفالة للطاعن.

**وقد تأثر على ملف الطعن من السيد المستشار/ رئيس المحكمة الإدارية العليا بالإحالة الى الدائرة الاولى فحص بتشكيلها الجديد، وتدوول نظر الطعن أمام الدائرة الأولى فحص على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة 2016/10/8** طلب الحاضر عن الدولة إحالة الطعن إلى لجنة من الخبراء المتخصصين ودفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لتعلقها بعمل من أعمال السيادة، كما دفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري.

وبذات الجلسة قدم المطعون ضده الثاني حافظة مستندات طويت على: صورة ضوئية من الحكم الصادر من محكمة القاهرة للأمور المستعجلة بجلسة 2016/9/29 في الدعوى رقم 1863 لسنة 2016 مستعجل القاهرة .

**وبجلسة 2016/10/22** قدم الحاضر عن المطعون ضدهم ثلاث حوافز مستندات طويت على:

1. صورة ضوئية من اتفاقية رفع الموقعة بين مندوبي الدولة العليا ومندوبي الخديوية الجلييلة المصرية في أول أكتوبر 1906 بشأن تعيين خط فاصل إداري بين ولاية الحجاز ومتصرفية القدس وبين شبه جزيرة طور سيناء.
2. صورة ضوئية من خريطة ترسيم الحدود البحرية والمقدمة باتفاقية رفع في أول أكتوبر 1906.
3. صورة ضوئية من المرسوم الملكي بشأن المياه الإقليمية للمملكة المصرية.
4. صورة ضوئية من قرار رئيس الجمهورية الصادر في 17 فبراير 1958 بشأن المياه الإقليمية المصرية.
5. صورة ضوئية من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم 1051 لسنة 1958 بشأن الامتداد القاري لحدود الجمهورية العربية المتحدة.
6. صورة ضوئية معتمدة من قرار وزير السياحة رقم 171 لسنة 1982 بشأن اعتبار منطقة ساحل جنوب سيناء خليج العقبة منطقة سياحية طبقاً لخطوط العرض والطول الدولية.
7. صورة ضوئية من قرار وزير الداخلية رقم 422 لسنة 1982 بشأن إنشاء نقطة شرطة مستديمة بجزيرة تيران تتبع قسم سانت كاترين بمحافظة جنوب سيناء.
8. صورة ضوئية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1068 لسنة 1983 بشأن إنشاء محمية في منطقة رأس محمد وجزيرتي تيران وصنافير بمحافظة جنوب سيناء.
9. صورة ضوئية من قرار محافظ جنوب سيناء رقم 17 لسنة 1984 بشأن حماية البيئة البحرية والبرية بمنطقتي رأس محمد وجزيرتي تيران وصنافير بمحافظة جنوب سيناء.

10. صورة ضوئية من قرار رئيس الجمهورية رقم 27 لسنة 1990 بشأن خطوط الأساس التي تقاس منها المناطق البحرية لجمهورية مصر العربية.
11. صورة ضوئية من قرار رئيس الجمهورية رقم 445 لسنة 1992 بخصوص تخصيص أراضي للأغراض السياحية المشار إليها في المادة الأولى.
12. صورة ضوئية من القانون رقم 7 لسنة 1991 بشأن أملاك الدولة الخاصة.
13. صورة ضوئية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2908 لسنة 1995 في شأن القواعد والشروط المنظمة لإدارة واستغلال والتصرف في الأراضي المخصصة للهيئة العامة للتنمية السياحية.
14. صورة ضوئية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2035 لسنة 1996 بشأن تعديل نص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1068 لسنة 1983 بشأن اعتبار منطقة رأس محمد وجزيرتي تيران وصنافير محميات طبيعية طبقاً للقانون رقم 102 لسنة 1983.
15. ترجمة معتمدة – من كلية الألسن – لاجتماع مجلس الأمن رقم 659 بتاريخ 15 فبراير 1954 من السجلات الرسمية لمجلس الأمن – بخصوص مناقشة موضوع تيران وصنافير – (ترجمة غير مكتملة).
16. ترجمتين معتمدين – من كلية الألسن – للمادة 133 من اجتماع مجلس الأمن رقم 659 بتاريخ 15 فبراير 1954.
17. ترجمة معتمدة – من كلية الألسن – من السجلات الرسمية لمجلس الأمن – العام التاسع – لاجتماع مجلس الأمن رقم 659 المنعقد في نيويورك بتاريخ 15 فبراير 1954 وحافطة مستندات طويت علي صورة ضوئية من محضر اجتماع مجلس الأمن رقم 659 دون ترجمة.
18. ترجمة معتمدة – من كلية الألسن – من السجلات الرسمية لمجلس الأمن – العام التاسع – لاجتماع مجلس الأمن رقم 658 المنعقد في نيويورك بتاريخ 5 فبراير 1954.
19. صورة ضوئية من أطلس جامعة كامبردج الصادر عام 1937.
20. صورة ضوئية من مذكرة دفاع مقدمة في الدعوي رقم 43293 لسنة 70 ق أمام محكمة القضاء الإداري (الدائرة الأولى) بشأن ذات موضوع الطعن.
21. صورة ضوئية من حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوي رقم 73974 لسنة 67 ق – بشأن رفع الألغام والذخائر والمتفجرات والتي سبق ان زراعتها بريطانيا في الأراضي المصرية.
22. صورة ضوئية من مقال المستشار / محمود فوزي، نائب رئيس مجلس الدولة بشأن مدي التزام مجلس الدولة بمراجعة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.
23. صور ضوئية لبعض الصفحات من كتاب الدكتور/ علي أبو هيف، أستاذ القانون الدولي بشأن المعاهدات وشروطها.
24. جدول مقارنة بين المستندات التي قدمت من هيئة قضايا الدولة في طعنها المائل والمستندات المقدمة من المطعون ضدهم.
25. صور ضوئية لبعض صفحات الصحف المصرية وبعض الصفحات الإخبارية من مواقع الانترنت حول موضوع النزاع.
26. صورة ضوئية لنص المادة الأولى من دستور مملكة مصر والسودان المعمول به عام 1923 حين ذاك.
27. خطاب الملك فؤاد الموجه إلي رئيس مجلس الوزراء بالإشارة الي نص المادة الأولى من الدستور المشار إليه.
28. صورة ضوئية لخرائط ووثائق تاريخية مأخوذة من شبكة الانترنت.

29. صورة ضوئية من احدي صفحات أطلس الجغرافي لأفريقيا وأوروبا الطبعة الأولى بشأن موضوع النزاع.
  30. صورة ضوئية من احدي صفحات كتاب النخبة الأزهرية في تخطيط الكرة الأرضية بشأن موضوع النزاع.
  31. صورة ضوئية لمقالات منشورة لبعض أعضاء هيئة التدريس علي المواقع الالكترونية بشأن موضوع النزاع.
  32. صورة ضوئية من بحث عسكري منشور حول حرب عام 1967 علي شبكة الانترنت.
  33. صورة ضوئية من تقرير الأمم المتحدة الصادرة باللغة الإنجليزية المؤرخة في 15/2/1954، وتتناول في الفقرة الأولى التنازع بين إسرائيل ومصر وسيطرة مصر علي الخليج من حيث مرور السفن الي إسرائيل من خلال جزيرة تيران.
  34. وصور ضوئية لكل من:  
(أ) كتاب وزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية برقم سري وعاجل فيما يخص الخرائط الرسمية للمملكة.  
(ب) كتاب الإدارة العامة بوزارة المالية بخصوص الملف رقم ف 219- 4/1 حول مدي اعتبار جزيرة تيران تدخل ضمن تحديد الأراضي المصرية من عدمه.  
(ج) الكتاب الصادر من احدي إدارات مجلس الدولة بشأن جزيرة تيران والمؤرخ في 12/1/1950 والموقع من مستشار الدولة / و2 حيد رأفت.  
(د) صورة ضوئية من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 145 لسنة 1983 بالموافقة علي اتفاقية قانون البحار التي وقعت عليها مصر بتاريخ 10/12/1982.
- كما طلب المطعون ضده الثاني جدد جميع الصور الضوئية المقدمة من هيئة قضايا الدولة لصدورها من رئيس مجلس الوزراء الذي يملك السيطرة المادية على هذه الأختام بما يمس بتكافؤ الفرص في النزاع بين الخصمين.
- وبذات الجلسة** قدم الحاضر عن الدولة حواظ مستندات طويت على:
1. صورة ضوئية من أطلس مصر المقدم للمؤتمر الدولي للجغرافية في كامبردج بأمر صادر من جلالة الملك فؤاد ومرفق به صورة طبق الأصل من خريطة عامة للقطر المصري ثابت بها أن جزيرتي تيران وصنافير قد أخذتا اللون المخصص للأراضي الحجازية وهو اللون الأبيض ولم تأخذا اللون المخصص للقطر المصري.
  2. صورة طبق الأصل من ثلاث خرائط لمظاهر الطقس "أوروجرافيكال" وللمظاهر الجيولوجية لتوزيع النشاط الاقتصادي ثبت بها ما هو ثابت بالخريطة العامة ذات الطابع السياسي.
  3. صورة طبق الأصل من خريطة شبة جزيرة سيناء طبعة 1983 الصادرة عن إدارة المساحة العسكرية بوزارة الدفاع.
  4. كتاب هيئة قضايا الدولة المرسل إلى رئيس الجمعية الجغرافية المصرية بتاريخ 10/10/2016 بشأن طلب موافاة الهيئة بالخرائط المعتمدة للقطر المصري وبيان أسباب عدم وحدة الخرائط في بيان محتواها وتعدد صورها وإشكالها.
  5. كتاب الجمعية الجغرافية المصرية الصادر بتاريخ 15/10/2016 بالرد على كتاب هيئة قضايا الدولة سالف الذكر.
  6. صورة ضوئية من وثيقة الأمانة العامة للأمم المتحدة الثابت بها رد الأمين العام للأمم المتحدة علي الطلب المصري بسحب القوات الدولية عام 1967 من سيناء وغزة.

7. صورة ضوئية من المرسوم الملكي رقم "م/4" الصادر بتاريخ 1431/1/26 هجرية الموافق 2010/1/12م بشأن خطوط الأساس للمناطق البحرية للمملكة العربية السعودية.
8. أصل كتاب الأمانة العامة لوزارة الدفاع بشأن بيان الفارق بين خط الأساس المعتمد لتعيين الحدود البحرية قبل صدور القرار الجمهوري رقم 27 لسنة 1990، وبعد صدوره.
9. صورة ضوئية من كتاب السمات العامة لأهم جزر البحر الأحمر الصادر عن شعبة البحوث البحرية بقيادة القوات البحرية التابعة لوزارة الحربية بجمهورية مصر العربية.
10. صورة ضوئية من كتاب وزير الحربية والبحرية المصري الموجة إلى وزير الخارجية المصري بتاريخ 1928/12/23 للاستفسار عما إذا كانت جزيرتين تيران وصنافير الواقعتين عند مدخل خليج العقبة تابعتين للملكة المصرية.
11. صورة ضوئية من كتاب وزارة الخارجية المصرية الصادر بتاريخ 1928/12/31 بالرد على استفسار وزير الحربية والبحرية سالف الذكر بأن الجزيرتين ليس لهما ذكر في ملفات وزارة الخارجية.
12. صورة ضوئية من مذكرة هيئة أركان الجيش المرفوعة إلى وزير الحربية بتاريخ 1950/1/17 عن استكشاف جزيرة تيران .
13. صورة ضوئية من تعليمات حربية بشأن عملية حربية أخرى لاحتلال جزيرة صنافير ورفع العلم المصري عليها وتقديم تقرير استكشافي عن هذه الجزيرة أسوة بجزيرة تيران تضمنت:  
أ- صورة ضوئية من كتاب وزير الحربية والبحرية الي وزير الخارجية بتاريخ 1938/12/23 بشأن الاستفسار عما اذا كانت هناك أي مستندات بشأن الجزيرتين.  
ب- صورة ضوئية من كتاب وزير الخارجية إلي وزير الحربية والمالية بتاريخ 1938/12/31 بالرد علي الكتاب الأول.  
ت- مذكرة مرفوعة لوزير الحربية والبحرية في استكشاف الجزيرتين معدة بمعرفة رئيس هيئة أركان حرب الجيش في 1950/1/17 بتشكيل لجنة لاستكشاف الجزيرتين.  
ث- تعليمات عمليات حربية رقم 1 لسنة 1950 باحتلال جزيرة تيران بتاريخ 1950/1/17.  
ج- كتاب مدير العمليات الحربية إلي مندوب العمليات الحربية بلجنة استكشاف جزيرة تيران بشأن التعليمات باحتلال جزيرة صنافير بتاريخ 1950/1/21.
14. صورة ضوئية لاتفاقية تعيين الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية الصادرة بتاريخ 2016/4/8 مرفقا بها بيان لمواقع نقاط خط الحدود البحرية .
15. صورة ضوئية من عدد الجريدة الرسمية رقم 36 الصادر بتاريخ 1979/9/2 المنشور بها القانون رقم 48 لسنة 1979 بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا .
16. صورة ضوئية من حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في الدعوى رقم 39 لسنة 17 ق بجلسة 1998/6/6، ومن حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في الدعوى رقم 166 لسنة 34 ق بجلسة 2013/6/2 .
17. كتاب وزير المعارف العمومية المصري رقم 256 الموجة إلى وزير الخارجية المصري بتاريخ 1934/5/27 للإخطار بقيام كلية العلوم بتنظيم رحلة بحرية لدراسة البحر الأحمر خريف 1934 وإنزال جيولوجي من أعضاء هذه البعثة في بعض الجزر مثل جزيرة تيران وصنافير وإصدار الأمر بمخابرة الجهات المختصة للحصول على التراخيص اللازمة لهذه الزيارات .
18. كتاب وزير الخارجية المصري الموجة إلى قنصل المملكة المصرية في جدة بتاريخ 1934/6/6 بطلب مخابرة الجهات المختصة للحصول على التراخيص اللازمة للرحلة العلمية المبينة بالكتاب السابق ونزول جيولوجي في الجزر سالفه الذكر .

19. كتاب وزير الخارجية المصري الموجه الى وزير المعارف العمومية بتاريخ 1934/8/22 مفاده موافقة الحكومة الحجازية على إنزال جيولوجي لمدة قصيرة على بعض الجزر العربية للقيام بمباحث علمية هناك .
20. كتاب وزير الخارجية السعودي والمرسل لنظيرة المصري بتاريخ 1934/8/19 بموافقة الحكومة الحجازية على الطلب المقدم من الحكومة المصرية بالموافقة على إنزال جيولوجي من أعضاء البعثة العلمية التي سيتم إرسالها لدراسة جيولوجيا سواحل بلاد العرب لمدة قصيرة في بعض الجزر ومنها تيران وصنافير .
21. صورة ضوئية من محضر اجتماع رئاسة مجلس الوزراء المصري بتاريخ 1990/3/4 والثابت به إقرار حكومة جمهورية مصر العربية بسيادة المملكة العربية السعودية على جزيرتي تيران وصنافير والمطالبة ببقاء الجزيرتين تحت الإدارة المصرية بصفة مؤقتة .
22. نسخة أصلية من مؤلف الجغرافيا السياسية لمدخل خليج العقبة وجزيرتي تيران وصنافير للدكتور/ فتحي محمد أبو عيانة، أستاذ الجغرافيا بكلية الآداب جامعة الإسكندرية، والدكتور/ السيد السيد الحسيني، أستاذ الجغرافيا بكلية الآداب جامعة القاهرة .
23. صورة ضوئية من مؤلف النظام القانوني للمضائق العربية للدكتور/ أمين محمد قائد والثابت به واقعة احتلال مصر لجزيرتي تيران وصنافير .
24. صورة ضوئية من الصفحة رقم 190 من كتاب القانون الدولي للبحار دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 للدكتور صلاح الدين عامر أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام بكلية الحقوق جامعة القاهرة .
25. صورة ضوئية من بعض صفحات الواردة في كتاب مضيق تيران في ضوء أحكام القانون الدولي ومبادئ معاهدة السلام للدكتور/ عمرو عبد الفتاح خليل .
26. كتاب الأمانة العامة لوزارة الدفاع رقم 54793 الصادر بتاريخ 2016/10/19 المرسل إلى هيئة قضايا الدولة مرفقا به صورة ضوئية من الإجراءات الفنية لتعيين الحدود البحرية في البحر الأحمر بين كل من جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية طبقا لقواعد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وصورة ضوئية من الخرائط والرسوم التوضيحية، وصورة ضوئية من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 27 لسنة 1990 بشأن خطوط الأساس التي تقاس منها المناطق البحرية لجمهورية مصر العربية، وصورة ضوئية معتمدة من المرسوم الملكي رقم (م/4) بتاريخ 1431/1/26 هجرية الموافق 2010/1/12 بشأن خطوط الأساس للمناطق البحرية للملكة العربية السعودية ، وصورة ضوئية معتمدة من مواد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982 والمتعلقة بعملية تعيين الحدود البحرية بين كل جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية.
27. صورة رسمية من بيان ما تم تداوله في الاجتماعات الإحدى عشرة للجنة المصرية السعودية المشتركة لتعيين الحدود البحرية بين البلدين وما خلصت إليه من توصيات خلال الفترات من 26 إلى 2010/1/27 ومن 3/21 حتى 2016/4/4 ملحقا به صورة ضوئية معتمدة لبيان الإحداثيات الجغرافية لخط الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية.
28. صور ضوئية من الصفحة رقم 1058 من مؤلف الأحكام العامة في قانون الأمم المتحدة- قانون السلام للدكتور / محمد طلعت الغنيمي أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية .
29. صورة ضوئية من الصفحة رقم 469 من مؤلف القانون الدولي العام في وقت السلم للدكتور / حامد سلطان أستاذ متفرغ بكلية الحقوق جامعة القاهرة .
30. أصل خطاب الأمين العام لمجلس النواب الموجه إلى السيد المستشار/ نائب رئيس هيئة قضايا الدولة متضمنا موافاة الهيئة بصور ضوئية معتمدة من محاضر مناقشات لجنة العشرة لإعداد



المشروع النهائي للتعديلات الدستورية وكذلك صور ضوئية من محاضر مناقشات لجنة الخمسين الخاصة بالمواد 1، 86، 119، 144، 151 من الدستور مرفقة بـ اسطوانة مدمجة تحتوى على الأعمال التحضيرية للجنة العشرة والخمسين بإعداد ومناقشة مواد الدستور .

31. صورة ضوئية من الإعلان الصادر عن وزارة الخارجية بجمهورية مصر العربية بشأن قيام المملكة العربية السعودية بإيداع قوائم الإحداثيات الجغرافية لخطوط أساس المناطق البحرية للملكة في البحر الأحمر وخليج العقبة والخليج العربي.

32. أصل خريطة لمنطقة شبه جزيرة سيناء لجمهورية مصر العربية ممهورة بختم الجمعية المصرية المصنفة عام 1994.

**وبذات الجلسة** قدم الحاضر عن الدولة مذكرة بإضافة أسباب جديدة للطعن الراهن وتتنحصر في :-

أ- مخالفة الحكم المطعون فيه القانون لإخلاله بقواعد التدخل في الدعوى بعدم تحقق محكمة أول درجة من صحة بيانات المتدخلين وخاصة الاسم واللقب والموطن ومن توافر أهلية التقاضي لدى كل منهم.

ب- مخالفة الحكم المطعون فيه ما هو مستقر عليه قانوناً وقضائياً بشأن اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص الدستورية لإزالة الغموض الذي يكتنف النص الدستوري وتوضيح مراد المشرع الدستوري منه.

ت- فساد الحكم المطعون فيه في الاستدلال ومخالفته الثابت بالأوراق استناداً إلى أن الاتفاقية المبدئية لترسيم الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية خلت من أي بيان أو ذكر لجزيرتي تيران وصنافير أو أي لفظ يفاد منه تنازل أي طرف في الاتفاقية للطرف الآخر عنهما.

**وبجلسة 2016/11/7** طلب الحاضر عن الدولة إثبات أن الاتفاقية محل النزاع تدور حول تعيين الحدود وأن لفظ التنازل لم يرد بالاتفاقية وأن مصر تضع يدها على الأرض أو الجزيرتين محل النزاع بصفة مؤقتة، وطلب وقف الطعن تعليقاً لحين الفصل في المنازعات المقيدة برقم 37، 49 لسنة 38 قضائية منازعة تنفيذ المقامة أمام المحكمة الدستورية العليا، وقدم حواظ مستندات طويت على:

1. صورة ضوئية من الحكم الصادر بتاريخ 2016/7/28 في الدعوى رقم 54973 لسنة 68 ق والذي حدد مفهوم أعمال السيادة وانتهى منطوقه بعدم إختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى.

2. نسخة مترجمة معتمدة من المكتب العلمي للتأليف والترجمة ( مكتب فؤاد نعمة ) من محضر أعمال اللجنة رقم 659 بمجلس الأمن والمنعقد بنيويورك يوم الإثنين الموافق 1954/2/15 والذي تضمن رد المندوب المصري على مندوب إسرائيل بالبندين رقمي 132 ، 133 على مسألة جزيرتي تيران وصنافير وتبعيتهما للدولة المصرية من عدمه.

3. صورة ضوئية من تقرير مفوض الدولة رقم 4355 لسنة 7 ق والحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في ذات الدعوى بتاريخ 1954/12/28.

4. صورة طبق الأصل من عريضة الدعوى رقم 37 لسنة 38 ق "منازعة تنفيذ" أمام المحكمة الدستورية العليا بطلب الحكم بوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في الدعويين رقمي 43709 و 43866 لسنة 70 ق محل الطعن المائل، والتي مازالت قيد التحضير، وأخرى طبق الأصل من شهادة جدول المحكمة الدستورية العليا تفيد بأن الدعوى رقمي 49 لسنة 38 ق "منازعة تنفيذ" مازالت قيد الإعلان.

5. صورة عالية التباين بالقمر الصناعي توضح إمتداد الشعاب المرجانية شمال شرق جزيرة تيران وإرتباطها بشبه الجزيرة العربية.

6. صورة ضوئية من مؤلف سنوات الغليان للكاتب/ محمد حسنين هيكل والذي أكد على تبعية الجزيرتين للمملكة العربية السعودية.
7. عدد (7) صور ضوئية من مقالات منشورة على عدة مواقع إخبارية على شبكة الإنترنت أكدت جميعها على تبعية الجزيرتين للمملكة العربية السعودية من ضمنهم مقال للصحفي/ مكرم محمد أحمد، وآخر للدكتور / جمال شقرة.
8. كتاب الأمانة العامة لوزارة الدفاع رقم 7/57206 بتاريخ 2016/10/31 بشأن بيان ماهية نقاط الأساس التي يرسم على أساسها خطوط الأساس التي تُقاس منها الحدود البحرية.
9. صورة ضوئية من خريطة قطر المصري والتي وُضعت عند توقيع إتفاقية عام 1906 والتي أبرمت لتحديد الحدود البرية بين الدولة المصرية والدولة العثمانية.
10. مذكرة السيد السفير/ مساعد وزير الخارجية للشئون القانونية الدولية والمعاهدات بتاريخ 2006/11/6 تفيد بأنه لا يوجد في العمل الدولي أى بروتوكول دبلوماسي يتعلق بتحديد الشخصيات السياسية الأجنبية الموازية للشخصيات السياسية المصرية.
11. صورة ضوئية من قرار رئيس الجمهورية رقم 535 لسنة 1981 بشأن الموافقة على معاهدة فيينا لقانون المعاهدات والمتضمن تحديد إجراءات إبرام وعقد المعاهدات الدولية وتحديد أصحاب الصفات في هذا الشأن.
12. صورة كتاب هيئة قضايا الدولة والمرسل الي السيد السفير/ مساعد وزير الخارجية للشئون القانونية والمعاهدات بشأن طلب مصر سحب القوات الدولية عام 1967.
13. صورة من كتاب هيئة قضايا الدولة والمرسل الي السيد السفير/ مساعد وزير الخارجية للشئون القانونية والمعاهدات بشأن طلب موافاة هيئة قضايا الدولة بترجمة معتمدة لرد الأمين العام للأمم المتحدة عام 1967 علي طلب مصر سحب القوات الدولية من خليج العقبة ومضيق تيران.
14. أصل مذكرة السيد السفير/ مساعد وزير الخارجية للشئون القانونية الدولية والمعاهدات رداً علي خطابي هيئة قضايا الدولة سألني الذكر.
15. ترجمة مُعتمدة من المكتب العلمي للتأليف والترجمة ( مكتب فؤاد نعمة ) لوثيقة الأمم المتحدة رقم 6730 والملحق رقم 1 - 3 والمتضمنة سرد ما ورد بكتاب السيد/ محمود رياض - وزير الخارجية المصري والمرسل للأمين العام للأمم المتحدة في شهر مايو من عام 1967 بشأن إبلاغه بقرار الحكومة المصرية إنهاء وجود قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة على أراضي الجمهورية العربية المتحدة ( سيناء - قطاع غزة ) دون أن يشمل الطلب المذكور سحب قوات الطوارئ من جزيرة تيران وصنافير .
16. صور ضوئية من تقارير منشور علي شبكة الانترنت عن الجزيرتين محل النزاع.

**وبذات الجلسة** طلبت هيئة المحكمة الموقرة لدائرة فحص الطعون من الحاضر عن الدولة تقديم خرائط القطر المصري الصادرة عن الهيئة العامة للمساحة سنة 1913 وأقر الحاضر عن الدولة بذات الجلسة بأن الخرائط معدة منذ عهد الملك فاروق سنة 1928.

**وقدم المطعون ضدهم الثاني (خالد علي عمر) وآخرين، حواظ مستندات طويت على:**

1. صورة ضوئية لوثيقة من الأرشيف البريطاني تتضمن تقريراً يفيد أن السلطان العثماني طلب من مصر انسحاب القوات المصرية من بعض أماكن شبة جزيرة سيناء من تيران مما يقطع بوجود القوات المصرية على تيران منذ ذلك التاريخ .
2. صورة ضوئية من أطلس ابتدائي للقطر المصري صادر عام 1914 طبع بمصلحة المساحة بالقاهرة .

3. صورة ضوئية من بعض صفحات كتاب "صحف مختارة" تأليف "محمد فخر الدين" المدرس بدار العلوم، والمطبوع عام 1358هـ - 1939م بمطبعة العلوم بالقاهرة والمقرر على طلاب السنة النهائية من دار العلوم العليا ومتضمن أن تيران وصنافير مصريتين .
4. صورة ضوئية من بعض صفحات كتاب "جغرافيا مصر" للصف الأول الثانوي والمثبت به أن تيران وصنافير محميات طبيعية مصرية منذ عام 1983.
5. صورة ضوئية من تقرير لجنة الشؤون العربية والخارجية والأمن القومي بمجلس الشورى المصري عن مصر ودول حوض البحر الأحمر والقرن الإفريقي الصادر عام 1987 والمطبوع عام 1992.
6. مجموعة من الكتب المتعلقة بموضوع النزاع.

**كما قدم بذات الجلسة** الاستاذ/ محمد قدرى فريد (المنضم إلى المطعون ضده الثاني) وآخرين، حواظ مستندات طويت على :

1. صور ضوئية من على شبكة الانترنت لكل من: المذكرة المقدمة إلى الأمم المتحدة التي تثبت وجود القوات المصرية على تيران وصنافير أثناء الحرب العالمية الأولى والثانية باعتبارها جزء لا يتجزأ من الأراضي المصرية .
2. صورة ضوئية من أطلس مرئيات فضائية لشبة جزيرة سيناء متضمن الجزيرتين تيران وصنافير كجزر مصرية صادر عن الهيئة المصرية للمساحة الجيولوجية والهيئة القومية للاستشعار عن بعد وعلوم الفضاء والموجود أصله بمكتبة جامعة القاهرة تحت رقم (126751) .
3. صورة ضوئية من إعلان جمهورية مصر العربية الصادر عن وزارة الخارجية مكتب الوزير لسكرتير الأمم المتحدة بشأن إيداع قوائم الإحداثيات الجغرافية لخطوط أساس المناطق البحرية للمملكة السعودية في البحر الأحمر وخليج العقبة والخليج العربي بشأن تعيين الحدود البحرية بين البلدين.
4. صورة ضوئية من رسالة دكتوراه صادرة عن كلية الحقوق بجامعة القاهرة للدكتور/ عبد الله شاکر الطائي - تحت إشراف الدكتور/ مفيد شهاب، بعنوان النظرية العامة للمضايق مع دراسة تطبيقية على مضائق تيران وباب المندب .
5. صورة ضوئية من صفحات كتاب بعنوان "المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار" للدكتور/ رفعت محمد عبد المجيد، المستشار محكمة الاستئناف والمندوب بالمكتب الفني لمحكمة النقض.
6. صورة ضوئية من رسالة دكتوراه صادرة عن كلية الحقوق بجامعة القاهرة إعداد الدكتور/ فكري أحمد سنجر، وموضوعها "مشكلة المرور في خليج العقبة عبر مضيق تيران في ضوء ظروف الصراع العربي الإسرائيلي وأحكام القانون الدولي العام".
7. أصل الأطلس المدرسي الصادر عن مركز النسر الجغرافي (استكلندا - المملكة المتحدة عام 1989)، ومدون بالصفحتين 8 ، 9 ان تيران وصنافير مصريتين .

**كما قدم المطعون ضده الأول (على أيوب / المحامي) وآخرين، مذكرة بدفاعهم في الطعن المائل مشفوعة بالصور الضوئية لكل من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1068 لسنة 1983 بإنشاء محمية طبيعية في منطقة رأس محمد وجزيرتي تيران وصنافير بمحافظة جنوب سيناء والقرار المعدل له رقم 2025 لسنة 1996.**

**وقدم المطعون ضده الأول (على أيوب / المحامي) وآخرين حواظ مستندات طويت على :**

1. صورة ضوئية من أطلس جغرافي صادر سنة 1326هـ - 1908م إعداد الحاج/ محمد افندى ساسي المغربي التونسي، ومتضمن جغرافيا مصر الطبيعية .
2. صور منشورة على شبكة الانترنت لكل من: بيان صحفي على موقع مجلس الوزراء المصري/ مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار ، بعنوان "وقوع جزيرتي تيران وصنافير داخل الإقليمية السعودية".

3. مقال البرادعي باللغة الانجليزية وبرقية السفير الامريكى لوزارة الخارجية الأمريكية، وخطاب مندوب مصر الدائم لدى الأمم المتحدة بشأن الجزيرتين .
4. صورة ضوئية لبعض قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة وإعلان بالنظام الدستوري لقطاع غزة المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 1962/3/29 والمرسوم الصادر بالاتفاق بين الحكومة المصرية ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل لاجئ فلسطين المنشور بالوقائع المصرية بالعدد 38 فى 1953/5/7 .
5. صورة ضوئية من كتاب القانون الدولي العام بعنوان "النظريات والمبادئ العامة وأشخاص القانون الدولي والعلاقات الدولية والتنظيم الدولي والمنازعات الدولية والحرب والحياد"، تأليف/ على صادق أبو هيف، رئيس قسم القانون الدولي وعميد كلية حقوق جامعة الإسكندرية ورئيس قسم القانون الدولي بجامعة الكويت سابقا .
6. صورة ضوئية من معجم القانون الصادر عن مجمع اللغة العربية الخاص بالقانون الدولي والمطبوع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية عام 1420هـ - 1999م.

هذا وبالجلسة الأخيرة قررت دائرة فحص الطعون للدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا تأجيل نظر الطعن لجلسة 2016/12/5 وصرحت للمطعون ضدهم والخصوم المتدخلين بالاطلاع على المستندات المقدمة من الجهة الادارية الطاعنة فى موعد غايته الخميس 2016/11/10، وللطاعنين بالاطلاع على المستندات المقدمة من المطعون ضدهم فى المدة من 2016/11/12 وحتى 2016/11/14، وكلفت هيئة مفوضي الدولة بإيداع رأيها القانوني قبل موعد الجلسة المحددة لنظر الطعن، وبناءً عليه أعدت هذه الدائرة التقرير المائل.

## الوقائع

تتصل وقائع الطعن المائل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن الأخرى، أنه بتاريخ 2016/4/10 أقام المطعون ضده الأول ابتداءً الدعوى رقم 43709 لسنة 70 ق أمام محكمة القضاء الإداري (الدائرة الأولى) وطلب في ختام صحيفة دعواه الحكم:

بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه الصادر بإبرام وتوقيع الطاعنين الأول والثاني (رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء بصفتيهما) اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين مصر والسعودية وبالتنازل عن جزيرتي تيران وصنافير، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها: عدم أحقية الطاعن الثالث في مناقشة هذه الاتفاقية.

وذكر المدعي شرحاً لدعواه أنه تم إبرام اتفاق بين الحكومة المصرية والمملكة العربية السعودية بتاريخ 2016/4/9 بالتنازل عن جزيرتي تيران وصنافير ضمن الاتفاق على تعيين الحدود البحرية بين البلدين، وأن هذا التنازل عن الجزيرتين يعد عملاً إدارياً يجوز مخصصته بدعوى الإلغاء لمخالفته لحكم المادة (151) من الدستور المصري الحالي، كما يخالف اتفاقية ترسيم الحدود التي أبرمت عام 1906 وأن الجزيرتين جزء من إقليم الدولة المصرية وخاضعتين لسيادتها التي مارسها عليهما وفقاً للقرارات الصادرة عن الحكومة المصرية، ومنها قرار مجلس الوزراء رقم 1068 لسنة 1983 بإنشاء محمية طبيعية في الجزيرتين، وقرار وزير الداخلية رقم 422 لسنة 1982 بإنشاء نقطة شرطة في جزيرة تيران يشمل اختصاصها جزيرتي تيران وصنافير وفي ختام الصحيفة طلب الحكم بطلانته المشار إليها.

كما أقام المطعون ضده الثاني الدعوى رقم 43866 لسنة 70 ق بصحيفة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإداري (الدائرة الأولى) بتاريخ 2016/4/10، وطلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار الطاعن الثاني (رئيس مجلس الوزراء) بإعادة ترسيم الحدود بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية وما يترتب على ذلك من آثار أخصها: الإبقاء على تبعية جزيرتي تيران وصنافير ضمن السيادة والملكية المصرية، وذكر شرحاً لدعواه أن الحكومة المصرية أعلنت عن إبرام اتفاقية إعادة

ترسيم الحدود البحرية بين مصر والمملكة العربية السعودية وأصدر مجلس الوزراء بياناً بتاريخ 2016/4/9 تضمن أن جزيرتي تيران وصنافير تقعان داخل المياه الإقليمية السعودية وهو أمر يجافى حقائق التاريخ والواقع والقانون، لأن الجزيرتين مصريتين طوال مراحل التاريخ، والمسافة بينهما وبين شاطئ سيناء أقرب من المسافة بينهما وبين المملكة العربية السعودية، فضلاً عن أنهما تقعان داخل المياه الإقليمية المصرية وفقاً للمرسوم الملكي الصادر بتاريخ 1951/1/15 بتحديد المياه الإقليمية المصرية والمعدل بالقرار الجمهوري الصادر بتاريخ 1958/2/17 وقرار رئيس الجمهورية رقم 145 لسنة 1983 بشأن الموافقة على اتفاقية قانون البحار الموقع عليها الصادر بتاريخ 1982/12/10، وأضاف شراحاً لدعواه أن البحر الإقليمي لمصر يبلغ 12 ميلاً بحرياً وأن القوات المسلحة المصرية كانت موجودة في الجزيرتين في عام 1956 و عام 1967، وأن اتفاقية السلام بين مصر وإسرائيل التي صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 153 لسنة 1979 بالموافقة عليها نصت على أن تضمن مصر حرية الملاحة في مضيق تيران، وصدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1068 لسنة 1983 بإنشاء محمية طبيعية في جزيرتي تيران وصنافير على هذا الأساس، كما صدر قرار وزير الداخلية رقم 422 لسنة 1982 بإنشاء نقطة شرطة في جزيرة تيران، وكذلك قرار وزير الزراعة رقم 472 لسنة 1982 بحظر صيد الطيور والحيوانات والأسماك والكائنات البحرية في بعض مناطق محافظة سيناء منها منطقة جزيرة تيران، كما صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 338 لسنة 1995 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البيئة والذي حظر صيد الطيور والحيوانات في عدة مناطق منها جزيرة تيران وعدل هذا القرار بالقرار رقم 1741 لسنة 2005 واستمر حظر صيد الطيور والحيوانات بجزيرة تيران، وصدر قرار وزير الداخلية رقم 80 لسنة 2015 بإنشاء قسم ثان شرطة شرم الشيخ وأدخل في نطاقه جزيرة تيران، كما تضمن قرار وزير الداخلية رقم 542 لسنة 2015 إنشاء قسم سجل مدني ثان شرم الشيخ على أن يشمل اختصاصه جزيرة تيران، وصدر أيضاً قرار رئيس الجمهورية رقم 549 لسنة 1990 بالموافقة على مذكرة التفاهم بين حكومة جمهورية مصر العربية وسلطات المجموعة الأوروبية لتمويل مشروع محمية رأس محمد الموقعة بتاريخ 1989/6/13، متضمناً الاتفاق على أن تشمل المحمية جزيرتي تيران وصنافير، وخلص المدعي ناعياً على القرار المطعون فيه مخالفته لحكم المادتين (1) و (151) من الدستور وفي ختام الصحيفة طلب المدعي الحكم بطلانته المشار إليها.

ونظرت المحكمة الدعوى رقم 43709 لسنة 70 ق بجلسة 2016/5/17 حيث طلب الأستاذ/ خالد السيد سليمان، المحامي، قبول تدخله في الدعوى خصماً منضماً إلى جهة الإدارة ودفع الحاضرون عن الدولة بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى، وبعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري.

كما نظرت المحكمة الدعوى رقم 43866 لسنة 70 ق بالجلسة ذاتها، حيث طلب الأستاذ/ خالد على عمر (المدعي في الدعوى والمطعون ضده الثاني بالطعن الراهن)، التصريح له بإضافة طلب جديد إلى طلبه الأصلي بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن إصدار قرار بوقف أي عمل من أعمال إخلاء جزيرتي تيران وصنافير ووقف أي عمل من أعمال تسليمهما إلى المملكة العربية السعودية، وطلب استمرار ممارسة مصر لحقوق السيادة كافة عليها دون إهدار أو انتقاص، وعدم الاعتداد بأي إجراء قام به المطعون ضدهم إلا بعد عرض اتفاق تقسيم الحدود البحرية بين مصر والسعودية على الاستفتاء الشعبي وموافقة الشعب عليه طبقاً لنص المادة (151) من الدستور، وطلب عدد من المواطنين الواردة أسماؤهم في محضر الجلسة قبول تدخلهم انضمامياً إلى المدعي، كما طلب الأستاذ/ خالد السيد سليمان، المحامي، تدخله خصماً منضماً إلى جهة الإدارة، ودفع الحاضرون عن الدولة بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وبعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري فقررت المحكمة ضم الدعوى رقم 43866 لسنة 70 ق إلى الدعوى رقم 43709 لسنة 70 ق للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد وكلفت طالبي التدخل باتخاذ إجراءات تدخلهم بعرائض معلنة وسداد الرسم المقررة، كما كلفت جهة الإدارة بتقديم الاتفاقية محل النزاع والكتب والمراسلات والمحاضر والقرارات المرتبطة بها وبيان الإجراءات التي اتخذت في شأنها وأجلت الدعويين لجلسة 2016/6/7 على أن تقدم هيئة مفوضي الدولة تقريراً برأيها القانوني .

وقامت هيئة مفوضي الدولة بتحضير الدعويين على الوجه الثابت بجلسات التحضير، حيث أودعت هيئة قضايا الدولة مذكرتي دفاع دفعت فيهما بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعويين، واحتياطياً: بعدم قبولهما، وكلفت هيئة مفوضي الدولة جهة الإدارة بتقديم المستندات التي كلفتها بها المحكمة بجلسة 2016/5/17 وأجلت نظر الدعوى لأكثر من جلسة وأعذرت جهة الإدارة بالغرامة لعدم تقديم المستندات المطلوبة كما وقعت عليها الغرامة، كما أعذرت جهة الإدارة بأنها ستبدي رأيها في ضوء المستندات المقدمة من الخصوم في ضوء امتناع جهة الإدارة عن تقديم المستندات، ولكن جهة الإدارة امتنعت عن تقديم الاتفاقية والمستندات المطلوبة، ثم أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً برأيها القانوني في الدعويين ارتأت في ختامه الحكم : أولاً:- برفض تدخل/ خالد سليمان كخصم منضم لجهة الإدارة في الدعوى رقم 43709 لسنة 70 ق، وبرفض تدخل كلا من: طارق علوي الدسوقي، على محمد، حاتم حسين عبد العظيم، إسماعيل مصطفى عبد الله، محمود حسن أبو العينين، محمد السعيد طوسون، إسلام عبد الرحمن، حسين محمد حسين، وفاء عبد السلام محمد، محمد إبراهيم، مصطفى محمد إبراهيم، ومالك مصطفى، كخصوم منضمين للمدعى في الدعوى رقم 43866 لسنة 70 ق ، وثانياً:- وتمهيداً قبل الفصل في الاختصاص وفي شكل وموضوع الدعوى، بتشكيل لجنة من الخبراء المختصين على النحو السالف البيان لمباشرة المأمورية الموضحة تفصيلاً في الأسباب وللمحكمة أن تحدد قيمة الأمانة التي يجب إيداعها خزانة المحكمة على أن تكلف جهة الإدارة بإيداعها وللمحكمة أن تحدد الجلسة التي تؤجل إليها الدعوى في حالة إيداع الأمانة والجلسة الأقرب منها التي تؤجل إليها الدعوى في حالة عدم إيداعها وجلسة أقرب منهما لأداء اللجنة اليمين أمام المحكمة مع إبقاء الفصل في المصروفات ."

ونظرت محكمة القضاء الإداري (الدائرة الأولى) الدعويين بجلسة 2016/6/7، حيث حضر الأستاذ خالد على عمر في الدعويين وأودع صحيفة بإدخال خصوم جدد وبإضافة طلب جديد إلى طلبه في الدعوى رقم 43866 لسنة 70 ق حيث اختصم بالإضافة إلى المدعى عليهم من الأول حتى الثالث كل من وزير الدفاع ووزير الخارجية ووزير الداخلية بصفتهم وأضاف إلى طلبه الأصلي طلباً جديداً وفقاً لما أثبتته بمحضر جلسة 2016/5/17 على الوجه المشار إليه فيما تقدم، كما أودع صحيفة طلب فيها / مالك مصطفى عدلي، قبول تدخله خصماً منضمّاً إلى المدعى في الدعوى رقم 43866 لسنة 70 ق، وصحيفة طلب فيها طالبو التدخل الواردة أسماؤهم في ديباجة الحكم من رقم 2 إلى رقم 175 قبول تدخلهم انضمامياً إلى المدعى في الدعوى رقم 43866 لسنة 70 ق، وأودع كل من طالبي التدخل الواردة أسماؤهم في ديباجة الحكم من رقم 176 إلى رقم 179 صحيفة طلبوا فيها قبول تدخلهم انضمامياً إلى المدعى في الدعوى رقم 43866 لسنة 70 ق، وأجلت المحكمة نظر الدعويين لجلسة 2016/6/14 وكلفت جهة الإدارة بإيداع الاتفاقية وملاحقها وأعمالها التحضيرية، وبجلسة 2016/6/14 أودع الأستاذ/ مصطفى إبراهيم، المحامي، صحيفة طلب فيها قبول تدخله منضمّاً إلى المدعى في الدعوى رقم 43866 لسنة 70 ق، وأودع الأستاذ / محمد قدرى فريد، المحامي، صحيفة طلب فيها قبول تدخله خصماً منضمّاً إلى المدعين في الدعويين. وأودع الحاضر عن الدولة مذكرة دفاع دفع في ختامها : بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعويين واحتياطياً بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة 2016/6/21 مع التصريح بمذكرات خلال يومين، وأودعت هيئة قضايا الدولة خلال الأجل المحدد، مذكرة تمسكت في ختامها بالدفع أصلياً : بعدم اختصاص المحكمة والقضاء عموماً ولائياً بنظر الدعويين، واحتياطياً : بعدم قبول الدعويين لانتفاء القرار الإداري، وبالجلسة المحددة صدر الحكم المطعون فيه سالف البيان وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

وقد شيدت المحكمة قضائها بعد استعراض نص المادة (97) من الدستور الحالي لجمهورية مصر العربية ونص المادة (17) من قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 ونص المادة (11) من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972، ورفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعويين على أن المدعين في الدعويين موضوع النزاع قدموا إلى المحكمة الوثائق والمستندات اللازمة والتي يستدل بها على أن جزيرتي

تيران وصنافير جزء من إقليم الدولة المصرية و من الجزر المصرية، بينما غيبت جهة الإدارة المدعى عليها نفسها عن الدفاع الموضوعي عن الاتفاق الذي وقعت عليه موضوع الدعويين، واعتصمت بالصمت في هذا المجال خلف الدفع الذي أبدته لمنع المحكمة من نظر الدعويين، وإذا كان من الجائز للأفراد فيما بينهم أن يلجئوا إلى حيل الدفاع يلتمسون من ورائها مصلحتهم الشخصية، فإن ما يجوز للأفراد في هذا الشأن لا يليق بجهة الإدارة لأنها لا تقوم على شأن شخصي ويتعين أن يكون رائدها الصالح العام في كل عمل تأتية حين تختصم أو تختصم أمام القضاء، لا سيما حين يتعلق النزاع بشأن وطني يمس كل مصري ويتصل بتراب الوطن وهو ما كان يستوجب الهمة في الدفاع لإظهار الحقيقة أمام محكمة مصرية هي جزء من السلطة الوطنية وأمام شعب مصر صاحب السيادة، والذي تعمل باسمه كل سلطات الدولة، وذهبت المحكمة إنه في تناولها لسند كل من الدعويين المائلتين، والمتعلق في مدى مصرية جزيرتي تيران وصنافير وما أثاره المدعيان من عدم مشروعية التوقيع على الاتفاقية المتضمنة تنازل الحكومة المصرية عنهما، فإنها تفرق في المستندات المودعة من المدعيين بين المصدر الرسمي الذي يعبر عن إرادة السلطات الوطنية المصرية الرسمية والذي يتمثل في القوانين والاتفاقات الدولية التي أبرمتها الحكومات المصرية المتعاقبة واللوائح والقرارات الإدارية ويلحق بها المراجع الرسمية الصادرة من جهة إدارية من جهات الدولة، وبين المراجع غير الرسمية التي لا تعبر إلا عن وجهة نظر شخصية لصاحبها أو لأصحابها، وأكدت المحكمة على أنها لن تعول إلا على المصادر والمراجع الرسمية دون المراجع الخاصة وغير الرسمية، كما أنها ستعول على قرارات المنظمات الدولية، في ضوء أن أرض الوطن ملك للأمة المصرية كلها وأنها لا تسجل في الشهر العقاري كعقارات الأفراد وإنما سجلت في سجل التاريخ، وأنه لا يقبل في إثباتها شهادة شاهد أو شهود قد يضلوا أو ينسوا.

واستطردت المحكمة بحديثات حكمها الطعين إلى إن مصر دولة منذ أكثر من خمسة آلاف عام في موقعها المعلوم للكافة وزادت مساحتها في أوقات قوتها إلى ما حولها من أراضي كما تعرضت لغزو أو احتلال واختلفت أوضاعها القانونية، لكنها لم تزل من الوجود في أي وقت وظل إقليمها متميزا في كل مراحل التاريخ، وارتبطت سيناء وجزيرتي تيران وصنافير والجزر المصرية في خليج السويس والبحر الأحمر بمصر ارتباط الجزء بالكل، وقد طبقت مصر القوانين واللوائح المصرية على جزيرتي تيران وصنافير ومنها اللوائح الخاصة بالحجر الصحي وتضمنت اللائحة المختصة بكيفية سير مصلحة الصحة الصادرة في 3 يناير 1881 في المادة (10) (ضبط وربط ما يتعلق بالصحة البحرية والكورنتينات في السواحل المصرية الممتدة على البحر الأبيض المتوسط والبحر الأحمر وفي الحدود الأرضية من جهة الصحراء تحال على عهدة نظار مكاتب الصحة ...) وعددت المادة (12) مكاتب الصحة من الدرجة الأولى ومنها (مكتب حوض السويس ومحطة عيون موسى ومكتب الوجه المجمعول مؤقتا في الطور.....) كما طبقت على الجزيرتين اللائحة الجمركية الصادرة في 2 أبريل سنة 1884 وقد نصت المادة (1) منها على أن (سواحل البحر المالح والحدود الفاصلة بين القطر المصري والممالك المجاورة تعتبر خطأ للكمارك)، كما تضمنت المادة (2) من تلك اللائحة أن (...) تمتد حدود المراقبة على السفن حتى مسافة عشرة كيلو مترات من الساحل ..... حيث وقعت الجزيرتان في نطاق تطبيق لائحة الجمارك، وتضمنت الاتفاقية الموقع عليها والمتبادلة في رفح في 3 شعبان سنة 1324 هجرية الموافق أول أكتوبر سنة 1906 بين مندوبى الدولة العلية (تركيا) ومندوبى الخديوية الجليلة المصرية بشأن تعيين خط فاصل إداري بين ولاية الحجاز و متصرفية القدس وبين شبه جزيرة طور سينا النص في المادة (1) على أن (يبدأ الخط الفاصل الإداري كما هو مبين بالخريطة المرفوقة بهذه الاتفاقية من رأس طابا الكائنة على الساحل الغربي لخليج العقبة ويمتد إلى قمة جبل فورت ماراً على رؤوس جبال طابا ..... إلى شاطئ البحر الأبيض المتوسط ماراً بثلة خرائب على ساحل البحر) وقد أصبح الخط الإداري المشار إليه هو خط الحدود الدولية لمصر مع فلسطين، ولم تتضمن الاتفاقية المشار إليها أي نص يترتب عليه خروج جزيرتي تيران وصنافير من الحدود المصرية، كما أن الجزيرتين تقعان عند مدخل خليج العقبة بعيداً عن المنطقة التي ورد الاتفاق بشأنها، كما تضمن كتاب أطلس ابتدائي للدنيا لاستعماله في المدارس المصرية

المطبوع بمصلحة المساحة والمناجم على نفقة وزارة المعارف العمومية في مصر و المطبوع عام 1922 والمعاد طبعه عام 1937، والذي اطلعت المحكمة على أصله وأرفق بملف الدعوى صورة من خريطة مصر الواردة به وتضمنت جزيرتي تيران وصنافير ضمن الأراضي المصرية، والثابت من صورة كتاب مدير عام مصلحة الحدود بالنيابة بتاريخ 1943/6/2 إلى مدير مكتب وزير الدفاع الوطني والخريطة المرفقة به رداً على كتاب الوزارة الخاص بطلب عدم إعاقة تحركات القوات البريطانية التي ستجرى مناورة حرب في خليج العقبة، وتضمنت الخريطة المرفقة تحديد مكان المناورات في مضيق تيران وعلى جزء من جزيرة تيران، وقد تضمن الكتاب الإشارة إلى الإجراءات التي اتخذت في سبيل ذلك، وهو الأمر المستفاد منه أن القوات البريطانية أخطرت مصر صاحبة السيادة على تلك المنطقة ومنها جزيرة تيران قبل إجراء المناورات، كما أن الثابت من صورة أمر العمليات رقم 138 الصادر من وزارة الحربية والبحرية المصرية بتاريخ 1950/1/19 إلى السفينة مطروح أنه خاص بتوصيل قوة عسكرية إلى جزيرة تيران وإنشاء محطة إشارات بحرية بالجزيرة، كما أن الثابت من صورة كتاب أمير البحار قائد عام بحرية جلالة الملك (ملك مصر والسودان) إلى مدير مكتب وزير الحربية والبحرية المصرية المؤرخ 22 فبراير سنة 1950 برقم ع 11/3/12 (1845) رداً على كتابه في شأن تموين قوات سلاح الحدود الملكي الموجودة بطابا وجزر فرعون وتيران وصنافير، وهو ما يثبت وجود القوات المصرية على جزيرتي تيران وصنافير، والثابت أيضاً من صورة كتاب وكيل وزارة الخارجية المصرية الموجه إلى وكيل وزارة الحربية المصرية المؤرخ 1950/2/26 رداً على كتاب الوزارة بشأن ملكية جزيرة تيران، انه تضمن أن الجزيرة تدخل ضمن تحديد الأراضي المصرية، كما تضمن كتاب وكيل وزارة المالية المصرية رقم 219-4/1 في فبراير سنة 1950 في شأن الرد على السؤال حول جزيرة تيران، أن مجموعة خرائط القطر المصري الطبعة الأولى لسنة 1937 قد بينت على جزيرتي تيران وصنافير الواقعتين عند مدخل خليج العقبة تفاصيل الارتفاعات بكل منهما، وختم كتابه بان جزيرة تيران- محل السؤال- تدخل ضمن تحديد الأراضي المصرية، وقد أرفقت صورة من هذا الكتاب، ومن الكتب المشار إليها بالمستندات المقدمة من المدعى في الدعوى رقم 43866 لسنة 70 ق، كما تضمن الكتاب الصادر من وزارة المالية سنة 1945 باسم مسح لمصر- سجلاً بأسماء الأماكن- survey of Egypt – index to place names اسم تيران في صفحة 46 وفقاً للثابت من حافظة المستندات التي أودعها المدعى في الدعوى رقم 43866 لسنة 70 ق بجلسة 2016/6/7 بعد أن اطلعت المحكمة على أصل الكتاب، كما صدر المرسوم بشأن المياه الإقليمية للمملكة المصرية بتاريخ 1951/1/15 ونشر في الوقائع المصرية في 1951/1/18 والذي نص في المادة (4) على أن: (تشمل المياه الداخلة في أراضي المملكة : أ-..... ب-.....ج- المياه بين البر وبين أي جزيرة مصرية لا تبعد عن البر أكثر من اثني عشر ميلاً بحرياً د- المياه التي بين الجزر المصرية التي لا يبعد إحداها عن الأخرى بأكثر من اثني عشر ميلاً بحرياً) ونص في المادة (5) على أن: (يقع البحر الساحلي للمملكة فيما يلي المياه الداخلية للمملكة ويمتد في اتجاه البحر إلى مسافة ستة أميال بحرية ( وطبقاً لهذا المرسوم فان المياه بين جزيرة صنافير وجزيرة تيران والمياه بين جزيرة تيران و سيناء مياه داخلية مصرية، و تم مد البحر الإقليمي إلى مسافة 12 ميلاً بحرياً بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 180 لسنة 1958، ومنذ منتصف القرن العشرين شهدت الجزيرتان أحداثاً ملأت الدنيا وشغلت الناس حيث فرضت مصر حصاراً بحرياً على إسرائيل ومنعتها من المرور في مضيق تيران، وأثير الموضوع في منظمة الأمم المتحدة وتمسكت مصر بسيادتها على جزيرة تيران وبأن المضيق يعد مياها داخلية مصرية، كما احتلت إسرائيل سيناء وجزيرتي تيران وصنافير عام 1956 و صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1956 متضمناً مطالبة إسرائيل بالانسحاب، وانسحبت إسرائيل في بداية عام 1957 من الأراضي المصرية التي احتلتها، ومعلوم أن عدوان 1956 وقع على الأراضي المصرية دون غيرها من الدول العربية، كما قبلت مصر وجود قوات الطوارئ الدولية في إطار ممارسة حقوقها في السيادة على الأراضي المصرية، واحتلت إسرائيل سيناء وجزيرتي تيران وصنافير عام 1967، ثم وقعت اتفاقية السلام مع إسرائيل وصدر قرار رئيس الجمهورية رقم 153 لسنة 1979 بالموافقة عليها ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 1979/4/15، وقد تضمنت



هذه الاتفاقية انسحاب إسرائيل إلى ما وراء الحدود الدولية بين مصر وفلسطين تحت الانتداب، وأن تستأنف مصر ممارسة سيادتها الكاملة على سيناء طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية، كما تضمنت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من الاتفاقية ذاتها الاتفاق بين البلدين على حق الملاحة و العبور الجوي عبر مضيق تيران، وطبقاً للبرتوكول الخاص بالانسحاب الإسرائيلي وترتيبات الأمن والخريطة المرفقة به والملحق بالاتفاقية، فإن جزيرتي تيران وصنافير تقعان ضمن المنطقة (ج)، وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 145 لسنة 1983 بشأن الموافقة على اتفاقية قانون البحار التي وقعت في مونتيجوبي بجاميكا بتاريخ 1982/12/1 والمنشور بالجريدة الرسمية في 1995/5/4 وتضمن موافقة مصر على الاتفاقية ونص في المادة الثانية منه على أنه (حفاظاً على المصالح الوطنية المصرية سترفق جمهورية مصر العربية مع وثيقة تصديقها إعلانات حول الموضوعات التالية إعمالاً للمادة 310 من الاتفاقية : 1- .... 5- إعلان بشأن المرور في مضيق تيران وخليج العقبة. 6-.....) وتضمن الإعلان المشار إليه أن (جمهورية مصر العربية إذ تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمعبر عنها فيما بعد بالاتفاقية وإعمالاً لحكم المادة 310 منها تعلن: أن ما ورد في معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية المبرمة عام 1979 من نص خاص بالمرور في مضيق تيران وخليج العقبة يسير في إطار التنظيم العام للمضايق كما ورد بالجزء الثالث من الاتفاقية بما يتضمنه هذا التنظيم من عدم المساس بالنظام القانوني لمياه المضيق ومن واجبات تكفل سلامة وحسن نظام دولة المضيق)، ويستفاد من هذا الإعلان أن مصر تمسكت بأن مضيق تيران مضيق وطني، وأن الأرض التي تقع على جانبيه سواء في سيناء أو في جزيرة تيران هي أرض مصرية خاضعة لسيادتها، وقد تضمن قرار رئيس الجمهورية رقم 27 لسنة 1990 ومرفقاته تحديد خطوط الأساس التي تقاس منها المناطق البحرية لجمهورية مصر العربية، و بحسب غرضه لم يتضمن التنازل عن أي جزء من الإقليم البري لجمهورية مصر العربية أو تقرير أي حقوق لأول أخرى على الجزيرتين تيران وصنافير، كما صدر قرار وزير الداخلية رقم 420 لسنة 1982 المنشور في الوقائع المصرية في 1982/3/21 بإنشاء نقطة شرطة مستديمة بجزيرة تيران ونص في المادة (1) على أن: (تنشأ نقطة شرطة مستديمة بجزيرة تيران تتبع سانت كاترين بمحافظة جنوب سيناء تسمى نقطة شرطة جزيرة تيران ويشمل اختصاصها جزيرتي تيران وصنافير)، وصدر قرار وزير الداخلية رقم 865 لسنة 1982 والمنشور في الوقائع المصرية بتاريخ 1982/5/4 وينص في المادة (2) منه على أن: (تنقل تبعية نقطة شرطة جزيرة تيران المستديمة من قسم شرطة سانت كاترين إلى قسم شرطة شرم الشيخ بمحافظة جنوب سيناء)، وصدر قرار وزير الزراعة والأمن الغذائي رقم 472 لسنة 1982 والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ 1982/5/11 والذي أشار في ديباجته إلى قانون الزراعة رقم 53 لسنة 1966 ونص في المادة (1) على أن: (يحظر صيد الطيور والحيوانات بكافة أنواعها في المناطق التالية بمحافظتي سيناء : ج - منطقة جزيرة تيران)، وصدر قرار وزير السياحة رقم 171 لسنة 1982 المنشور بالوقائع المصرية بتاريخ 1982/6/26 باعتبار منطقة ساحل جنوب سيناء (خليج العقبة) منطقة سياحية وتضمن اعتبار المنطقة من طابا شمالاً حتى رأس محمد جنوباً والجزر الواقعة داخل المياه الإقليمية منطقة سياحية في مجال تطبيق أحكام القانون رقم 2 لسنة 1973 بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها، وصدر القانون رقم 102 لسنة 1983 في شأن المحميات الطبيعية وتضمنت مذكرته الإيضاحية أن: (... 2- من بين المناطق المقترح جعلها محميات طبيعية جزيرة تيران في خليج العقبة ....)، وصدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1068 لسنة 1983 والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ 1983/11/26 بإنشاء محمية طبيعية في منطقة رأس محمد وجزيرتي تيران وصنافير بمحافظة جنوب سيناء، وصدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2035 لسنة 1996 والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ 1996/8/3 متضمناً استمرار جزيرتي تيران وصنافير كمحميتين طبيعيتين وفقاً للقانون رقم 102 لسنة 1983 في شأن المحميات الطبيعية، كما صدر قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع رقم 367 لسنة 1986 والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ 1978/1/3 بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية التي لا يجوز تملكها وتضمن البند (د/6) من الشروط العامة الملحق بهذا القرار " تعتبر المياه الإقليمية وبعمق 20 كم من الساحل وكذا الجزر

الواقعة في هذه المساحة مناطق استيراتيجية يلزم تصديق القوات المسلحة علي أي مطالب أو مشروعات بها" وقد خضع لأحكام هذا القرار جزيرتي تيران وصنافير ، كما تضمن أطلس مصر والعالم الصادر من إدارة المساحة العسكرية بوزارة الدفاع عام 2007 المودع ملف الدعوى خريطة سيناء و تضمن أن جزيرتي تيران وصنافير ضمن حدود الدولة المصرية وتتبعان محافظة جنوب سيناء، كما تضمن شرحاً لخصائص الجزيرتين ومساحة كل جزيرة . و صدر قرار وزير الداخلية رقم 80 لسنة 2015 بإنشاء قسم ثان شرطة شرم الشيخ بمديرية امن جنوب سيناء والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ 2015/2/15 وينص فى المادة (1) منه على أن: (ينشأ بمديرية امن جنوب سيناء قسم ثان شرطة شرم الشيخ .... يشمل نطاق قسم ثان شرطة شرم الشيخ على ما يلي : ....جزيرة صنافير – جزيرة تيران – وادى مرسى بريكه ....). وصدر قرار مساعد وزير الداخلية لقطاع مصلحة الأحوال المدنية رقم 542 لسنة 2015 والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ 2015/3/16 والذي ينص فى المادة (1) على أن: (ينشأ بإدارة شرطة الأحوال المدنية بجنوب سيناء قسم سجل مدنى ثان شرم الشيخ مقره منطقة نبق فصلا من النطاق الجغرافي لقسم سجل مدنى شرم الشيخ .... يشمل نطاق اختصاص قسم ثان شرطة شرم الشيخ على ما يلي : ..... جزيرة صنافير – جزيرة تيران – وادى مرسى بريكه ....).

وأكدت المحكمة بحجيتها على أنه فضلاً عما سبق تفصيله من اعتبارات قانونية وتاريخية تثبت مصرية الجزيرتين، فإن الواقع الحاصل على الأرض منذ زمن بعيد أن الدولة المصرية تمارس علي الجزيرتين بالفعل حقوق سيادة كاملة لا يزاحمها في ذلك أحد لدرجة أن مصر ضحت بدماء أبنائها دفاعاً عن الجزيرتين وهو ما يفصح افصاحاً جهيراً عن أنهما أراض مصرية.

وخلصت المحكمة في حكمها الطعين إلى إنه نزولاً علي كل ما تقدم، يتضح أنه من المقطوع به، أن كلاً من جزيرة تيران وجزيرة صنافير أرضا مصرية من ضمن الإقليم البري لمصر، وتقعان ضمن حدود الدولة المصرية، وقد مارست مصر السيادة على الجزيرتين بصفة دائمة ومستمرة، وتخضع الجزيرتان للقوانين واللوائح المصرية، كما أن سيادة مصر عليها متحققة طبقاً للمعايير المستقر عليها في القانون والقضاء الدوليين، وتبعاً لذلك يحظر التزاماً بحكم الفقرة الأخيرة من المادة ( 151 ) من الدستور الحالي التنازل عنهما، ومن ثم يكون ما قام به ممثل الحكومة المصرية من التوقيع على اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين مصر والمملكة العربية السعودية في ابريل 2016، والتي تضمنت تنازل مصر عن الجزيرتين للمملكة العربية السعودية بحجة أنهما تقعان داخل المياه الإقليمية السعودية قد انطوى على مخالفة جسيمة للدستور تبطله، وذلك علي الرغم من محاولة ستر هذا التنازل المحظور خلف اتفاق على ترسيم الحدود البحرية، لان ترسيم الحدود البحرية مع دولة لا يتصل إقليمها البرى مع الإقليم البرى المصري، ولا يجوز أن يمتد أثره إلى أي جزء من الإقليم البرى المصري الذي يشمل جزيرتي تيران وصنافير ، وبناء عليه يتعين الحكم ببطالان توقيع ممثل الحكومة المصرية على الاتفاقية المشار إليها مع ما يترتب على ذلك من آثار وأخصها : استمرار جزيرتي تيران وصنافير ضمن الإقليم البرى للدولة المصرية وضمن حدودها واستمرار خضوعهما للسيادة وللقوانين المصرية وحظر تغيير وصفهما بأي شكل لصالح دولة أخرى، وأن تظل المياه التي تفصل بين جزيرة تيران وجزيرة صنافير مياهها داخلية مصرية، وكذلك المياه التي تفصل بين جزيرة تيران وسيناء مياهها داخلية مصرية، واستمرار مضيق تيران واقعاً داخل الأراضي المصرية من الناحيتين مع استمرار حقوق مصر عليه بوصفها دولة المضيق وفقاً لقواعد معاهدة فينا لقانون المعاهدات وقواعد القانون الدولي والأصول الدبلوماسية المتبعة في هذا الشأن .

وبناءً على ما سبق أصدرت محكمة أول درجة حكمها الطعين أنف البيان، وإذ لم يلقى قبولاً لدى الطاعنون بصفتهم، فتوجهوا إلى إقامة الدعوى رقم 1863 لسنة 2016 أمام محكمة الأمور المستعجلة بالقاهرة بهدف إيقاف تنفيذه، إلا أنه إزاء حصول المطعون ضده الثاني بالطعن الراهن على حكم بجلسة 2016/11/8 من محكمة القضاء الإداري التي أصدرت الحكم الطعين، فى الإشكال المقام منه برقم 66959 لسنة 70 ق لمجابهة امتناع الجهة الإدارية عن تنفيذ الحكم، وذلك بإلزام الجهة الإدارية بالاستمرار في تنفيذ الحكم المطعون فيه ،

أقام الطاعنون بصفاتهم إشكالاً معاكساً في تنفيذ الحكم الطعين أمام ذات المحكمة قيد برقم 68737 لسنة 70 ق، وقضى فيه بجلسة 2016/11/8 بعدم قبول الإشكال بالنسبة لرئيس مجلس النواب لإقامته من غير ذي صفة وألزمته المحكمة المصروفات ، وبقبول الإشكال شكلاً ورفضه موضوعاً وألزمت المحكمة المستشكلين بصفاتهم المصروفات مع تغريمهم بصفاتهم ثمانمائة جنيه، وإزاء ذلك أختتم الطاعنون سعيهم تجاه رفض تنفيذ الحكم الطعين بإقامة الطعن الراهن عليه للأسباب المشار إليها والتي سنولي لها البيان تفصيلاً .

**وإذ لم يلق القضاء السابق قبولا لدى الطاعنين** فقد أقاموا طعنهم المائل عليه لمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله استناداً إلى عدة أوجه:

- 1- وجوب وقف الطعن المائل تعليقاً لحين الفصل في المنازعات المقيمة برقم 37 ، 49 لسنة 38 قضائية منازعة تنفيذ المقامة أمام المحكمة الدستورية العليا .
  - 2- عدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائياً بنظر النزاع، لتعلقه بعمل من أعمال السيادة، بحسبان أن موضوع النزاع يتعلق بإبرام اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية، وهذا الإجراء يمثل تصرف سيادي صادر عن الحكومة المصرية بصفقتها سلطة حكم، مما يستوجب خروج هذه الاتفاقية عن ولاية القضاء عموماً واختصاص مجلس النواب بالنظر في صحتها من عدمه .
  - 3- عدم قبول الدعويين محل الحكم الطعين لانتفاء القرار الإداري، بحسبان أن الأعمال محل الطعن لا تعدو أن تكون مجرد إجراءات تمهيدية ولا ترقى بأي حال من الأحوال إلى مصاف القرارات الإدارية بالمعنى الفني والدقيق، سيما وأن الاتفاقية محل النزاع لم تدخل حيز التنفيذ ولم يتم التصديق عليها من رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام الدستور .
  - 4- نفى الحكم المطعون فيه صفة الخصومة في الدعويين عن رئيس مجلس النواب، دون ذكر الأساس القانوني لنفي هذه الصفة، مما ترتب على ذلك سلب الاختصاص الأصيل الذي أوسده الدستور لمجلس النواب بالرقابة على المعاهدات الدولية التي تبرمها الحكومة .
  - 5- إخلال الحكم بقواعد التدخل المقررة قانوناً بعدم التحقق من صحة بيانات المتدخلين .
  - 6- إغفال الحكم المطعون فيه للمذكرات والمستندات المقدمة من هيئة قضايا الدولة بصفقتها نائبة عن الجهة الإدارية، ومن ثم يكون قد أخل بحق الدفاع .
  - 7- أسس الحكم المطعون فيه قضائه في الفصل في موضوع الدعوى على المستندات المودعة من المطعون ضدهم وقطع بمصرية جزيرتي تيران وصنافير، وأن هناك تنازل من الحكومة المصرية عنهما بالرغم من أن هذه المستندات صور ضوئية لا يمكن التأكد من حقيقتها والبعض منها مستخرجات مطبوعة من على شبكة الانترنت لا ضامن لحقيقتها، بالإضافة إلى أن الكتب التي قدمها المطعون ضدهم لا يمكن التعويل عليها، لكونها تعبر عن رأي كاتبها في حقبة تاريخية معينة، وفي ظل ظروف محددة، ولا يمكن البناء عليها وحدها كدليل فاصل في النزاع .
- وخلص الطاعنون في ختام تقرير الطعن -لأسباب الواردة به -إلى القضاء لهم بطلباتهم سالف الذكر .
- وقد نُظر الطعن المائل أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا، حيث ارتأت تلك الدائرة تكليف هيئة مفوضي الدولة بإبداء رأيها القانوني في الطعن المائل، وعليه تم إعداد الرأي القانوني الآتي:

### الرأي القانوني

**ومن حيث إن الطاعنين يطلبون الحكم/** بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً أصلياً: بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى، واحتياطياً: بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، ومن باب الاحتياط الكلي: برفض الدعوى، مع إلزام المطعون ضدهم المصروفات عن درجتي التقاضي.

ومن حيث إنه عن شكل الطعن: ولما كان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ 2016/6/21م وأن الطاعنين بصفاتهم قد أقاموا طعنهم المائل بتاريخ 2016/6/23م، فمن ثم يكون قد أقيم في الميعاد المقرر قانوناً واذ استوفى سائر أوضاعه الشكلية الأخرى فيغدو مقبولاً شكلاً.

ومن حيث إنه عن الدفع الممدى من الحاضر عن الدولة بعدم اختصاص المحكمة – والقضاء عموماً – ولائياً بنظر النزاع استناداً إلى أن إبرام الاتفاقية بعد عملاً من أعمال السيادة:-

**ومن حيث إنه وقبل التعرض لنظرية أعمال السيادة** وبيان مضمونها ومدى اعتبار العمل محل الطعن عملاً من أعمال السيادة من عدمه، يتعين بدءاً استعراض النصوص القانونية الحاكمة لتلك المسألة:

حيث أن المادة (97) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر في 18 يناير 2014 تنص علي أن "النقاضي حق مصون ومكفول للكافة ....."، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ....."

وتنص المادة (151) من ذات الدستور علي أن " يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور.

ويجب دعوة الناهيين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة".

وتنص المادة (11) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 على أن " لا تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة ".

كما تنص المادة (17) من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم 46 لسنة 1972م على أن " ليس للمحاكم أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال السيادة ".

ومن حيث إن المحكمة الإدارية العليا ذهبت الى أن: " أعمال السيادة ليست نظرية جامدة المضامين وإنما تتسم بالمرونة بحسبان أن مساحة أعمال السيادة تتناسب عكسياً مع مساحة الحرية والديمقراطية، فيتسع نطاقها في النظم الديكتاتورية، ويضيق كلما ارتقت الدولة في مدارج الديمقراطية".

(حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة 2013/4/21 في الطعن رقم 13846 لسنة 59ق)

وأستقر قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن: " العبرة في تحديد التكييف القانوني "للأعمال السياسية" وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة- هي بطبيعة العمل ذاته لا بالأوصاف التي قد يخلعها المشرع عليه متى كانت طبيعته تتنافى وهذه الأوصاف، ذلك أن استبعاد "الأعمال السياسية" من ولاية القضاء الدستوري إنما يأتي تحقيقاً للاعتبارات السياسية التي تقتضى- بسبب طبيعة هذه الأعمال واتصالها بنظام الدولة السياسي اتصالاً وثيقاً أو بسيادتها في الداخل أو الخارج- النأي بها عن نطاق الرقابة القضائية استجابة لدواعي الحفاظ على الدولة والذود عن سيادتها ورعاية مصالحها العليا، مما يقتضى منح الجهة القائمة بهذه الأعمال – سواء كانت هي السلطة التشريعية أو التنفيذية - سلطة تقديرية أوسع مدى وأبعد نطاقاً تحقيقاً لصالح الوطن وسلامته، دون تخويل القضاء سلطة التعقيب على ما تتخذه في هذا الصدد، ولأن النظر فيها والتعقيب عليها يستلزم توافر معلومات وضوابط وموازين تقدير لا تتاح للقضاء، فضلاً عن عدم ملائمة طرح المسائل علناً في ساحاته. ومن ثم فالمحكمة

الدستورية العليا وحدها التي تحدد- بالنظر إلى طبيعة المسائل التي تنظمها النصوص المطعون عليها- ما إذا كانت النصوص المطروحة عليها تعتبر من "الأعمال السياسية" فتخرج عن ولايتها بالرقابة على الدستورية، أم أنها ليست كذلك فتبسط عليها رقابتها." (قضية رقم 10 لسنة 14 قضائية "دستورية" بجلسة 19 يونية سنة 1993)

وذهبت محكمة النقض الى أن: "كما أن المحاكم هي المختصة بتقرير الوصف القانوني للعمل الصادر عن السلطات العامة في معنى المادة 15 من لائحة ترتيب المحاكم، فهي التي لها أن تقول هل العمل من أعمال السيادة فلا يكون لها أي اختصاص بالنظر فيه، أم هو عمل إداري فيكون اختصاصها في شأنه مقصوراً على الحكم بالتضمينات في حالة مخالفة القانون، أم هو لا هذا ولا ذاك فيكون لها كامل الاختصاص بالنظر في جميع الدعاوى التي ترفع عنه . و قولها في ذلك يخضع لرقابة محكمة النقض." (الطعن رقم 0110 لسنة 13 مجموعة عمر 4 صفة رقم 445 بتاريخ 23-11-1944)

ولذلك أشارت المحكمة الدستورية العليا منذ سنوات عديدة إلى أن أعمال السيادة " المراد في تحديدها للقضاء "

(من ذلك حكمها في الدعوى رقم 5 لسنة 5 ق دستورية، وفي الدعوى رقم 3 لسنة 1 ق دستورية بجلسة ( 1983/7/25 )

وقد أكد ذلك وسائره مجلس الدولة الفرنسي الذي استقر على أن أعمال السيادة استثناء يمثل خروجاً على مبدأ المشروعية ويخضع لقاعدة التفسير الضيق وعدم القياس، وبالتالي فإن القائمة القضائية لما يعد من قبيل هذه الأعمال يسير في اتجاه مضاد لاتساع دائرة الحقوق والحريات العامة، ومن جانب آخر فإن شمول عملية مركبة تقوم بها السلطة التنفيذية لعمل من أعمال السيادة لا يسبغ حصانة على ما قد يتصل بها من أعمال هي بطبيعتها من قبيل القرارات الإدارية التي تظل خاضعة لرقابة قاضي المشروعية، ولذلك حرصت المادة (17) من قانون السلطة القضائية على النص على أن " تعتبر أعمال السيادة أعمالاً سياسية من شأن السلطة العليا للدولة "، كما استقر القضاء الإداري على تطبيق نظرية القرارات القابلة للانفصال عن هذه العمليات المشتملة على عمل سيادي ومنها ما يخص العلاقات الدولية ، إذ لا تشكل هذه القرارات أعمال سيادة ينحسر عنها اختصاص القضاء الإداري.

" mesure détachable de la conduite des relations internationals"

"Elle ne constitue pas, par suite, un acte de gouvernement qui échapperait à la compétence de la juridiction administrative"

(حكم مجلس الدولة الفرنسي في الدعوى أرقام / 201061 و 201063 و 201137 بجلسة 2000/10/20 )

ومن حيث إن الثابت فقهاً وقضائاً أن أعمال الإدارة تخضع لرقابة القضاء بصفة عامة، وهو ما اصطُح على تسميته بمبدأ المشروعية وسيادة القانون، وما يقتضيه ذلك من مطابقة قرارات جهة الإدارة لما يعلوها من قواعد في سلم التدرج التشريعي فضلاً عن صدورها في حدود الاختصاص المقرر ووجوب استهدافها الصالح العام، فلا يجوز تحصين أي عمل أو قرار إداري من الرقابة القضائية، إلا أن هذا الأصل العام يرد عليه استثناء سُمي "بأعمال السيادة"، أخرج المشرع بمقتضاه تلك الأعمال من رقابة القضاء، إلا أنه لم يضع تعريفاً جامعاً مانعاً لها ولا معياراً ينتظمها، وإنما ترك تحديدها لتقدير القضاء.

وحيث إن نظرية أعمال السيادة هي نظرية قضائية ابتدعها مجلس الدولة الفرنسي تفادياً للإصطدام بالسلطة الحاكمة في بداية عهده، باعتباره ناشئاً من رحم تلك السلطة، إلا أنها في مصر ذات

أساس تشريعي يرجع الى بداية التنظيم القضائي الحديث الذي أقرها بنصوص صريحة في صلب التشريعات المتعاقبة المنظمة للسلطة القضائية ومجلس الدولة على السواء، ومع تطور الانظمة الديمقراطية تطورت تلك النظرية في اتجاه التضييق من قائمة تلك الاعمال التي تخرج من نطاق الرقابة القضائية، كما أصبح المرد في تحديدها للقضاء ذاته.

وقد درج القضاء على فرز أعمال السيادة من بين أعمال الإدارة التي تقوم بها السلطة التنفيذية بالنظر إلي طبيعة العمل في ذاته، فإذا كان العمل يصدر تطبيقاً لأحكام الدستور والقوانين واللوائح فإنه يعد من أعمال الإدارة التي تخضع لرقابة القضاء، أما إذا كان العمل بحسب طبيعته لا يعد من أعمال الإدارة وإنما يصدر من السلطة التنفيذية باعتبارها سلطة حكم وتعصمه طبيعته من أن يعد من أعمال الإدارة فإنه يعد من أعمال السيادة ويخرج عن نطاق رقابة القضاء.

**ومن حيث أن** نص المادة (97) من الدستور الحالي قد حظر تحصين أي عمل أو قرار من رقابة القضاء، ومن ثم فالأصل هو اختصاص القضاء بنظر جميع الطعون التي توجه ضد أي عمل أو قرار يصدر عن جهة الإدارة ولا يخرج عن رقبته إلا ما يصدق عليه من هذه الأعمال أو القرارات أنه من أعمال السيادة وذلك تطبيقاً لنص المادة 17 من قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 والمادة 11 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972، و إستبعاد "أعمال السيادة" من ولاية القضاء إنما يأتي تحقيقاً للإعتبارات السياسية التي تقتضى - بسبب طبيعة هذه الأعمال واتصالها بنظام الدولة السياسي إتصلاً وثيقاً أو بسيادتها في الداخل و الخارج - النأى بها عن نطاق الرقابة القضائية وذلك لدواعي الحفاظ على كيان الدولة في الداخل و الذود عن سيادتها في الخارج ورعاية مصالحها العليا، بالإضافة الى أن ضوابط ومعايير الفصل في مشروعاتها لا تنهياً للقضاء فضلاً عن عدم ملائمة طرح هذه المسائل علناً في ساحات القضاء، وغني عن البيان أنه إذا انقثت تلك الاسباب وجب الالتزام بالأصل المشار إليه وهو اختصاص القضاء بنظر الطعون علي تلك الأعمال، ولما كانت أعمال السيادة لا تقبل الحصر والتحديد، فمن ثم كان للقضاء وحده تحديدها ليقدر ما يعتبر من أعمال السيادة وما لا يعتبر منها بحسب ظروف كل حالة على حدة، إلا أن هذه الأعمال يجمعها إطار عام واحد هي أنها تصدر عن الدولة بما لها من سلطة عليا وسيادة داخلية وخارجية، مستهدفة تحقيق المصالح العليا للوطن، والسهر على إحترام دستوره، وتأمين سلامة الدولة وأمنها في الداخل والخارج، الا إنه يتعين عند تطبيق هذا المبدأ أن يكون في أضيق نطاق باعتباره محض استثناء من الحظر المشار إليه بنص المادة (97) من الدستور، وأن الأصل في تفسير النصوص أن الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره.

**ومن حيث أن الأوضاع الدستورية** في مصر مرت خلال السنوات القليلة الماضية بالعديد من التطورات التي تضمنتها الوثائق الدستورية منذ الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 2011/3/30 مروراً بالدستور الصادر عام 2012 والإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 2013/7/8 انتهاءً بالدستور الحالي والذي جاء ليكشف في المادة (151) منه عن توجه المشرع الدستوري إلي تقييد جميع سلطات الدولة في إبرام المعاهدات والتصديق عليها بوضع مزيد من الشروط والضوابط والقيود على ممارسة هذا الاختصاص.

حيث مايزت تلك المادة بين عدة فروض لإبرام المعاهدات، فجاء الفرض الاول في عموم إبرام المعاهدات ومنح الدستور رئيس الجمهورية الحق في إبرام المعاهدات الا أنه منعه من التصديق عليها الا بعد موافقة مجلس النواب، ثم جاء الفرض الثاني فاشترط في معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة دعوة الناخبين للاستفتاء علي المعاهدة وموافقتهم قبل التصديق عليها، وأخيراً منع إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة، وبذلك النص

أخضع المشرع الدستوري إبرام المعاهدات والتصديق عليها لنظام قانوني دقيق ومنضبط، فيتعين أن تكون اجراءات إبرام المعاهدات متقيدة بالأطر المحددة دستورياً، وأن تراعي الضوابط والشروط المنصوص عليها، وحاصل هذا النظام الدستوري والقانوني أن سلطة الحكومة ليست سلطة مطلقة وإنما هي سلطة مقيدة، حدد المشرع الدستوري تخومها وضبط حدودها ومداها وحد من غلوائها، وأصبح اختصاصها في هذا الشأن اختصاصاً مباشراً ويمارس تطبيقاً وتنفيذاً لأحكام القانون بمعناه العام والذي يشمل الدستور والقانون، إن هي خرجت عليه وتجاوزته ووقعت في نطاق الحظر الوارد في الحالة الثالثة بان أبرامت اتفاقية خالفت أحكام الدستور أو ترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة، أضحي عملها باطلاً وتعين على السلطة القضائية ان تستنهض ولايتها العامة واختصاصها الأصل بمرقبة تصرفاتها، والتصدي لها، متى اتصل ذلك بها وفقاً للاجراءات والقواعد القانونية المنظمة لذلك، لتردها إلى حدود المشروعية القانونية والدستورية.

والذي يؤكد ذلك وضوح المغيرة بين نص الدستور الحالي في الفقرة الأخيرة من المادة (151) والتي نصت على أنه: (وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدات تخالف أحكام الدستور أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة) وبين نص نظيرتها في دستور 2012 – وهي المادة (145) – التي كانت تنص في فقرتها الأخيرة على أنه: (ولا يجوز إقرار أي معاهدة تخالف أحكام الدستور)، فالملاحظ أن دستور 2012 حظر إقرار المعاهدة متى كانت تخالف أحكامه، والمكلف بعدم إقرار المعاهدة في تلك الحالة هما مجلسي الشعب والشورى، اما الدستور الحالي فقد ورد فيه الحظر على الإبرام وهو مصطلح بطبيعة الحال أوسع وأشمل من مصطلح "إقرار المعاهدات"، والحظر فيه عام؛ يمتد إلى السلطة التنفيذية فيحظر عليها كل عمل من أعمال إبرام المعاهدات الدولية بما فيها التوقيع عليها؛ كما يمتد ليشمل كل سلطات الدولة، ومن ضمنها السلطة القضائية بوصفها الرقيب على مبدأ المشروعية وسيادة القانون، الذي لا يتحقق إلا بقيام الرقابة القضائية على شرعية قرارات وأعمال السلطة التنفيذية، واهدار مبدأ الرقابة القضائية في هذه الحالة استناداً لأعمال السيادة من شأنه أن يهدر مبدأ المشروعية ذاته، لذلك يتعين العودة الى الأصل الدستوري العام وهو كفالة حق التقاضي للناس كافة دون تقييد، وعلى المحاكم وهي بصدد تكيف تلك الأعمال الشاردة عن اختصاصها، أن تراعي أن ذلك الحق هو حق دستوري أصيل وما عداه يكون استثناء على هذا الأصل يجب عدم التوسع فيه، وأنه الملاذ الأخير للمواطنين لتبيان وجه الحقيقة وهو الذي يكفل تقييد السلطة التنفيذية بقواعد القانون كما يكفل ردها إلى حدود المشروعية إن هي جاوزت تلك الحدود.

فلا يجوز للسلطة التنفيذية أن تتمسك بأعمال السيادة متى وقعت في المخالفة التي حظرتها الفقرة الأخيرة من المادة (151) المشار إليها، فعلى سبيل المثال إذا تم إعلان إبرام معاهدة من غير مختص أو بالمخالفة للإجراءات التي نص عليها الدستور أو بالمخالفة للدستور ذاته أو تضمنت تنازلاً عن جزء من إقليم الدولة، وحكم القضاء في تلك الأحوال بعدم الاختصاص باعتبارها من أعمال السيادة فإن أثر حكمه على المجتمع لا يختلف عن الأثر المترتب في حالة إنكار العدالة بعدم الحكم في الدعاوى، فيضيع العدل، وتهدر الحقوق، ويعجز الأفراد عن مواجهة آثار تلك المعاهدات لغياب الحماية القضائية. ولما كان الدستور في الفقرة الأخيرة من المادة (151) قد حظر على السلطة التنفيذية إبرام اتفاقيات من شأنها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة فإن قيام الحكومة بالتوقيع على اتفاق يتضمن ذلك لا يعد عملاً من أعمال السيادة وإنما هو عمل من أعمال الإدارة مما يختص القضاء بنظر الطعن عليه التزاماً بحكم المادة (97) من الدستور والذي حظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ومن ثم فإن تقدير مشروعية توقيع الحكومة المصرية على الاتفاقية المشار إليها يدخل في ولاية هذه

المحكمة طبقاً لنص المادة (190) من الدستور ونص البند(14) من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة.

ولا يجوز القول بأنه سبق لمحكمة القضاء الإداري أن قضت بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى في دعاوى مشابهة، فاختلاف النظام القانوني والدستوري، واستحداث حكماً جديداً حظر بموجبه حظراً مطلقاً التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة بحكم خاص، بالإضافة إلى تفرد كل دعوى عن الأخرى في وقائعها وأسبابها، يجعل الاستناد إلى سوابق الأحكام غير مفيد لجهة الإدارة في هذا الشأن.

والتطور الدستوري الحاصل بوضع ضوابط وقيود على اختصاص السلطة التنفيذية بإبرام المعاهدات والتصديق عليها ينبغي أن يقابل من جانب القضاء باجتهاد جديد يتوافق مع هذا التطور لضمان تحقيق قصد المشرع الدستوري المتمثل في توفير المزيد من الحماية لأحكام الدستور ولأقليم الدولة على وجه يحد من إساءة استعمال السلطة التنفيذية لاختصاصها في هذا الشأن، وعدم إخضاعها لرقابة القضاء يترتب عليه نتائج غير منطقية وتؤدي إلى تأييد ما قد يلحقها من مخالفة الدستور.

ولا يجوز القول أن أحكام المحاكم قد استقرت على أن المعاهدات الدولية تدخل بطبيعة الحال ضمن أعمال السيادة حيث أن ذلك مردود عليه بما انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا من: "إنه وإن كانت نظرية "الأعمال السياسية" - كقيد على ولاية القضاء الدستوري- تجد في ميدان العلاقات والاتفاقيات الدولية معظم تطبيقاتها بأكثر مما يقع في المجال الداخلي، نظراً لارتباط ذلك الميدان بالاعتبارات السياسية وسيادة الدولة ومصالحها العليا، إلا أنه ليس صحيحاً إطلاق القول بأن جميع الاتفاقيات الدولية- أيا كان موضوعها- تعتبر من "الأعمال السياسية". كما أنه ليس صحيحاً أيضاً القول بأن الاتفاقيات الدولية التي حددتها الفقرة الثانية من المادة 151 من الدستور واستلزمت عرضها على مجلس الشعب وموافقة عليها، تضحى جميعها- وتلقائياً- من "الأعمال السياسية" التي تخرج عن ولاية القضاء الدستوري، ذلك أن كلا القولين السابقين يتناقض والأساس الذي تقوم عليه اعتبارات استبعاد هذه الأعمال من الرقابة القضائية على دستورها، وهي اعتبارات ترجع إلى طبيعة الأعمال ذاتها وليس إلى طريقة أو إجراءات إبرامها والتصديق عليها.

(قضية رقم 10 لسنة 14 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية" اتفاقية تأسيس المصرف العربي الدولي بالجلسة العلنية المنعقدة يوم 19 يونية سنة 1993)

ومما تقدم لا يسوغ لجهة الإدارة التعلق بأهداف أعمال السيادة وعليه فإن ما قضت به محكمة أول درجة من اختصاصها هو تطبيق صحيح لنصوص الدستور ويغدو الدفع المبدى غير قائم على سند من الواقع أو القانون جديراً بالرفض.

وحيث إنه شأن الدفع المتعلق باعتبار الطلبات المعروضة في الدعوى متعلقة بعمل برلماني:

فإنه مردود عليه بأن إبرام المعاهدات وفقاً لحكم المادة (151) من الدستور - المذكورة - يمر بعدة مراحل تبدأ أولها بإبرام المعاهدة من خلال السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية وذلك بإجراء المفاوضات التمهيدية توصلها لإختتامها بالتوقيع على وثيقتها، يلي ذلك المرحلة الثانية متمثلة في دور مجلس النواب حيث يُعرض عليه ما انتهت إليه السلطة التنفيذية ليقرر الموافقة عليه أو رفضه، إلا أن هذه المرحلة لا تبدأ إلا بعد انتهاء المرحلة الأولى، واختصاص كل سلطة محجوز بنص الدستور لا يجوز التغول عليه سواء بالانتقاص منه أو بالإلتفات عنه.



وبناءً عليه فإن ما يصدر عن جهة الإدارة من تصرفات في مرحلة الإبرام يدخل في إطار أعمال الإدارة التي تخضع لرقابة قضاء مجلس الدولة ووزنها بميزان المشروعية، متى شابها مخالفة الدستور كما تقدم، بعيداً عن الإختصاص المحجوز بنص الدستور لسلطة مجلس النواب، إذ أن عمله لا يكون الا تالياً لما تتخذه السلطة التنفيذية من اجراءات تنتهي بالتوقيع على المعاهدة.

الا ان ذلك كله مشروط بعدم الاصطدام بحظر التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة، فليس لرئيس الجمهورية أو للبرلمان بل أو حتى للشعب أن يتنازل أو يجيز التخلي عن الأرض باعتبار أن ذلك حقا لا يخص فقط الأجيال المعاصرة بل هو حق لما هو قادم من أبناء هذا الوطن.

ولما كان اختصاص البرلمان في الموافقة علي المعاهدات الدولية يفترض بداهة أن يكون هناك "معاهدة غير محظورة بنص دستوري"، فالبرلمان شأنه شأن باقي سلطات الدولة يعمل في إطار الدستور، ولا يملك التحلل مما يحظره الدستور ليقر عملاً مخالفاً لاحكامه، وإن قام بذلك فلا تصح إجازته العوار، ويملك القضاء "المختص" سلطة رقابة العمل المنسوب لجهة الادارة، ومن ثم يضحى الدفع المثار بشأن تعلق الطلبات المعروضة بعمل برلماني غير قائم علي سند من الواقع أو القانون جديراً بالرفض.

ومن حيث أنه عن بيان مدى صحة إخراج رئيس مجلس النواب من الخصومة في النزاع الراهن:

فإنه لما كان المقرر ان تصرف الجهة الادارية المطعون فيه بالنزاع الراهن لا يعد عملاً برلمانياً حال من الأحوال وإنما هو تصرف صدر عن السلطة التنفيذية ولم يعرض مطلقاً على مجلس النواب، بحسبان أن إبرام المعاهدات الدولية من اختصاص السلطة التنفيذية وهي التي توقع عليها، واختصاص مجلس النواب بالموافقة على المعاهدات - في الحالات التي يجوز له ذلك طبقاً للدستور - تالٍ لمرحلة التوقيع عليها ولا يختلط اختصاص كل سلطة بالأخرى، ومن ثم يضحى إخراج رئيس مجلس النواب بصفته من الخصومة بالنزاع الراهن حتمياً، حسبما خلص الحكم الطعين، مما يكون معه ما أثارته الجهة الادارية الطاعنة في هذا الصدد جملة وتفصيلاً على غير أساس من الواقع أو القانون ، وجديراً بالتقرير للقضاء برفضه، مع الاكتفاء بذكر ذلك بالأسباب دون المنطوق .

ومن حيث إنه عن بيان مدى إخلال الحكم المطعون فيه بقواعد التدخل في الدعوى المقرر قانوناً:-

فإن النظر في قبول التدخل من عدمه يأتي في الصدارة تحديداً للخصومة عامة قبل التطرق لبحث الدعوى باستعراض الدفوع الشكلية والموضوعية والدفاع وتمحيص المستندات والأوراق المقدمة منهم جميعاً خلوصاً إلى نتيجة قد تقف عند عدم القبول وقد تنفذ إلى الموضوع، وقبول التدخل في الدعوى ابتداءً يرتهن بما يكون للمتدخل من مصلحة مرتجاة ولا يتوقف بحال عما قد يسفر عنه الفصل في الدعوى بعدئذ حتى لا يأتي رجماً بأجل أو مصادرة لعاجل، ومن ثم فإن المحكمة تنتظر التدخل في الصدارة تحديداً للخصومة قبل التطرق لبحثها شكلاً وموضوعاً.

ومن حيث ان الثابت من قضاء دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الادارية العليا؛ ان الدعوى الادارية تقوم على روابط القانون العام، وتتمثل في خصومة مردها الى مبدأ الشرعية وسيادة القانون وتحرر بالتالي من لدن الخصومة الشخصية التي تهيمن على منازعات القانون الخاص، وان طبيعة المنازعة الادارية تستلزم تدخل القاضى الادارى بدور ايجابى، فهو الذى يوجهها ويكلف الخصوم فيما لما يراه ياستيفاء تحضيرها وتهيتها للفصل فيها، وان تطبيق احكام قانون المرافعات المدنية والتجارية على القسم

القضائي بمجلس الدولة هو تطبيق احتياطي وثانوي مشروط بعدم تعارض نصوص قانون المرافعات مع طبيعة المنازعة الادارية ونظام المجلس وأوضاعه نصاً وروحاً.  
(حكم دائرة توحيد المبادئ في الطعن رقم 1522 لسنة 27 ق عليا بجلسة 2005/4/9)

ولما كان ما تقدم وكانت طبيعة المنازعة الادارية بوجه عام والمنازعة الماثلة بوجه خاص، وفقاً لما قرره دائرة توحيد المبادئ بقضائها المتقدم، تستلزم تطبيق نص المادة (126) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، والتي نصت على أن: " لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى ..... "، على نحو لا تتعلق به الخصومة الادارية في النزاع الراهن على خصوم معينين كشأن الخصومة الشخصية التي تهيم على منازعات القانون الخاص، بحسبان أن النزاع الراهن يخص ويهم كل مواطن مصري من طالبي التدخل أمام محكمة أول درجة لتقديمهم ما لديهم من مستندات أو دفاع - والمختصين من الجهة الادارية أيضاً في الطعن الراهن - وذلك لارتباط المصلحة الشخصية لكل من يحمل صفة المواطنة منهم، بما يترتب تصرف الجهة الادارية الطعين على الاقليم المصري أو الجزء منه المتعلق بالجزيرتين موضوع التداعي، ارتباطاً لا يقبل التجزئ ولا يمكن انكاره عقلاً وقانوناً، مادامت صفة المواطنة قائمة فيهم، وهو ما تتحقق به مصلحتهم القانونية المتعين توافرها لقبول طلبات تدخلهم الخصومة الادارية أمام محكمة أول درجة.

واذ خلاص الحكم الطعين الى أن الطلبات المقدمة من طالبي التدخل المشار اليهم في ديباجته، قد استوفت أوضاعها الشكلية ومن ثم يتعين قبول تدخلهم انضمامياً وهو ما تحقق من مطالعة مستندات الدعوى الماثلة، كما لم يقدم الطاعن ثمة اثبات علي ما نراه من كون أي من المتدخلين انضمامياً أمام محكمة أول درجة كان تدخله غير مستوفي للشروط الشكلية اللازمة للتدخل وإنما جاءت أقواله عامة غير محددة، ومتى كان ذلك فإن تدخلهم إلى جانب المطعون ضدهم في طلباتهم، يكون قائماً على سنده المبرر له ويكون مقبولاً، ويكون ما أثارته الجهة الادارية الطاعنة في هذا الصدد جملة وتفصيلاً على غير أساس من الواقع أو القانون، وجديراً بالتقرير للقضاء برفضه.

ومن حيث إنه وعن الدفع بطلب وقف الطعن تعليقاً لحين الفصل في منازعة التنفيذ المقامة أمام المحكمة الدستورية العليا، والمقدمة بالقضيتين رقمي 37 و 49 لسنة 38 ق، منازعة تنفيذ عن الحكم المطعون فيه:

وحيث تنص المادة 50 من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979 علي أن: " تفصل المحكمة دون غيرها في كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادر عنها. وتسري علي هذه المنازعة الأحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها . ولا يترتب علي المنازعة وقف التنفيذ ما لم تأمر المحكمة بذلك حتى الفصل في المنازعة " .

وحيث إنه من المقرر بقضاء المحكمة الدستورية العليا أن قوام منازعة التنفيذ التي يدخل الفصل في اختصاص المحكمة الدستورية العليا وفقاً لنص المادة 50 من قانونها، أن تعترض هذا التنفيذ عوائق تحول قانوناً - بمضمونها أو أبعادها - دون اكتمال مداه، وتعطل بالتالي أو تقيّد، اتصال حلقاته، بما يعرقل جريان آثاره بتمامها دون نقصان ومن ثم تكون عوائق التنفيذ هذه، هي ذاتها موضوع منازعة التنفيذ أو محلها وغايتها النهائية، إنهاء الآثار القانونية الناشئة عن هذه العوائق أو الملائمة لها، أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها، وإعدام وجودها، لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها وكلما كان التنفيذ متعلقاً بحكم صدر عن المحكمة الدستورية العليا، فإن حقيقة

مضمونة، ونطاق القواعد القانونية التي يضمنها، والآثار المتولدة عنها في سياقها، وعلى ضوء الصلة الحتمية التي تقوم بينها، هي التي تحدد جميعها شكل التنفيذ وصورته الإجمالية، وما يكون لازماً لضمان فعاليته .

بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا لهدم عوائق التنفيذ التي تعترض أحكامها، وتتل من جريان آثارها، في مواجهة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين جميعهم – ودون تمييز يفترض أمرين: أولاً، أن تكون هذه العوائق – سواء بطبيعتها، أو بالنظر إلى نتائجها – حائلة دون تنفيذ أحكامها، أو مقيدة لنطاقها ثانيهما أن يكون إسنادها إلى تلك الأحكام، وربطها منطقياً بها ممكناً فإذا لم يكن لها بها صلة، فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها، منافية لحقيقتها وموضوعها " .

( القضية رقم 6 - لسنة 12 ق - تاريخ الجلسة 5 / 7 / 1994 - مكتب فني 6 رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 822 )  
وكما قررت ذات المحكمة " أن قوام منازعة التنفيذ التي ناط نص المادة (50) من قانونها الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 بهذه المحكمة الفصل فيها، أن يكون تنفيذ الحكم القضائي لم يتم وفقاً لطبيعته، وعلى ضوء الأصل فيه، بل اعترضه عوائق تحول قانوناً – بمضمونها أو أبعادها – دون اكتمال مداه وتعطل تبعاً لذلك أو تقيد اتصال حلقاته وتضامها بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان . ومن ثم تكون عوائق التنفيذ القانونية هي ذاتها موضوع منازعة التنفيذ التي تتوخى في غايتها النهائية إنهاء الآثار القانونية المصاحبة لتلك العوائق أو الناشئة عنها أو المترتبة عليها ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها وإعدام وجودها لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها، وكلما كان التنفيذ متعلقاً بحكم صادر في دعوى دستورية فإن حقيقة مضمونه ونطاق القواعد القانونية التي احتواها والآثار المتولدة عنها هي التي تحدد جميعها شكل التنفيذ وتبلور صورته الإجمالية وتعين كذلك ما يكون لازماً لضمان فعاليته . بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا لإزاحة عوائق التنفيذ التي تعترض أحكامها وتتل من جريان آثارها في مواجهة الكافة دون تمييز بلوغاً للغاية المبتغاة منها في تأمين الحقوق للأفراد وصون حرياتهم يفترض أن تكون هذه العوائق – سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها – حائلاً فعلاً دون تنفيذ أحكامها تنفيذاً صحيحاً مكتملاً أو مقيدة لنطاقها، وأن يكون إسناد تلك الأحكام وربطها منطقياً بها ممكناً، فإذا لم يكن لها بها صلة فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها منافية لحقيقتها وموضوعها .

ومن حيث إن المقرر أيضاً في قضاء المحكمة الدستورية العليا أن الحجية المطلقة للأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التي كانت مثاراً للمنازعة حول دستوريته وفصلت فيها المحكمة فصلاً حاسماً بقضائها ، أما ما لم يكن مطروحاً على المحكمة ولم تفصل فيه بالفعل فلا تمتد إليه تلك الحجية " .

( حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 44 لسنة 37 قضائية منازعة تنفيذ جلسة 2016/6/4 منشور

بالجريدة الرسمية بالعدد رقم 23 مكرر (د) في 2016/6/15 )

ومن حيث أنه بالنظر للمبادئ المتقدمة بقضاء المحكمة الدستورية العليا، ولما كانت الأحكام التي أشارت الجهة الإدارية إلى صدورها عن المحكمة الدستورية العليا بشأن أعمال السيادة، والتي اعتبرت الحكم المطعون عليه عائقاً من تنفيذه من وجهة نظرها الخاصة – لم ينبثق النزاع الراهن عنها، ولم تصدر بعدم دستورية ثمة نصوص تشريعية معينة خالفها الحكم المطعون عليه من قريب أو من بعيد، إنما صدرت في شأن رد المحكمة الدستورية العليا على دفعات بعدم اختصاصها بنظر دعاوى معينة باعتبارها عملاً من أعمال السيادة، شأن المحكمة الدستورية العليا في ذلك، شأن أي محكمة أخرى من المحاكم المصرية، بحسبان أن قضاء المحكمة الدستورية العليا ذاتها، جرى بأن تحديد ما يندرج ضمن هذه الأعمال أو يخرج عن مجالها، إنما يخضع لرقابة قاضي الموضوع، بحسبان أن الدساتير المصرية

المتعاقبة حتى الدستور الحالي، لم تحو نصاً صريحاً يحدد أعمال السيادة، وإنما ورد النص على أعمال السيادة في قانوني السلطة القضائية ومجلس الدولة، لذا كان المرد في تحديد أعمال السيادة إلى القضاء ليقرر ما يعتبر من أعمال السيادة وما لا يعتبر منها بحسب ظروف كل حالة على حده .

ولما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون عليه قد صدر عن محكمة أول درجة - كمحكمة موضوع - مسابير لقضاء المحكمة الدستورية العليا السابق، بأن أعمال السيادة تخرج عن نطاق رقابة القضاء عموماً، إلا أنه في مجال رقابته للمنازعة الإدارية المطروحة، قد ذهب إلى إعتبار التصرف المطعون فيه ليس قبيل أعمال السيادة، وأن المنازعة بشأنه من قبيل المنازعات الادارية التي تختص بنظرها محاكم مجلس الدولة، شأنه في ذلك شأن سائر المحاكم المصرية، فمن ثم يكون إسناد هذا الحكم وربطه بما صدر من أحكام في بيان وتفسير أعمال السيادة، ربطاً غير منطقياً وغير جائز قانوناً، سيما وأن الحجية المطلقة للأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التي كانت مثاراً للمنازعة حول دستوريته وفصلت فيها المحكمة فصلاً حاسماً بقضائها، في حين أن ما طرح على محكمة أول درجة كمحكمة موضوع، لم يكن مطروحاً على المحكمة الدستورية العليا ولم تفصل فيه سابقاً، ومن ثم لا تنال منه حجية الأحكام السابقة للمحكمة الدستورية العليا، والقول بغير ذلك مؤداة تنصيب المحكمة الدستورية محكمة طعن تراقب تقدير محكمة القضاء الاداري لطبيعة العمل المنظور أمامها، وهو ما يخالف المستقر عليه قانوناً وقضاء ويخالف أحكام المحكمة الدستورية نفسها التي استقرت على أنه: "ولئن كانت أعمال السيادة لا تقبل الحصر، إلا أن المرد في تحديدها يكون إلى القضاء، ليقرر ما يعتبر من اعمال السيادة وما لا يعتبر منها بحسب ظروف كل حالة على حدة".

(حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم 3 لسنة 1 قضائية. دستورية بجلسة 1983/6/25 - مكتب فني 2 - الجزء رقم 1 - الصفحة رقم 155).

بالإضافة الى أن النصوص القانونية قد خلت مما يلزم أو يوجب على المحكمة وقف تنفيذ الدعويين محل الحكم الطعين لحين الفصل في منازعتي التنفيذ المقامتين أمام المحكمة الدستورية العليا سالفى الإشارة اليهما، الأمر الذى يضحى معه الحكم المطعون عليه لم يخالف حكماً من أحكام المحكمة الدستورية العليا، وما قامت به الجهة الإدارية من اللجوء إلى المحكمة الدستورية العليا بالدعويين سالفى الذكر هو محض إفتعال لخصومة تنفيذ لإعاقة تنفيذ الحكم المطعون عليه، في حين أن مجلس الدولة أصبح بحكم نص المادة (190) من الدستور، هو المختص وحده دون غيره بالفصل في كافة المنازعات الادارية ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، ومن ثم يضحى الدفع الراهن على غير أساس من الدستور أو القانون، ولا يصلح سبباً للنيل من الحكم الطعين ويكون مستوجباً التقرير للقضاء برفضه، مع الاكتفاء بذكر ذلك بالاسباب دون المنطوق .

ومن حيث انه عن الدفع بعدم قبول الدعويين محل الحكم الطعين لانتفاء القرار الإداري، على إعتبار أن الأعمال محل الطعن لا تعدو ان تكون مجرد إجراءات تمهيدية ولا ترقى بأى حال من الاحوال إلى مصاف القرارات الإدارية بالمعنى الفنى والدقيق :-

فإنه لما كان من الأصول المقررة بقضاء المحكمة الادارية العليا؛ أن الرقابة القضائية تكون موجودة دائماً علي جميع التصرفات الإدارية لا تختلف في طبيعتها وإن تفاوتت فقط في مداها، وهي تتمثل في المجال التقديرى لجهة الادارة في التحقق من أن التصرف محل الطعن يستند إلي سبب موجود مادياً وصحيح قانوناً وأنه صدر مستهدفاً الصالح العام.

( يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعون أرقام 4524 و 6033 و 6248

لسنة 59ق.عليابجلسة 2013/4/24)

ولما كانت المادة (190) من دستور جمهورية مصر العربية قد عقدت صراحةً الاختصاص بنظر سائر المنازعات الادارية لمجلس الدولة دون غيره، وكانت المنازعة الماثلة تدور حول مدى مشروعية تصرف صادر عن جهة الادارة ممثلاً في التوقيع من قبل ممثل الحكومة المصرية على الاتفاقية موضوع التداعي، ومن ثم فإنه ولئن كان هذا التصرف لا يشكل قراراً إدارياً، إلا أنه يضحى تصرفاً صادراً عن جهة الادارة وتصير المنازعة بشأنه منازعة ادارية داخلية في اختصاص القضاء الاداري، ومن ثم يضحى ما أثارته الجهة الادارية الطاعنة في هذا الصدد على غير اساس من الواقع أو القانون، وجديراً بالتقرير للقضاء برفضه، مع الاكتفاء بذكر ذلك بالاسباب دون المنطوق .

ومن حيث انه وفيما يتعلق بمدى حجة الصور الضوئية من المستندات المقدمة من قبل طرفي الطعن .

ومن حيث ان الثابت ان المحكمة الإدارية العليا قد استقرت على " إنه عن قيمة بعض المستندات وعدم تعرض المحكمة للبعض الآخر فذلك ليس وجهاً من أوجه الطعن بالبطلان، أخذاً في الاعتبار أنه لا إلزام على المحكمة بتكوين عقيدتها من خلال مستند معين دون غيره، ولا إلزام عليها أيضاً بتتبع كل أوجه الدفاع في جميع جزئياته والرد عليها تباعاً، ذلك أن المبدأ الذي يحكم الإثبات في المنازعات الإدارية هو حرية القاضي الإداري في تكوين اقتناعه بأدلة الإثبات المطروحة في الدعوى واختيار ما يُكوّن قناعته للفصل فيها.

**(المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم 291 - لسنة 53 ق - تاريخ الجلسة 2008/1/26 - مكتب فني 53 رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 509 )**

ولما كان القاضي الإداري يتمتع بالحرية الكاملة في تكوين اقتناعه بأدلة الإثبات المطروحة في الدعوى ولا إلزام على المحكمة بتكوين عقيدتها من خلال مستند معين دون غيره، ولا إلزام عليها أيضاً بتتبع كل أوجه الدفاع في جميع جزئياته والرد عليها تباعاً، ذلك أن المبدأ الذي يحكم الإثبات في المنازعات الإدارية هو حرية القاضي الإداري في تكوين اقتناعه بأدلة الإثبات المطروحة في الدعوى واختيار ما يُكوّن قناعته للفصل فيها وعلى غلبة الدفع المائل غير قائم على سند من الواقع والقانون جديراً بالالتفات عن عدم تتبعه .

ومن حيث أنه وفيما يتعلق بمدى وحدود حجة الحكم المستعجل الصادر من محكمة الأمور المستعجلة في الدعوى رقم 1863 لسنة 2016 مستعجل القاهرة الصادر بجلسة 2016/9/29.

ومن حيث إن المادة (190) من دستور مصر تنص على أن " مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، كما يختص بالفصل في دعاوى الطعون التأديبية، ويتولى وحده الإفتاء في المسائل القانونية للجهات التي يحددها القانون، ومراجعة، وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصلة التشريعية، ومراجعة مشروعات العقود التي تكون الدولة، أو إحدى الهيئات العامة طرفاً فيها، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى".

ومن حيث إن مبدأ خضوع الدولة للقانون بات من المبادئ الأساسية التي يفترض أن تقوم عليها الدولة القانونية لكونه ضماناً أساسية لحقوق الإنسان وحرية وترسيخاً لمبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والحريات، ولما كانت النصوص التشريعية المنظمة للحقوق والحريات المتعلقة بالأفراد لا تخرج عن كونها صياغات بشرية قابلة للنقض، ولكون الدستور هو الشريعة الحاكمة للعلاقة بين الفرد

والدولة فهو في أعلى مدارج النظام القانوني ويستتبع ذلك وجوب موافقة كافة القوانين واللوائح لنصوص الدستور وتعديل ما يتعارض منها مع نصوص القانون الأسمى .

ومن حيث إن المادة 190 من الدستور المصري تنص على اختصاص مجلس الدولة كجهة قضائية مستقلة دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، كما يختص بالفصل في الدعاوى والطعون التأديبية، ويتولى وحده الإفتاء في المسائل القانونية للجهات التي يحددها القانون، ومراجعة، وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصلة التشريعية، ومراجعة مشروعات العقود التي تكون الدولة، أو إحدى الهيئات العامة طرفاً فيها، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى، وهنا يبين مدى اتجاه إرادة المشرع الدستوري إلى زيادة اختصاصات مجلس الدولة والنظر إليه كونه القاضي الطبيعي بالنسبة للمنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية ، ولم يقف دعم المشرع الدستوري لمجلس الدولة عند هذا الحد، بل جاوزه إلى إلغاء القيود المصطنعة التي كانت تقف حائلاً بينه وبين ممارسته لاختصاصاته، الأمر الذي يبين معه أن المشرع الدستوري في الدستور الجديد لم يساير سابقة في تفويض المشرع العادي في تحديد اختصاصات الجهات القضائية، وتولى المشرع الدستوري بذاته تحديد اختصاصات جهات القضاء في النصوص الدستورية غلاً ليد المشرع العادي من العبث بها مستهدفاً من ذلك كفالة استقلال السلطة القضائية والمحافظة على مبدأ الفصل بين السلطات، وبناء على ما تقدم لا يجوز للسلطة التشريعية أو أيّاً من سلطات الدولة التعدي على اختصاصات محاكم مجلس الدولة لما يؤدي إليه ذلك من ضرر لكون قضاء مجلس الدولة هو الأجدر بالفصل في المنازعات الإدارية.

ومن حيث إن الأحكام التي تفرزها العدالة صدوراً عن القضاء الإداري لم يترك المشرع أمرها سدى، ولم يدع ما تنطق به من حق وعدل، هباء. وإنما أسبغ عليها طبقاً لحكم المادة 52 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 بعبارة جلية المعنى صريحة الدلالة قوة الشئ المحكوم فيه، بما يقتضيه ذلك من تطبيق القواعد الخاصة بالحجية التي لا تنفك عن الحكم بحال، وأوجب المشرع تنفيذ هذه الأحكام حتى ولو طعن عليها حيث قرر في صراحة ووضوح في نص المادة 50 من ذلك القانون إنه لا يترتب على الطعن عليها أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم ما لم تقضى دائرة فحص الطعون بتلك المحكمة بوقف تنفيذه إذا طلب منها ذلك، والجهة الإدارية الصادر في مواجهتها الحكم هي المنوط بها تنفيذه وإجراء مؤدى حجيته، نزولاً على مقتضاه وامتنالاً لهذه الحجية التي هي من النظام العام بل هي في أعلى مدارجه وعلى القمة من أولوياته، فإن هي امتنعت عن إجراء مقتضى هذه الحجية بعدم تنفيذ الحكم دون أن يكون قد صدر حكم من دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا بوقف تنفيذه، فإن امتناعها يشكل مخالفة لصحيح حكم القانون بالامتناع عن تنفيذ الأحكام، وتستوي الأحكام الصادرة من جهة القضاء الإداري في واجب احترامها مع كل ما يصدر عن جميع جهات القضاء المختلفة من أحكام، بحسبان أن هذا الاحترام هو المظهر الحقيقي لمبدأ خضوع الدولة للقانون .

ومن حيث إن الجهة الإدارية – نزولاً على صريح حكم المادة 54 من قانون مجلس الدولة ونزولاً على القواعد العامة بحسبانها طرفاً أصيلاً في دعوى الإلغاء – هي المنوط بها تنفيذ الحكم الصادر فيها بشقيها المستعجل والموضوعي والملزماً بإجراء مؤدى حجيته نزولاً على مقتضاه خضوعاً وامتنالاً لهذه الحجية التي هي من النظام العام بل هي في أعلى مدارجه وعلى القمة من أولوياته، ومن ثم فإن هي امتنعت عن إجراء مقتضى هذه الحجية بتنفيذ الحكم عزوفاً عنها علواً واستكباراً دونما صدور حكم بوقف تنفيذه من دائرة فحص الطعون، فإن امتناعها يشكل قراراً سلبياً بالامتناع عن تنفيذ الحكم الحائز للحجية بالمخالفة لأحكام الدستور والقانون، دونما محاجة بما قد تتخذه كعلة لعدم التنفيذ أو تكتة للتخلل

من رتبة هذه الحجية استنادا إلى أسباب هي في حقيقتها مطاعن - من وجهة نظر لديها - في الحكم أو احتماء بإقامة إشكال في التنفيذ أمام محكمة غير مختصة ولائياً بنظره، إعراضاً وعزوفاً عما أضحي متواتراً من أحكام.

(حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة 1989/7/1 في الطعن رقم 1277 لسنة 33 ق؛ و بجلسة 1990/1/6 في الطعن رقم 3258 لسنة 34 ق؛ و بجلسة 2000/11/1 في الطعن رقم 1518 لسنة 47 ق).

وحيث انه ولما كان قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه لما كان الدستور هو القانون الوضعي الأساسي صاحب الصدارة على ما دونه من تشريعات يجب أن تنزل على أحكامه فإذا تعارضت هذه مع تلك وجب التزام أحكام الدستور وإهدار ما سواها يستوي في ذلك أن يكون التعارض سابقاً أم لاحقاً على العمل بالدستور ، لما هو مقرر من أنه لا يجوز لسلطة أدنى في مدارج التشريع أن تلغي أو تعدل أو تخالف تشريعاً صادراً من سلطة أعلى فإذا فعلت السلطة الأدنى ذلك تعين على المحكمة أن تلتزم بتطبيق التشريع صاحب السمو والصدارة ألا وهو الدستور وإهدار ما عداه من أحكام متعارضة معه أو مخالفة له إذ تعتبر منسوخة بقوة الدستور ذاته، هذا وقد أيدت المحكمة الدستورية العليا هذا الاتجاه بطريق غير مباشر وذلك عندما قضت محكمة النقض بتاريخ 24 من مارس سنة 1975 باعتبار المادة 47 من قانون الإجراءات الجنائية تخالف نص المادة 44 من الدستور واعتبرتها منسوخة بقوة الدستور ثم جاءت المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 2 من يونيو سنة 1984 وقضت بعدم دستورية المادة 47 من قانون الإجراءات الجنائية في القضية رقم 5 لسنة 4 قضائية دستورية، ولم تذهب المحكمة الدستورية العليا إلى القول بأن قضاء محكمة النقض السابق جاوز اختصاصه أو فيه اعتداء على سلطة المحكمة العليا التي كانت قائمة قبل المحكمة الدستورية العليا وبذات الاختصاص، كما صدر بتاريخ 15 من سبتمبر سنة 1993م حكم آخر لمحكمة النقض باعتبار المادة 49 من قانون الإجراءات الجنائية منسوخة بقوة الدستور لمخالفتها المادة 41 منه ولم يصدر حكم للمحكمة الدستورية العليا بعد في هذا الشأن ، وخلاصة ما سلف إيراده أنه في الأحوال التي يرى فيها القضاء العادي أن القانون قد نسخ الدستور بنص صريح ، لا يعتبر حكمه فاصلاً في مسألة دستورية، ولا يحوز هذا الحكم بذلك سوى حجية نسبية في مواجهة الخصوم دون الكافة " .

( حكم محكمة النقض - الجنائي - في الطعن رقم 30342 لسنة 70 قضائية - بجلسة 2004/ 4 / 28 م - مكتب فني رقم 55 - صفحة رقم 454 ).

وقد استقرت محكمة النقض علي أن الحكم الصادر من جهة خارج حدود ولايتها معدوم الحجية أمام الجهة صاحبة الولاية في النزاع.

( حكمها في الطعنين رقم 194 لسنة 30 ق جلسة 1966/12/24 وفي الطعن رقم 736 لسنة 33 ق جلسة 1967/5/2 م ) .

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع قد حدد الدور المنوط بالقاضي المستعجل ولم يجعل له الحق في الفصل في أصل الحق وإنما حصر دوره في إصدار حكم وقتي يصون به موضوع الحق أو يحمي به دليلاً هاماً يخشى زواله وإذ كان له في بعض الحالات التعرض لموضوع الحق فالحكم الصادر في هذه الحالة لا يحسم النزاع بين الخصمين في أصل الحق ولا يغل يد محكمة الموضوع المختصة عن الفصل في أصل الحق عند عرض الأمر عليها، واشتراط المشرع شروطاً ثلاثة لاختصاص القضاء المستعجل بنظر النزاع وهي أن تكون هناك حالة ضرورة تبرر اتخاذ إجراء وقتي باللجوء إلى القضاء المستعجل في حالة ما إذا كان اللجوء للقضاء العادي وما يستتبعه ذلك من تأخر في نظر النزاع يسبب ضرراً لا يمكن إزالته، كما يشترط أيضاً أن يكون الإجراء المطلوب اتخاذه وقتياً بمعنى ألا يكون

الطلب المقام به الدعوى هو الفصل في أصل النزاع المعقود ولاية الفصل فيه لمحكمة الموضوع، وثالث الشروط أن يكون موضوع الدعوى المنظورة أمام القضاء المستعجل من اختصاص جهة القضاء العادي وبالتالي فإن خروج أصل الحق من اختصاص جهة القضاء العادي ودخوله في اختصاص جهة قضائية أخرى يستتبع ذلك امتناع القاضي المستعجل عن نظر النزاع. ومن حيث أنه وبالإحالة على ما سبق فإن حدود حكم محكمة الأمور المستعجلة يقف نطاقه عند حد تقرير الإجراء الوقتي المطالب به فقط دون أن تتعدى حدود ونطاق مضمونه إلى المساس بأصل الحق فهو لا يقيد محكمة الموضوع في حاله صدوره من محكمة مختصة ومن باب أولى أنه لا يقيد محكمة الموضوع في حالة مخالفته لقواعد الاختصاص وفي تلك الحالة يضحى هذا الحكم غير ذي حجية ولا يمكن التمسك بحجيته أمام محكمة الموضوع، ومن ثم يكون الحكم الصادر من محكمة القاهرة للأمور المستعجلة في الدعوى رقم 1863 لسنة 2016 مستعجل القاهرة الصادر بجلسة 2016/9/29، والقاضى بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة القضاء الإدارى فى الدعويين رقمي 43709 ، 43866 لسنة 70 قضائية، هو والعدم سواء ولا يترتب عليه أي أثر قانوني ، الأمر الذي تنتفي معه ثمة حجية للحكم الصادر من محكمة الأمور المستعجلة لتعلق الحق الذي فصل فيه بموضوع يدخل في صميم اختصاص محاكم مجلس الدولة .

ومن حيث إن الفصل فى مقطع النزاع الراهن، والذي يدور حول الكشف عن مدى مصرية الجزيرتين محل تصرف جهة الادارة الطعين، للوقوف على مشروعيته من عدمه، سيستغرق كافة اسباب الطعن الاخرى والتي لم يسبق الرد عليها، بحسبان أنه لا إلزام على المحكمة بتكوين عقيدتها من خلال مستند معين دون غيره، ولا إلزام عليها أيضا بتتبع كل أوجه الدفاع في جميع جزئياته والرد عليها تباعاً، ذلك أن المبدأ الذي يحكم الإثبات في المنازعات الإدارية هو حرية القاضي الإداري في تكوين اقتناعه بأدلة الإثبات المطروحة في الدعوى واختيار ما يُكوّن قناعته للفصل فيها. (يراجع فى ذلك حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم 291 لسنة 53 ق. عليا بجلسة 2008 / 1 / 26 - مكتب فني 53 رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 509 ).

### ((وحيث إنه عن الموضوع))

وحيث إن الدستور المصري المعمول به في 18/1/2014م -تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه -قد نص في المادة الأولى منه على أن " جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة موحدة لا تقبل التجزئة، ولا ينزل عن شيء منها، نظامها جمهوري ديمقراطي يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون، الشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل على تكاملها ووحدتها، ومصر جزء من العالم الإسلامي، تنتمي إلى القارة الإفريقية، وتعتز بامتدادها الآسيوي، وتسهم فى بناء الحضارة الإنسانية ". وتنص المادة (4) على أن "السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين وذلك على الوجه المبين في الدستور".

وتنص المادة (32) منه على أن " موارد الدولة الطبيعية ملك للشعب، تلتزم الدولة بالحفاظ عليها، وحسن استغلالها وعدم استنزافها ومراعاة حقوق الأجيال القادمة.....". وتنص المادة (45) على أن " تلتزم الدولة بحماية بحارها وشواطئها وبحيراتها وممراتها المائية ومحمياتها الطبيعية .....وحق كل مواطن في التمتع بها مكفول ".



وتنص المادة (86) على أن " الحفاظ على الأمن القومي واجب، والتزام الكافة بمراعاته مسئولية وطنية، يكفلها القانون والدفاع عن الوطن وحماية أرضه شرف وواجب مقدس ..... " .

وتنص المادة (94) الواردة بالباب الرابع [سيادة القانون] منه على أن " سيادة القانون أساس الحكم في الدولة، وتخضع الدولة للقانون " .

وتنص المادة (97) على أن " التقاضي حق مصون ومكفول للكافة، وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء.... " .

وتنص المادة (144) على أن "يشترط أن يؤدي رئيس الجمهورية قبل أن يتولى مهام منصبه أمام مجلس النواب اليمين الآتية " أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري، وأن احترم الدستور والقانون وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن ووحدة وسلامة أراضيه..... " .

وتنص المادة (151) على أن " يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة، وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أي معاهدة تخالف أحكام الدستور أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة " .

وتنص المادة (165) على أن " يشترط أن يؤدي رئيس مجلس الوزراء، وأعضاء الحكومة أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهام مناصبهم اليمين الآتية " أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري، وأن احترم الدستور والقانون وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن ووحدة وسلامة أراضيه " .

وتنص المادة (184) الواردة بالفرع الأول [أحكام عامة] بالفصل الثالث [السلطة القضائية] بالباب الخامس [نظام الحكم] منه على أن " السلطة القضائية مستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، .... " .

وتنص المادة (190) الواردة بالفرع الثالث [قضاء مجلس الدولة] من الفصل ذاته على أن " مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، .....، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى " .

**وحيث ان اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الصادرة سنة 1969م تنص في المادة الأولى منها على أن** تطبق هذه الاتفاقية على المعاهدات التي تعقد بين الدول " .

**وتنص الفقرة الأولى من المادة الثانية منها على أن** " المعاهدة تعنى اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه " .

**وتنص الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر على أن** " التصديق، القبول، الموافقة، الانضمام: تعنى في كل حالة الإجراء الدولي المسمى بهذا الاسم والذي تثبت الدولة بمقتضاه على المستوى الدولي ارتضاءها الالتزام بالمعاهدة " .

**وتنص الفقرة الثالثة من ذات المادة على أن** " التفويض: يعنى الوثيقة الصادرة من السلطة المختصة في الدولة والتي تعين شخصاً أو أشخاصاً لتمثيل الدولة في التفاوض أو في قبول نص معاهدة أو في إضفاء الصيغة الرسمية عليه أو في التعبير عن ارتضاءها بمعاهدة أو في القيام بأي عمل آخر يتعلق بمعاهدة " .

وتتنص الفقرة الرابعة من المادة سالفه الذكر على أن "التحفظ: يعنى إعلان من جانب واحد أيا كان صيغته أو تسميته يصدر عن الدولة عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى معاهدة وتهدف به استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة"

وتتنص المادة السادسة من ذات الاتفاقية على أن "لكل دولة أهلية إبرام المعاهدات"

وتتنص الفقرة الثانية من المادة السابعة على أن "يعتبر الأشخاص المذكورين فيما بعد ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم دون حاجة إلى تقديم وثائق التفويض: -

أ- رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية فيما يتعلق بجميع الأعمال الخاصة بإبرام المعاهدة

ب- رؤساء البعثات الدبلوماسية فيما يتعلق بإقرار نص معاهدة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدين لديها

ج- الممثلون المعتمدون من الدول لدى مؤتمر دولي أو لدى منظمة دولية أو إحدى فروعها فيما يتعلق بإقرار نص معاهدة في هذا المؤتمر أو المنظمة أو الفرع"

وتتنص المادة الثامنة على أن " لا يكون للتصرفات المتعلقة بإبرام معاهدة والتي قام بها شخص لا يعتبر مخولاً لتمثيل دولته طبقاً للمادة السابعة أي أثر قانوني ما لم تتم إجازاتها بعد ذلك من جانب هذه الدولة"

**وحيث إنه وبتطبيق ذلك على واقعات الطعن،** ولما كانت المحكمة الإدارية العليا - وهي بصدد الفصل في الطعن المعروف - تؤكد أنها لا تخرج بذلك عن نطاق ولاية القضاء المصري المعقودة للمحاكم المصرية وفقاً للضابط الشخصي المحدد للاختصاص، فطرفي الطعن مصري الجنسية وإن ارتدى أحدهما ثوب الجهة الإدارية، فأحد أهم ضوابط تعيين ولاية القضاء المصري هي مدى خضوع المخاطبين بها للسيادة المصرية، إذ أن المسلم به أن ولاية قضاء دولة ما، إنما تنبسط على كافة المتمتعين بجنسية تلك الدولة، فيمكنهم اللجوء إلى هذا القضاء كما أنهم يخضعون له، إذ لا قيد على ارتفاق الوطنيين بقضاء الدولة وخضوعهم له.

(الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات - الجزء الأول - دكتور / أحمد المليجي - طبعة 2007م - ص 583 - مأخوذ من مؤلف / أحمد مسلم - أصول المرافعات - بند 169 ص 176 - وللمؤلف - تحديد نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائي ص 211 وما بعدها)

ويُدرأ بذلك كل قول يدعي باختصاص محكمة العدل الدولية بنظر النزاع المطروح، فتلك الأخيرة تتولى الفصل طبقاً لأحكام القانون الدولي في النزاعات القانونية التي تنشأ بين الدول، وتقديم الفتاوى بشأن المسائل القانونية التي قد تحيلها إليها هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وفقاً للمادة (34) الواردة بالفصل الثاني [الاختصاص] من النظام الأساسي لها فمن ثم يخرج عن ولايتها نظر هذا النزاع.

**وحيث إن النزاع الدائر بين طرفي الطعن** يدور حول ما أقدمت عليه حكومة جمهورية مصر العربية بتاريخ 8 إبريل 2016م بالاتفاق مع حكومة المملكة العربية السعودية على تعيين الحدود البحرية بينهما، والذي يترتب عليه خروج جزيرتي تيران وصنافير من السيادة المصرية، ومن ثم فإن مناط البحث يتعلق بمدى التزام الحكومة المصرية بأحكام الدستور والقانون فيما صدر عنها في هذا الصدد.

وحيث إن الدساتير المصرية قد تواترت على الاعتراز بعقريّة وتفرد موقع مصر وتاريخها على مر العصور لما يتسم به هذا الموقع من كونه شاهداً على تطور التاريخ الإنساني لأعظم حضارة عرفها التاريخ وهي حضارة المصريين، وإن كل حبة رمل من أرض هذا الوطن قد دُفع ثمناً للحفاظ عليها

دماء طاهرة للمخلصين من أبنائها، فكان عهداً على شعبها جيلاً بعد جيل أن يحافظ على هذا الوطن لا يُفِرط في جزء منه وإن كانت أرواحهم هي الثمن، وقد سطر هذا المعنى في دساتير مصر المتعاقبة بدءاً من دستور 1923 وانتهاء بالدستور 2014 القائم، غير أن الدستور الأخير قد صدر بعد ثورتي الخامس والعشرين من يناير 2011م و الثلاثين من يونيو 2013م بما حملتا من أحداثٍ أثرت تأثيراً عظيماً في كثيرٍ من المفاهيم الراسخة لدى الشعب المصري، الأمر الذي دعا واضعي الدستور ليكونوا أشد حرصاً في التأكيد على قداسة مكانة الوطن وترسيخ الحفاظ على وحدة الأرض في ظل متغيرات عالمية بين دولٍ انقسمت وأخرى اندثرت، ولم يُكتفى بذكر ذلك في ديباجة الدستور الحالي بل أوردوه في أكثر من موضع بمواده، ولا أدل على ذلك من استهلاله بالنص في أولى تلك المواد على أن "جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة، موحدة لا تقبل التجزئة، ولا ينزل عن شيء منها"، وما ورد بالمادة (32) منه أن "موارد الدولة الطبيعية ملك للشعب، تلتزم الدولة بالحفاظ عليها، وحسن استغلالها، وعدم استنزافها، ومراعاة حقوق الأجيال القادمة فيها ..... ولا يجوز التصرف في أملاك الدولة العامة"، وبالمادة (45) "تلتزم الدولة بحماية بحارها وشواطئها وبحيراتها وممراتها المائية ومحمياتها الطبيعية" فضلاً عن أن اليمين الذي يؤديه أعضاء مجلس النواب ورئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة قبل مباشرة أعمالهم قد تضمن الآتي "أقسم بالله العظيم ...، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرفع مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن ووحدة وسلامة أراضيه" وفقاً للمواد أرقام (104، 144، 165) من الدستور.

ثم جاءت المادة (151) لترسم حدود العلاقة الخارجية للدولة المصرية بدول العالم فنصت على الآتي "يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور. ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة. وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة".

**ولما كانت المادة المذكورة هي معقل الفصل في وقائع النزاع المعروض، فمن ثم لزم تبيانها وتحديد مدلول كل لفظ ورد بها بما يتفق ونية وإرادة واضعيها، ولا يعني ذلك تصدي المحكمة الإدارية العليا لفرض تفسير ملزم للنص الدستوري سالف الذكر، بل إنه من موجبات بسط ولاية المحاكم على ما يُطرح أمامها من أنزعة أن تتقصى غاية وإرادة المشرع من وراء كل نص - له صلة بالنزاع المعروض - لتتنزل الفهم القانوني السليم لحكمه على ما يُعرض من وقائع وذلك بما لا يخل بالمعنى القانوني له، وبشرط ألا يكون ذلك التبيان بمنأى عن باقي نصوص الدستور باعتبارها نسيجاً مترابطاً كلاً لا يتجزأ، تتكامل أحكامها في وحدة عضوية متماسكة، وهو ما نصت عليه المادة (227) من الدستور الحالي.**

**ولا ينال من ذلك ما أُثير بشأن عدم جواز تعرض المحاكم لتفسير نصوص الدستور باعتبار أن هذا الاختصاص مقصور على المحكمة الدستورية العليا، فذلك مردود عليه بأن المحكمة الدستورية العليا تختص بتفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام الدستور ذلك إذا ما أثارت خلافاً في التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها، وهو ما عبرت عنه المادة (26) من القانون رقم 48 لسنة 1979 بشأن المحكمة الدستورية العليا، وهذا الاختصاص المحجوز للمحكمة الدستورية العليا يتعلق بتفسير نصوص القوانين**

والقرارات بقوانين بحكم يكون ملزماً للكافة لا يمتد لنصوص الدستور، وهو ما أكدت عليه المحكمة الدستورية العليا في قضائها بأن " مؤدى نص المادة (26) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 ..... أن ولاية هذه المحكمة لا تمتد إلى تفسير نصوص الدستور الذي لم يصدر من أي من هاتين السلطتين وإنما أعلنته وقبلته ومنحته لأنفسها جماهير شعب مصر، طبقاً لما جاء في وثيقة إعلانه ".

(حكمها الصادر في القضية رقم 1 لسنة 1 ق تفسير - جلسة 1 / 3 / 1980م مشار إليه بمجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة العليا والمحكمة الدستورية العليا في أربعين عاماً (1969 - 2009) ص 1031)

وهذا الحظر على ولاية المحكمة الدستورية العليا يمتد بلا ريب إلى جميع المحاكم على اختلاف أنواعها، ولعل الغاية من عدم منح المحكمة الدستورية العليا الاختصاص بتفسير نصوص الدستور بنص ملزم يرجع إلى أنه من غير المنطقي أن تحاكم المحاكم من أنشأها وهو ما استقرت عليه مبادئ المحكمة الدستورية العليا، إلا أنه يظل معقوداً للمحكمة الدستورية العليا تبيان النص الدستوري وتفسيره إبان مباشرة رقابتها الدستورية على النصوص التشريعية باعتباره النص الواجب التطبيق في ما يُعرض عليها من طعون تستهدف وأد النص التشريعي الأدنى الذي يتعارض مع حكم النص الدستوري

وبهذا قضت المحكمة الدستورية العليا بأن " اختصاص تفسير النصوص القانونية تتولاه أصلاً المحاكم على تباين أنواعها ودرجاتها. ولا تباشر المحكمة الدستورية العليا هذا الاختصاص دون غيرها من جهات القضاء إلا في إحدى صور ثلاث :- أولاً: أن يكون هذا التفسير بمناسبة فصلها في دستورية نصوص قانونية وفقاً للمادتين 27 و 29 من قانونها، ذلك أن الرقابة على الشرعية الدستورية التي تباشرها هذه المحكمة وحدها، تقتضيها ابتداءً أن تحدد للنصوص القانونية المطعون عليها مضامينها ومراميها قبل أن تقابلها بأحكام الدستور تحرياً لتطبيقها معها أو خروجها عليها، فلا يكون تحديدها لنطاق النصوص القانونية المدعى مخالفتها للدستور - سواء في معناها أو مغزاها - إلا عملاً مبدئياً سابقاً بالضرورة على خوضها في مناعيتها، ثانياً: أن يكون هذا التفسير مرتبطاً ارتباطاً حتمياً بمباشرة هذه المحكمة لولايتها في مجال الفصل في تنازع الاختصاص أو فض التناقض بين الأحكام وفقاً لقانونها ثالثاً: أن يكون التفسير الصادر عنها تشريعياً، مقدماً طلبه إليها من وزير العدل - وفقاً للمادتين 26 و 33 من قانونها - بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء، أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية " .

(حكمها في الطعن رقم 18 لسنة 18 قضائية - جلسة 14 / 6 / 1997م - مكتب فني رقم 8 - الجزء الأول - صفحة رقم 684)

واتساقاً مع هذا النظر فقد اعترفت المحكمة الدستورية العليا بحق جميع جهات القضاء في تفسير القوانين وفقاً لضوابط محددة وهي ألا يكون قد صدر بشأن النص المطروح أمامها تفسير ملزم من السلطة التشريعية أو من المحكمة الدستورية العليا.

وبهذا قضت المحكمة الدستورية العليا بأن " اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص التشريعية - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لقانونها - لا يصادر حق جهات القضاء الأخرى في تفسير القوانين، وإنزال تفسيرها على الواقعة مادام لم يصدر بشأن النص المطروح أمامها تفسير ملزم من السلطة التشريعية، أو من المحكمة الدستورية العليا "

(الطلب رقم 1 لسنة 2 قضائية - تفسير - جلسة 17 / 1 / 1981 ج 1 "دستورية" ص 222 ذات المرجع السابق ص 1032)

**وتأسيساً على ذلك،** فإن المحاكم لها الصلاحية الكاملة في تفسير النص القانوني المطروح أمامها بمراعاة الضوابط المذكورة، ولا يمنع ذلك سريان الحكم ذاته على نصوص الدستور مادام النص الدستوري هو النص المراد تطبيقه بشأن النزاع، إذ لا يمكن تطبيق النص دون تبيانه وإيضاح مدلوله مع التأكيد على أن هذا التفسير لا يتعدى في إلزامه طرفي النزاع وفي خصوص النزاع المعروض، فالتفسير بحكم ملزم لنصوص الدستور - كما أوضحنا - ممنوع على كافة المحاكم وإلا فالقول بغير ذلك يُخرج نصوص الدستور من طبيعتها القانونية الخاضعة للتطبيق، ويُغل ولاية المحاكم في إعمالها على ما يُعرض عليها من أنزعة، وهو ما لم يتغياه المشرع الدستوري، وما يعضد ذلك ويؤيده أن كافة المناقشات التي تُصاحب وضع أي دستور تُدون بألفاظها كما هي بمحاضر رسمية، ويُطلق عليها "الأعمال التحضيرية" وهو أمرٌ درجت عليه الجمعيات التأسيسية الواضحة للدساتير، فإذا كانت تلك الأعمال التحضيرية ليس لها إلا قيمة تاريخية وفقط لما كانت تُثبت بذات الألفاظ والعبارات التي تصدر عن قائلها، ولما كانت تُثبت تبعاً مقرونة بكل مادة وبكل عبارة وردت بالدستور، مما يقطع بأن تلك الأعمال سيكون لها بالغ الأثر في بلوغ غاية المشرع الدستوري وراء إيراد كل نص، بحيث تكون ميراثاً عظيماً للقضاء في الرجوع إليها عند وجود غموض أو التباس لدى تناول النص الدستوري، الأمر الذي يتضح معه أن تبيان النص الدستوري واستجلاء الغاية التشريعية من وراءه هو عملٌ تقتضيه طبيعة عمل المحاكم ويقتضيه الوصول للهدف المنشود من اللجوء للقضاء وهو الحكم بالعدل .

**ولا ينال من ذلك أيضاً الادعاء بان النص الدستوري المراد تطبيقه غير صالح للتطبيق المباشر،** فمن المستقر عليه انه متى كان النص الدستوري نافذاً بذاته لا يحتاج لنص تشريعي أدنى لتطبيقه كالنصوص الدستورية المتضمنة أوامر ونواهي من المشرع الدستوري فإنه يُعمل بها مباشرة، وقد تضمن الدستور الحالي نصوص حظرت بصفة قطعية بعض الأفعال منها :- المادة (12) " ولا يجوز إلزام أي مواطن بالعمل جبراً"، المادة (18) " ويجرم الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل إنسان في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة "، المادة (45) "تلتزم الدولة بحماية بحارها وشواطئها وبحيراتها وممراتها المائية ومحمياتها الطبيعية، ويحظر التعدي عليها "، المادة (49) " تلتزم الدولة بحماية الآثار والحفاظ عليها، ويحظر إهداء أو مبادلة أي شيء منها ". المادة (63) "يحظر التهجير القسري التعسفي للمواطنين بجميع صورته وأشكاله، ومخالفة ذلك جريمة لا تسقط بالتقادم"، المادة (89) تحظر كل صور العبودية والاسترقاق والقهر والاستغلال القسري للإنسان، وتجارة الجنس، وغيرها من أشكال الاتجار في البشر".

**وبالنظر لتلك النصوص،** فإنها لا تحتاج لنص تشريعي أدنى لإعمالها، لأنها بذاتها صالحة للتطبيق بصفة مجردة، وقد ارتأى المشرع أن يوردها بتلك الصيغة والكيفية ليؤكد على عظم وأهمية وقيمة الحق أو الحرية التي يحميها ويحافظ عليها في مواجهة الكافة.

وقد جاء نص المادة (151) بذات الكيفية في جميع فقراته وخاصة الفقرة الأخيرة "وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة"، ولما كان إقليم الدولة هو أعظم وأهم ما يملكه كل مواطن يعيش على أرض هذا الوطن، فقد آل المشرع الدستوري على نفسه أن يُحصن بكل السبل مجرد المساس بأي جزء من أجزاء الإقليم المصري مبطلاً لكل معاهدة يترتب عليها ذلك، وهو ما أكدته المناقشات التي دارت بين واضعي الدستور الحالي بالأعمال التحضيرية بخصوص تلك المادة.

إذاً فإن النص الدستوري إذا كان صالحاً للتطبيق بذاته -على النحو المشار إليه -يجوز للمحكمة أن تطبقه مباشرة استجابة للغاية الدستورية من إيراده بتلك الصيغة القطعية، والقول بغير ذلك يهدر كل قيمة دستورية لهذا النص ويجعل من حكمه معلقاً على نص أدنى - إن وُجد -دون سند أو مبرر.

**وحيث إنه وفي سبيل تقصي غاية وإرادة المشرع الدستوري** وراء النص الدستوري، فإنه يقتضي الرجوع إلى الأعمال التحضيرية للدستور الحالي 2014م، لما تمثل من بوتقة أفكار وأطروحات واضعي الدستور ممزوجة بآمال وطموحات الشعب المصري الذي وضع ثقته بهم لصياغة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها دستورهم.

**وبالإطلاع عليها تبين إثبات الاتي على السنة أعضاء لجنة العشرة لإعداد المشروع النهائي للتعديلات الدستورية -** وقد ارتأينا إيرادها بنصها - على النحو التالي: -

" لا بد في حالة غموض النص أو عدم وجود نص الرجوع إلى الأعمال التحضيرية كي تتضح إرادة المشرع أو إرادة واضعي النص "

بخصوص المادة الأولى من الدستور " مصر موحدة لا تقبل التجزئة ... هذه الفقرة مأخوذة من دستور 1923 ومشروع دستور 1954 " مصر موحدة لا تقبل التجزئة " فهذه العبارة أوافق عليها ، وأضيف من دستور 1923 " جمهورية مصر العربية دولة مستقلة ذات سيادة موحدة لا تقبل التجزئة أو النزول عن شيء منها " وبمقتضى هذه الإضافة يستبعد من نطاق المادة ( 145 ) " لرئيس الجمهورية أن يبرم المعاهدات المتعلقة بالمسائل السيادية ويأخذ موافقة البرلمان ونلغي من صلاحيات الرئيس النزول عن جزء من الدولة ، وهذا ما كان مقصود في دستور 1923 أن يحرم الملك من أن يتصرف في أي جزء من الأرض فتم وضع هذا النص ، فنحن لا نريد أن نعرض البلاد أن تكون سيادتها خاضعة لتركيبه رئيس الجمهورية أو ميوله أو اتجاهاته ، فلا بد لهذا الدستور أن يحفظ لها هذا الكيان ، ولذلك أقول " موحدة لا تقبل التجزئة أو النزول عن شيء منها أخذاً من دستور 1923 "

" اتفق مع معالي المستشار حينما تفضل باقتراحه عن عدم جواز النزول عن أي جزء من الإقليم لأن هذا أمر كان مقرر في المادة الأولى من دستور 23 ومثلما ذهب سيادته، قضية أن الدولة لا تقبل التجزئة مثلما أتت في المادة الأولى من الدستور الفرنسي ... ودستور العراق .... وبالتالي هذا الطرح .... أميل إليه للحفاظ على حدود الدولة بشكل كامل "

**بخصوص المادة (145) من دستور 2012م - والتي عُُدلت إلى " المادة (151) من دستور 2014م "**

تنص المادة (145) على أن " يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلسي النواب والشورى. وتكون لها قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها؛ وفقاً للأوضاع المقررة.

وتجب موافقة المجلسين بأغلبية ثلثي أعضائهما على معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة.

ولا يجوز إقرار أي معاهدة تخالف أحكام الدستور ."

وقد ارتأى أعضاء اللجنة أن " تستبدل عبارة وفقاً للأوضاع المقررة لتكون وفقاً لأحكام الدستور " أنا أوافق على المادة والثلثين أيضاً ولكن توجد نقطة قد أكون تقليدياً فيها بعض الشيء ألا يجوز إقرار أي معاهدة تخالف أحكام الدستور أخاف من عملية الانتقاص من إقليم الدولة أريد أن أقول تنطوي على (ولا يجوز إقرار أي معاهدة تخالف أحكام الدستور أو تنطوي على الانتقاص من إقليم الدولة وأعرف أنها جاءت في مادة رقم 1 ولكن نريد التكرار عليها لأن التجربة المريرة التي عشناها

وما زلنا نعيشها، هذه الدولة كافحنا كثيراً لكي نصل لها وخضنا معارك كثيرة لكي نصل لها فأنا أريد أن أؤكد في ذهن الناس وفي ذهن الحاكم من الدرجة الأولى أيا كان الحاكم أنه لا يجوز الانتقاص من الإقليم المصري أبداً مهما كان ، فتكون في المادة رقم 1 وفي هذه المادة أيضاً " .  
"وجميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة، أقتراح في الجزء الذي بعد التحالف نقول وبالنسبة للمعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة يتعين استفتاء وموافقة الشعب عليها لكي يستريح ضمير الجميع ... ولا يجوز إقرار أي معاهدة تخالف أحكام الدستور أو الانتقاص من أراضي الدولة لماذا؟ لأن الحكم هنا سيكون مختلفاً نحن عندما نقول مظهر من مظاهر السيادة مثل قاعدة عسكرية هذا نريد فيه استفتاء أما هنا في مسألة الانتقاص من أراضي الدولة لم تعرض على الاستفتاء محرم عرضها على المجلس أو الاستفتاء كقاعدة عامة وهذه هي قيمة هذه الإضافة وأنا أوافق على الإضافة.  
(جزء من مناقشات لجنة الخبراء العشرة لإعداد المشروع النهائي للتعديلات الدستورية -الاجتماع الثاني -23 من يولية 2013م))

كما أنه بالإطلاع على أعمال لجنة الخمسين لإعداد المشروع النهائي للتعديلات الدستورية تبين إثبات الآتي: -

المادة (151) "إن الفقرة الأخيرة في "جميع الأحوال" تشير إلى المعاهدة والتحفظ، في الحقيقة هذا النص يتحدث عن إبرام معاهدة وليس الانضمام إلى معاهدة أو التحفظ على معاهدة، هنا لا يجوز إبرام معاهدة تخالف أحكام الدستور، ليس الدخول في معاهدة أو في اتفاقية أو في ميثاق، النص واضح "لا يجوز إبرام" يعني أنا الذي أبرم، نحن اللذين نبرم إذن المبادرة في يدنا نحن "  
(جزء من مناقشات لجنة الخمسين لإعداد المشروع النهائي للتعديلات الدستورية -المعقود صباح يوم الاثنين 7 من محرم 1435 هـ -الموافق 11 من نوفمبر سنة 2013م))

ومن جماع ما تقدم تضحى المادة (151) قاطعة في حظر التنازل عن جزء من إقليم الدولة، وأن هذا الحظر قد حاء لحكمة وهي ألا تتحرأ أي سلطة على الاقتراب أو المساس بجزء من هذا الوطن، ولا ينفع في ذلك إحازة من مجلس النواب أو موافقة من الشعب، فالكمل مقيد بهذا الحظر شعب وسلطات أمام الأجيال السابقة واللاحقة.

ولما كان هذا العمل الصادر عن الحكومة المصرية يُثير في شأن مشروعيتها أعمال حكم المادة (151) من الدستور القائم وخاصة الفقرة الأخيرة الواردة بها " ..... وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة "، استناداً للحظر الدستوري المذكور، الأمر الذي يقتضي التعرض لشيء من التفصيل لإقليم الدولة المصرية وحدوده مع دول الجوار في مفهوم القانون الدولي والاتفاقيات الدولية المعتبرة في هذا الشأن.

ومن حيث إن العلاقات الدولية بين أشخاص القانون الدولي لم تنشأ من فراغ، وإنما كانت نتيجة لتطور من تالد الزمان بدءاً من رغبة الإنسان في وجود تنظيم جامع حاكم لأهدافه في الأسرة والقبيلة والتجمعات انتهاءً بالدول والمنظمات الدولية، فكانت وليدة حاجة أفرادها لكيان يمسك بيده عصا الإلزام، وإذ كانت الدولة تعلى مبدأ السيادة لمنع تدخل أشخاص القانون الدولي في شئونها الداخلية وعلاقاتها مع مواطنيها، إلا إن تنامي حقوق الإنسان وتداخل العلاقات الدولية استوجب وجود قواعد قانونية دولية حاكمة للعلاقات الدولية.

وحيث إن الدولة المصرية هي جزء من المجتمع الدولي الذي بدأ يعترف بالحدود السياسية بين الدول في العصر الحديث مع بدايات القرن التاسع عشر لما له من أهمية سياسية تتجلى في الدفاع عن حدود الدولة و تحديد مدلول الجنسية ومفهوم التمثيل الدبلوماسي، وأهمية اقتصادية في استغلال الموارد الطبيعية في البر والبحر والجو وفرض الجمارك والضرائب والرسوم داخل حدودها، وأهمية ديمغرافية في تحديد المواطنين والمهاجرين منها وإليها والمقيمين فيها وخارجها وغيرها، ولعل أبرز ما ترسمه تلك الحدود (( تعيين نطاق سيادة الدولة صاحبة الإقليم)).

وتعد الحدود البحرية أحد أنواع تلك الحدود الطبيعية التي تسعى لتعيينها الدول لبلوغ الغايات المذكورة، وقد تُتخذ إجراءات هذا التعيين إما بطريق الاتفاق بين الدول أو باللجوء للتحكيم أو لمحكمة العدل الدولية، وفي جميع الأحوال تخضع كافة الإجراءات والقواعد المطبقة لأحكام القانون الدولي وللاتفاقيات الدولية المعتبرة في هذا الشأن، غير أن إقدام أي دولة على هذا الأمر مشروط بأن يكون متفقاً ونظامها الدستوري، فالدول التي يحكمها دستور ليست كغيرها من الدول ذات الحكم المطلق، إذ أن الدستور هو صنيعة إرادة الشعب الذي ارتضى به أن يكون الوثيقة الأولى والمرجع القانوني الأعلى فيما تتخذه الدولة بكافة مؤسساتها من أمور باعتباره العقد الذي بموجبه فوض صاحب السيادة الشعب السلطات كل في حدود ولايتها بممارسة صلاحياتها طبقاً لأحكام هذا العقد، بحيث لا يخرج أي عمل صادر عن أي سلطة من السلطات أو ما يدنوها لما نص عليه الدستور .

وحيث إن دول العالم تسعى منذ أمد بعيد للتوصل إلى اتفاق لتحديد البحر الإقليمي خاصة بعد فشل مؤتمر لاهاي عام 1930م، فقد عُقدت من بعد الحرب العالمية الثانية ثلاثة مؤتمرات دولية كبيرة لبحث قوانين البحار والمياه الإقليمية في نطاق الأمم المتحدة كان أولها عام 1958 في جنيف وثانيها عام 1960 وهذا لم يكتب له النجاح، وكان آخرها عام 1982 وفيه خرجت للوجود أحدث اتفاقية حازت على وفاق دولي.

**وحيث إن هذه الاتفاقية (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار) " UNCLOS 1982 -التي وقعت عليها مصر في مونتيجوبي بجاميكا بتاريخ 10/12/1982م والتي صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 145 لسنة 1983م المؤرخ 30 إبريل سنة 1983م بشأن الموافقة عليها مع التحفظ بشرط التصديق وبمراجعة الإعلانات الواردة بالمادة الثانية من القرار المذكور -والتي نُشرت بالجريدة الرسمية بعدها "18" [تابع] في 4 مايو سنة 1995م، والتي أصبحت لها قوة القانون -قد نصت على الآتي: -**

**المادة (2) الواردة بالجزء الثاني "البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة"** تحت عنوان [الوضع القانوني للبحر الإقليمي وللحيز الجوي فوق البحر الإقليمي، ولقاعه وباطن أرضه] من الاتفاقية المذكورة تنص على أن " 1-تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية أو مياهها الأرخيلية إذا كانت دولة إرخيلية، إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي.

2-تمتد السيادة إلى الحيز الجوي فوق البحر الإقليمي وكذلك إلى قاعة وباطن أرضه.

3-تمارس السيادة على البحر الإقليمي رهناً بمراعاة أحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي ".

**وتنص المادة (3) من الاتفاقية ذاتها تحت عنوان [عرض البحر الإقليمي] أن " لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز 12 ميلاً بحرياً مقيسة من خطوط الأساس المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية ".**

**وتنص المادة (5) من الاتفاقية ذاتها تحت عنوان [خط الأساس العادي] على أن "باستثناء الحالات التي تنص فيها هذه الاتفاقية على غير ذلك، خط الأساس العادي لقياس البحر الإقليمي هو حد أدنى الجزر**



على امتداد الساحل كما هو مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير المعترف بها رسمياً من قبل الدول الساحلية“.

وتنص المادة (6) من الاتفاقية ذاتها تحت عنوان [الشعاب المرجانية] على أن " في حالة الجزر الواقعة فوق حلقات مرجانية أو الجزر المحاطة بشعاب مرجانية، خط الأساس لقياس عرض البحر الإقليمي هو حد أدنى الجزر للشعبة المرجانية باتجاه البحر كما هو مبين بالرمز المناسب على الخرائط المعترف بها رسمياً من قبل الدولة الساحلية“.

كما تنص المادة (7) منها تحت عنوان [خطوط الأساس المستقيمة] على أن "1- حيث يوجد في الساحل انبعاث عميق وانقطاع، أو حيث توجد سلسلة من الجزر على امتداد الساحل وعلى مسافة قريبة منه مباشرة، يجوز أن تستخدم في رسم خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي طريقة خطوط الأساس المستقيمة التي تصل بين نقاط مناسبة.

2-.....، 3- يجب ألا ينحرف رسم خطوط الأساس المستقيمة أي انحراف ذي شأن عن الاتجاه العام للساحل.....

4-..... 5- حيث تكون طريقة خطوط الأساس المستقيمة قابلة للتطبيق بموجب الفقرة "1" يجوز أن تؤخذ في الاعتبار، في تقرير خطوط أساس معينة، ما تنفرد به المنطقة المعنية من مصالح اقتصادية ثبت وجودها وأهميتها ثبوتاً جلياً بالاستعمال الطويل، 6-.....".

وتنص المادة (15) منها تحت عنوان [تعيين حدود البحر الإقليمي بين دولتين ذاتي سواحل متقابلة أو متلاصقة] على أن "حيث تكون سواحل دولتين متقابلة أو متلاصقة، لا يحق لأي دولة من الدولتين، في حالة عدم وجود اتفاق بينهما على خلاف ذلك، أن تمتد بحرهما الإقليمي إلى أبعد من الخط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن أقرب النقاط على خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين، غير أن هذا الحكم لا ينطبق حين يكون من الضروري بسبب سند تاريخي أو ظروف خاصة تعيين حدود البحر الإقليمي لكل من الدولتين بطريقة تخالف هذا الحكم".

وتنص المادة (121) الواردة بالجزء الثامن تحت عنوان [نظام الجزر] منها على أن "1- الجزيرة هي رقعة من الأرض متكونة طبيعياً، ومحاطة بالماء، وتعلو عليه في حالة المد.

2- باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة "3"، يحدد البحر الإقليمي للجزيرة ومنطقتها المتاخمة ومنطقتها الاقتصادية الخالصة وجرفها القاري وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية المنطبقة على الأقاليم البرية الأخرى.

3- ليس للصخور التي لا تهين استمرار السكنى البشرية أو استمرار حياة اقتصادية خاصة بها، منطقة اقتصادية خالصة أو جرف قاري“.

ومن حيث إن محكمة العدل الدولية قد أرست من خلال أحكامها العديد من المبادئ التي يمكن الاهتداء بها في شأن الاعتراف بحق الدولة صاحبة السيادة الحقيقة على إقليم المتنازع عليه ومنها المبادئ التالية: -

- قضت " بخصوص خط الوسط بأنه يعني رسم خط وسط مؤقت، ثم بعد ذلك معرفة ما إذا كان يجب تعديله بالنظر للظروف الخاصة في المنطقة“.
- وفيما يخص السيادة على الجزر فقد قضت بأن " السيادة على إقليم وممارسة مظاهر السيادة أو التصرف كسيد هو المبدأ الذي طبقته بخصوص جزيرة قطط جردة ".

- كما قضت بأن " أساس حق الدولة على المناطق البحرية، وجود شواطئ تطل على البحار، كما إن وجود امتدادات بحرية لدولة ما يفرض أن لها نافذة على البحار المجاورة لها، وهو ما أكدته المحكمة في هذه القضية ".
- وقضت بأن " مغزى تلك الممارسات يتوقف على وضع الإقليم وما إذا كان يوجد سند صحيح تنبئ به دولة أخرى وذلك يعني أن الأرض التي لا مالك لها يؤدي الاحتلال الفعلي لها إلى خلق سند للسيادة إذا توافرت الشروط اللازمة، أما إذا كان الإقليم تابع لسيادة دولة أخرى فإننا بصدد احتلال أو اغتصاب لا يكون له أثر قانوني ".
- وقضت أيضاً " بخصوص التحديد البحري وفقاً للقانون الدولي العرفي، وهو قانون واجب التطبيق وذلك لأن الدولتين لم تكونا طرفين في اتفاقيات جنيف لعام 1958 الخاصة بقانون البحار، أما بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 فقد كانت البحرين طرفاً فيها لأنها صدقت عليها، أما قطر فوقع عليها فقط، ولكن المحكمة استخلصت أن الطرفين يسلمان بأن أغلب نصوص هذه الاتفاقية الخاصة بالقضية الحالية هي قواعد عرفية.

**" يراجع في ذلك حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 2001/3/16، Maritime Delimitation and Territorial Questions between Qatar and Bahrain (Qatar v. Bahrain) Summary of the Judgment of 16 March 2001 "**

- كما أرست المحكمة مبدأ هاماً يتمثل في أن سيادة الدولة على الجزء المتنازع عليه يثبت لها بتحقيق شرطين الأول هو رغبة أو نية الدولة في مزاوله السيادة على الإقليم، والثاني هو ممارسة مظاهر السيادة بالفعل وقيام أدلة تثبت ذلك .

**" حكم محكمة العدل الدولية في النزاع بين الدنمارك والنرويج حول منطقة شرق جرينلاند - الصادر في عام 1933م "**

- كما قضت المحكمة في حكم آخر لها "أن القبول الضمني يؤثر على الامتدادات البحرية حيث فسرت السكوت البريطاني على الممارسات النرويجية في قضية المصائد السمكية والتي امتدت زمن طويل بمثابة قبول ضمني يحتج به في مواجهة بريطانيا ".

**" يراجع في ذلك (كتاب مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية) ، 1951 ص 138 وكذلك 1962 ص 22-23 ص 32 "**

- وقضت أيضاً في النزاع الحدودي بين دولتي هندوراس والسلفادور عام 1990 - غرفة محكمة العدل الدولية - "بأنه في ظل عجز طرفي النزاع عن تقديم أي مواد تشريعية أو مواد مشابهة توضح على وجه الدقة حدود الأقاليم والمقاطعات التي كانت خاضعة لسلطة التاج الإسباني في المنطقة، فإن المحكمة ستلجأ إلى الأنواع الأخرى من سندات الحق التي تقدم بها الطرفان، وهي عبارة عن الوثائق المتعلقة بهيات الأراضي التي وإن كانت لا ترقى إلى مستوى المراسيم الملكية التي تتحدد بموجبها الوحدات الإدارية، إلا أنها يمكن أن تنهض دليلاً على مواقع الحدود " .

**" يراجع في ذلك حكم محكمة العدل الدولية والصادر في 1990/9/13، Island case concerning Land، 1990/9/13 and Maritime frontier dispute between ELSALVADOR and HONDURAS " Summary of the Judgment of 13 September 1990 "**

- وقضت أيضاً في النزاع بين اليمن وإريتريا حول جزر حنيش عام 1998 م تمسكت إريتريا بوجود خفر السواحل الأثيوبي حول سواحل الجزر محل النزاع، وقررت المحكمة أن هذا الدليل حتي لو كان دقيقاً فيما يتعلق بالموقع ووثيق الصلة بالجزر، فإنه لا يمكن أن يقدم أكثر من ضوء خافت عن " وجود بحري أثيوبي متواصل أو منتظم حول الجزر محل النزاع"، لأن فترة الوجود البحري الأثيوبي كانت

قليلة جدا بالمقارنة بالفترة التي لم يوجد فيها، فضلا عن أن هذه التصرفات كانت تتم ليلا وبسفينة مظلمة، فقد قررت المحكمة بشأن هذا الدليل أن :

"Even if this evidence were precise as to location and relevance to the islands it could still hardly provide a demonstration of a "continuous Ethiopian naval prescence around the disputed islands" as it covers only six months out of ninety - six and leaves out four years entirely of that continuous naval presence"

فيستفاد من القضاء السالف أن المحكمة كانت لتقيم وزنا كبيرا لمسألة الدفاع وتأمين الجزر المتنازع عليها لولا أن ظروف الحالة توحى بأن الوجود كان مختلسا وبصورة لا تتم عن ظهور الدولة بمظهر سيادي.

**ومن حيث إن المستفاد مما تقدم** أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وضعت الإطار العام الذي يجب أن تلتزمه الدول عند تحديد بحرها الإقليمي حيث قررت أن لكل دولة مياه داخلية وبحر إقليمي وتقترب الأولى عن الثاني في أنه يقصد بها المياه التي تقع بين شاطئ الدولة الساحلية وبين البحر الإقليمي لهذه الدولة، ويقصد بالآخر المياه التي تقع بعد المياه الداخلية للدولة الساحلية وبين المنطقة الملاصقة ويبلغ مداها 12 ميل بحري، وكلاهما يخضع لسيادة الدولة الساحلية، ويعامل معاملة الأرض اليابسة، غير أن البحر الإقليمي يختلف عن المياه الداخلية في كونه يخضع لنظام يسمى نظام المرور البريء يسمح للسفن بالمرور في البحر الإقليمي للدولة الساحلية دون ضرورة الحصول على إذن مسبق وفقا للشروط الموضوعية بالاتفاقية. ويفصل بين البحر الإقليمي والمياه الداخلية خط أساس ويقصد به الخط الذي يبدأ منه قياس عرض البحر الإقليمي ويجب مراعاة الاتجاه العام للشاطئ عند رسم هذا الخط ويوجد منه نوعين رأسيين وهما خط الأساس العادي والمستقيم، ويتميز خط الأساس العادي بأنه يتم قياسه من حد أدنى الجزر على امتداد شاطئ الدولة ويوازيه في تعاريفه الطبيعية ويتبعه في بروزه وتجاويفه، أما خط الأساس المستقيم فيعني اختيار عدد من النقاط الملازمة لأدنى انحسار للجزر على امتداد الساحل والوصل بينهما في خطوط مستقيمة ، ويشترط لتطبيق هذه الطريقة الأخيرة أن يكون الساحل شديد النقلب في انحناءاته وظروفه الجغرافية، وأن لا ينحرف عن الاتجاه العام للشاطئ، وأن توجد مصالح اقتصادية ثبت حقيقتها وأهميتها للدولة وأن تكون المياه الواقعة خلف تلك الخطوط وثيقة الصلة بالإقليم البري للدولة الساحلية وألا يؤدي إلى أن يصبح البحر الإقليمي لدولة أخرى مفصول عن البحر العالي، وتستخدم تلك الطريقة بشكل أساسي في حالة الخلجان، ولقد قررت محكمة العدل الدولية مشروعية تلك الطريقة في القياس بمناسبة الفصل في مشروعية القرارات النرويجية والتي اعترضت عليها بريطانيا في حكمها الصادر في 1951/12/18.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية وضعت لتنظيم مغاير لحالات الدول ذات السواحل المتقابلة والتي يتعذر على كل دولة أو إحداها استيفاء مسافة 12 ميل بحري حيث قررت إتباع طريقة خط الوسط وتعني أن يتم رسمه في مسافة مساوية في بعدها عن اقرب النقاط على خط الأساس للبحر الإقليمي لكل دولة، مع الأخذ في الاعتبار انه (لا يمكن تطبيق تلك الطريقة عندما يوجد سند تاريخي أو ظروف خاصة تقضي بتحديد طريقة أخرى للقياس أو في حال اتفاق الأطراف على خلاف ذلك). ويجب الإشارة إلى أن الجزر المتكونة طبيعياً تدخل في الإقليم البري للدولة الساحلية وتعد جزءاً من أرضها

١ تجدر الإشارة الى أن مصر أخذت بطريقة القياس الأخيرة وفقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم 27 لسنة 1990م بشأن خطوط الأساس التي تقاس منها المناطق البحرية.

وتخضع لسيادتها وتؤثر على مساحة بحرهما الإقليمي شريطة أن تكون الجزيرة مرتبطة عضوياً مع إقليم الدولة وغير بعيدة عن شريط الساحل مع مراعاة أن الأوضاع التاريخية وسلوك الدولة يؤخذ في الاعتبار عند بحث هذه المسألة. ولقد أكدت محكمة العدل الدولية على ذلك بأن قررت أن التصرف كسيد على الجزر وانصراف النية إلى ذلك مع سكوت الدولة المقابلة يمثل قبول ضمني لهذه الممارسات ويدخل الجزر المتنازع عليها في سيادة الدولة التي ظهرت بهذا المظهر.

فيعتمد اكتساب أو إثبات السيادة علي الجزر في القانون الدولي في "السيطرة الفعلية" وممارسة وظائف الدولة أو مظاهر السيادة الهادئة والمتواصلة علي الإقليم، وتتمثل تلك المظاهر - مظاهر السيادة - في التصرفات التشريعية - وهي ذات أهمية خاصة فيما يتعلق بإثبات السيادة علي الجزر - والقضائية و الإدارية بشرط أن تقوم بها الدولة بوصفها سيذا عليه أي بنية السيادة علي هذا الإقليم .

" يراجع في ذلك النظام القانوني للجزر في القانون الدولي للبحار للدكتور محمد عبد الرحمن الدسوقي ص

121 ، ص 125 . "

وإنطلاقاً مما تقدم، فإن القضاء الدولي وإن كان يقيم وزناً لما تمارسه الدولة من أعمال سيادة لدي الفصل في ملكية الجزر، فإن أهم تلك الأعمال علي الإطلاق هو الدفاع عن الجزر ضد الاعتداءات، وبذل الدم في سبيل الحفاظ عليها .

" المرجع السابق ص 129 ، 130 . "

ومن جماع ما تقدم فإن طريقة قياس أو تعيين الحدود البحرية للدول ذات السواحل المتقابلة -على النحو المشار إليه -مرهون بالاعتبارات التاريخية والظروف الخاصة والتي -إن وُجدت - تحول دون الأخذ بطريقة خط الوسط في القياس، ويتمثل هذا المبرر التاريخي عادة في ممارسة الدولة سيادتها فيما يجاوز حدود خط الوسط منذ زمن بعيد ودون اعتراض من الدولة المتقابلة.

ومن حيث أنه باستعراض محتوى المستندات والوثائق المقدمة من طرفي النزاع يبين ما يلي:.

أولاً: الوثائق والاتفاقيات الدولية المرتبطة بحدود مصر الشرقية

■ وثيقة صادرة عن " بريطانيا العظمى " بعنوان Sinai Frontier - The Suez Canal

تضمنت هذا المعنى (في عام 1892م أصدر السلطان العثماني فرماناً بعد تعيين الخديوي عباس الثاني ولأول مرة وبشكل رسمي يتم استقطاع شبه جزيرة سيناء بالكامل من السيادة المصرية لصالح السيادة التركية واحتلال طابا، حيث طلب السلطان انسحاب القوات المصرية من بعض الأماكن في شبه جزيرة سيناء ومن جزيرة تيران في خليج العقبة، رغب الباب العالي في ترسيم الحدود المصرية لتصبح من رفح للسويس).

وتأكيداً على ما جاء بتلك الوثيقة - وفي ضوء ما قُدم من مستندات - فإن الثابت تاريخياً أنه في تلك الفترة الزمنية وتحديدًا عام 1892م كان يسعى السلطان العثماني لاستقطاع شبه جزيرة سيناء بالكامل من السيادة المصرية لصالح السيادة التركية، غير أن ضغوطاً شديدة قد مورست من بريطانيا للحيلولة دون حدوث ذلك بسبب القلق من سيطرة الأتراك على قناة السويس والتحكم في حركة الملاحة البحرية فيها، فمن ثم تم التراجع عن ذلك فرمان، إلا أنه يظل أول خطوة جدية في إعادة رسم حدود مصر الشرقية على نحو يخالف ما كانت عليها حدودها في تلك الناحية على مدار التاريخ، وهو ما يؤكد وجود قوات مصرية على جزيرة تيران قبل هذا التاريخ وممارسة مصر لسيادتها الكاملة على هذا الجزء من الحدود البحرية ولا ينازعها فيه أحد .

■ الاجتماع المنعقد في الأمم المتحدة برقم [659] بجلسة 15 فبراير عام 1954م، والذي حضره مندوب مصر ومندوب إسرائيل، نظراً لتقديم الأخيرة شكوى بشأن الإجراءات التفتيشية التي تجريها مصر عند مرور السفن الإسرائيلية عبر مضيق تيران.

وقد تضمن هذا الاجتماع تقديم مصر مذكرة تؤكد فيها على أن مصر لها كامل السيطرة والسيادة الكاملة على جزيرتي تيران وصنافير منذ عام 1841م، وتحدث مندوب مصر - في البند ( 60 ) مؤكداً على " أن المصريين موجودون على جزيرتي تيران وصنافير في البحر الأحمر منذ فترة طويلة قبل تقدم القوات المسلحة الإسرائيلية إلى خليج العقبة بعد أيام قليلة من توقيع اتفاقية الهدنة العامة الإسرائيلية المصرية، كما أن سجلات الحرب العالمية الثانية تحتوي على دليل رسمي أن الوحدات المصرية كانت تستخدم هاتين الجزيرتين كجزء من النظام الدفاعي المصري خلال تلك الحرب، حيث تعاونت الكتائب المصرية على هاتين الجزيرتين ... بمهمة حماية الحلفاء .... ، ولكن الحقد الأعمى يمكن أن يضع عمليات القرصنة وغياب القانون على أبواب مصر، وسوف نستمر في حراسة هذه الأبواب .

وأضاف في البند (132) " أن الجزيرتين لم تُحتل فجأة -كما زعم مندوب إسرائيل -إنه في عام 1906 كان من الضروري تحديد الحدود بين مصر والدولة العثمانية، وبهدف هذا الترسيم للحدود شرعت مصر لأسباب فنية في احتلال الجزيرتين، ..... ومنذ ذلك الحين كانت هاتان الجزيرتان تحت الإدارة المصرية.

وعلق بالبند (133) "أنه بانتهاء العلاقات بين مصر والدولة العثمانية أصبحت هذه الجزر حصرياً مصرية، ولكن هناك دولة كان بإمكانها أن تبدأ مناقشات بشأن احتلال الجزيرتين. وهي المملكة العربية السعودية، وقد تم إبرام اتفاقية بين مصر والمملكة العربية السعودية تؤكد ما أسميه احتلال للجزيرتين وليس فقط اعتبارهما تحت الحماية المصرية، والأكثر أهمية من ذلك أنه في هذا الاتفاقية تم الاعتراف بأن هاتين الجزيرتين جزء لا يتجزأ من الأراضي المصرية".

وتجدر الإشارة إلى أن ما ورد بهذا الاجتماع كان في أعقاب ثورة 23 يوليو 1952م وقبل العدوان الثلاثي على مصر عام 1956م أي أنه في مرحلة حرجية من تاريخ مصر - ولذا فقد يُحمل ما ورد به على أنه مناورة سياسية وأن مصر كدولة عربية ترغب في التأكيد على الحفاظ على أرض عربية أمام إسرائيل - إلا أن هذا الظن مردود عليه بأن ما ورد بالاجتماع من حقائق تاريخية لم تخرج عن ما ورد بالوثائق السابقة من إثبات سيادة مصر التاريخية على الجزيرتين بل إنها تؤكد ما جاء بها من أحداث وتواريخ دون أن تُضيف إليها جديداً أو تنتقص منها شيء، فالتاريخ لا يمكن تزيفه بحال من الأحوال لتعلق أطراف عديدة بكل حدثٍ تاريخي .

بل إن ما ورد في هذا الاجتماع بشأن الاتفاقية المزعومة بين السعودية و مصر في عام 1950 - بعد حرب فلسطين - والتي يستند إليها الطاعنين في ادعائهم بعدم مصرية الجزيرتين، والتي بموجبها تمكنت مصر من احتلال الجزيرتين لتسهيل مهمة حماية مدخل خليج العقبة وسهولة التعرض البحري للسفن الإسرائيلية في تلك المنطقة، قد خلت الأوراق من أي ورقة ذات اعتبار تؤكد على وجود هذه الاتفاقية من الأساس أو وجود مخاطبات بين الدولتين بهذا المعنى، ومن ثم لا يمكن التعويل على هذا الإدعاء .

■ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1956م بمطالبة إسرائيل بالانسحاب من سيناء وجزيرتي تيران وصنافير التي احتلتها في ذات العام واتفاقية السلام الموقع عليهما في واشنطن في 26 مارس سنة 1979.

وحيث إنه بتاريخ 1956م - إبان العدوان الثلاثي على مصر - احتلت إسرائيل سيناء وجزيرتي تيران وصنافير، وبعد صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المذكور انسحبت إسرائيل منها في عام 1957م، وقبلت مصر في تلك الفترة وجود قوات الطوارئ الدولية في إطار ممارسة حقوقها في السيادة على الأراضي المصرية، ولم تكن للملكة العربية السعودية أي شأن سواء وقت احتلال الجزيرتين أو بعد الانسحاب منها، ثم بوجود قوات الطوارئ الدولية عليها، بل كانت مصر هي الدولة صاحبة السيادة التي سعت بكل السبل لطرد الاحتلال من أراضيها، وفي عام 1967م عاودت إسرائيل احتلال سيناء والجزيرتين، وظل هذا الوضع حتى انتصار أكتوبر عام 1973م واستعادة مصر لأراضيها المحتلة والتي اكتملت بتوقيع اتفاقية السلام مع إسرائيل، وصدور قرار رئيس الجمهورية رقم 15 لسنة 1979م بالموافقة عليها ونُشرت بالجريدة الرسمية بتاريخ 15/4/1979م، وقد تضمنت هذه الاتفاقية انسحاب إسرائيل إلى ما وراء الحدود الدولية بين مصر وفلسطين تحت الانتداب، وأن تستأنف مصر سيادتها الكاملة على سيناء .

وقد تضمنت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من الاتفاقية المذكورة الاتفاق بين البلدين على حق الملاحة والعبور الجوي عبر مضيق تيران، وطبقاً للبرتوكول الخاص بالانسحاب الإسرائيلي وترتيبات الأمن والخريطة المرفقة به والملحق بالاتفاقية، فان جزيرتي تيران وصنافير تقعان ضمن المنطقة (ج).

#### ■ التحفظ المصري بشرط التصديق بمراعاة الإعلانات الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم 145 لسنة 1983م المؤرخ 30 إبريل سنة 1983م بشأن الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار:

حيث نص القرار في مادته الثانية على أنه (حفاظاً على المصالح الوطنية المصرية ستترفق جمهورية مصر العربية مع وثيقة تصديقها إعلانات حول الموضوعات التالية إعمالاً للمادة 310 من الاتفاقية: 1-.... 5- إعلان بشأن المرور في مضيق تيران وخليج العقبة. 6-....) وتضمن الإعلان المشار إليه أن (جمهورية مصر العربية إذ تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمعبر عنها فيما بعد بالاتفاقية وإعمالاً لحكم المادة 310 منها تعلن: أن ما ورد في معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية المبرمة عام 1979 من نص خاص بالمرور في مضيق تيران وخليج العقبة يسير في إطار التنظيم العام للمضائق كما ورد بالجزء الثالث من الاتفاقية بما يتضمنه هذا التنظيم من عدم المساس بالنظام القانوني لمياه المضيق ومن واجبات تكفل سلامة وحسن نظام دولة المضيق) ويستفاد من هذا الإعلان أن مصر تمسكت بان مضيق تيران مضيق وطني وان الأرض التي تقع على جانبيه سواء في سيناء أو في جزيرة تيران هي ارض مصرية خاضعة لسيادتها .

ومجمل القول إن كافة الوثائق والاتفاقيات والقرارات الدولية التي ارتبطت أو تطرقت للجزيرتين قد أكدت بما لا يدع مجالاً للشك فيصرية الجزيرتين تاريخياً وجغرافياً وسياسياً، كما أنها وإن تعاقبت على فترات زمنية متباينة إلا أنها صدعت بالحق، وهي في ذلك تؤكد على سيادة مصر على كامل إقليمها بما فيها الجزيرتين.

ثانياً: المكاتبات الرسمية بين ممثلين للحكومة المصرية في الوزارات المعنية بشأن الجزيرتين:

■ كتاب مدير عام مصلحة الحدود بالنيابة الصادر بتاريخ 1943/6/2م، والموجه إلى مدير مكتب وزير الدفاع الوطني والخريطة المرفقة.

وقد تضمن هذا الكتاب رداً على كتاب الوزارة الخاص بطلب عدم إعاقة تحركات القوات البريطانية التي ستجرى مناورة حرب في خليج العقبة، وتضمنت الخريطة المرفقة تحديد مكان المناورات في مضيق تيران وعلى جزء من جزيرة تيران، وقد تضمن الكتاب الإشارة إلى الإجراءات التي اتخذت في سبيل ذلك، وهو الأمر المستفاد منه أن القوات البريطانية أخطرت مصر صاحبة السيادة على تلك المنطقة ومنها جزيرة تيران قبل إجراء المناورات.

■ أمر العمليات الصادر برقم 138 من وزارة الحربية والبحرية المصرية بتاريخ 1950/1/19م. وقد صدر هذا الأمر إلى السفينة مطروح بخصوص توصيل قوة عسكرية إلى جزيرة تيران وإنشاء محطة إشارات بحرية بالجزيرة.

■ كتاب أمير البحار قائد عام بحرية جلالة الملك (ملك مصر والسودان) المرسل إلى مدير مكتب وزير الحربية والبحرية المصرية المؤرخ 22 فبراير سنة 1950 برقم ع 11/3/12 (1845) وقد تضمن هذا الكتاب رداً على كتابه في شأن تموين قوات سلاح الحدود الملكي الموجودة بطابا وجزر فرعون وتيران وصنافير.

■ كتاب وكيل وزارة الخارجية المصرية المرسل إلى وكيل وزارة الحربية المصرية المؤرخ 1950/2/26 وقد تضمن هذا الكتاب رداً على كتاب الوزارة بشأن ملكية جزيرة تيران، وأفاد بأن الجزيرة تدخل ضمن الأراضي المصرية.

■ كتاب وكيل وزارة المالية المصرية رقم 219-4/1 الصادر في فبراير سنة 1950م. وقد تضمن هذا الكتاب رداً على تساؤل حول جزيرة تيران، حيث أفاد بأن مجموعة خرائط القطر المصري الطبعة الأولى لسنة 1937 قد بينت على جزيرتي تيران وصنافير الواقعتين عند مدخل خليج العقبة تفاصيل الارتفاعات بكل منهما، وختم كتابه بأن جزيرة تيران-محل السؤال-تدخل ضمن تحديد الأراضي المصرية، وقد أرفقت صورة من هذا الكتاب.

وخلاصة ما سبق، فإن جميع المكاتبات المذكورة جاءت لتثبت وتؤكد السيادة المصرية على جزيرتي تيران وصنافير، وهي صادرة من وإلى أعضاء بالحكومة المصرية في العديد من الوزارات المعنية وفي أزمنة متفاوتة، أهميتها بما تُمثل من قربنة على تلك الحقيقة التاريخية.

ثالثاً: القوانين والقرارات ذات الصلة بالجزيرتين

■ القانون رقم 102 لسنة 1983م بشأن المحميات الطبيعية الصادر بتاريخ 1983/8/4م وقد تضمنت مذكرته الإيضاحية أن :

( ... 2- من بين المناطق المقترح جعلها محميات طبيعية جزيرة تيران في خليج العقبة .... )، واستناداً إلى ذلك أصدر رئيس مجلس الوزراء قراره رقم 1068 لسنة 1983م المنشور بالوقائع المصرية بتاريخ 1983/11/26م بإنشاء محمية طبيعية في منطقة رأس محمد وجزيرتي تيران وصنافير بمحافظة جنوب سيناء وفي تاريخ لاحق أصدر رئيس مجلس الوزراء قرار آخر برقم 2035 لسنة 1996م والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ 1996/8/3 متضمناً استمرار جزيرتي تيران وصنافير كمحيتين طبيعيتين وفقاً للقانون رقم 102 لسنة 1983 في شأن المحميات الطبيعية .

■ قرار وزير الدفاع والإنتاج الحربي رقم 367 لسنة 1986م بشأن تحديد المناطق الإستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية التي لا تجوز تملكها ، والمنشور بتاريخ 1978/1/3م:

- وقد تضمن البند (6 / د) من الشروط العامة الملحق بهذا القرار على أن "تعتبر المياه الإقليمية وبعمق 20 كم من الساحل وكذا الجزر الواقعة في هذه المساحة مناطق إستراتيجية يلزم تصديق القوات المسلحة على أي مطالب أو مشروعات بها". وقد خضع لأحكام هذا القرار جزيرتي تيران وصنافير.

■ قرارات وزير الداخلية بشأن الجزيرتين وهي: -

- القرار رقم 420 لسنة 1982 المنشور في الوقائع المصرية في 1982/3/21م بإنشاء نقطة شرطة مستديمة بجزيرة تيران حيث نصت المادة الأولى منه على أن " تنشأ نقطة شرطة مستديمة بجزيرة تيران تتبع سانت كاترين بمحافظة جنوب سيناء تسمى نقطة شرطة جزيرة تيران ويشمل اختصاصها جزيرتي تيران وصنافير".

- القرار رقم 865 لسنة 1982 والمنشور في الوقائع المصرية بتاريخ 1982/5/4م نص في مادته الثانية على أن " تنقل تبعية نقطة شرطة جزيرة تيران المستديمة من قسم شرطة سانت كاترين إلى قسم شرطة شرم الشيخ بمحافظة جنوب سيناء ".

- القرار رقم 80 لسنة 2015 بإنشاء قسم ثان شرطة شرم الشيخ بمديرية امن جنوب سيناء والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ 2015/2/15م نص في مادته الأولى على أن " ينشأ بمديرية امن جنوب سيناء قسم ثان شرطة شرم الشيخ .... يشمل نطاق قسم ثان شرطة شرم الشيخ على ما يلي: .... جزيرة صنافير – جزيرة تيران – وادي مرسى بريكه ....".

- قرار مساعد وزير الداخلية لقطاع مصلحة الأحوال المدنية رقم 542 لسنة 2015 والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ 2015/3/16 والذي ينص في المادة الأولى منه على أن " ينشأ بإدارة شرطة الأحوال المدنية بجنوب سيناء قسم سجل مدني ثان شرم الشيخ مقره منطقة نبق فصلا من النطاق الجغرافي لقسم سجل مدني شرم الشيخ .... يشمل نطاق اختصاص قسم ثان شرطة شرم الشيخ على ما يلي: .... جزيرة صنافير – جزيرة تيران – وادي مرسى بريكه ....)

• وحيث إن تطبيق القوانين والقرارات على إقليم الدولة هو مظهر من مظاهر سيادة الدولة وفقاً لأحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية باعتبار أن القاطنين على هذا الإقليم من المخاطبين بأحكام تلك القوانين والقرارات، ولما كانت الجزيرتين وفقاً لأحكام القانون المصري هما محميتين طبيعتين فمن ثم يجب أن تحظى بالحماية الدستورية وفقاً لحكم المادة (45) من الدستور القائم، إذ ألزم المشرع الدستوري الدولة المصرية بحمايتها، كما أن إنشاء أقسام للشرطة عليها يعكس مدى رغبة الدولة في فرض القانون عليها وتطبيقه وملاحقة من يخالف أحكامه، وهو كما ذكرنا يمثل مظهراً من مظاهر السيادة الكاملة .

رابعاً: كتب الفقه والخرائط ذات الصلة بالجزيرتين:

- ومن حيث انه وبالنسبة لكتب الفقه المقدمة من طرفي النزاع للاستشهاد بها، فقد ثبت أن هناك جانب من الفقهاء يرى أن الجزيرتين سعوديتين، ومن هؤلاء الاستاذ الدكتور/ محمد طلعت الغنيمي، والاستاذ الدكتور/ حامد سلطان، والدكتورة/ عائشة راتب، وعلى الجانب الآخر هناك من يرى أنهما مصريتين ومنهم الاستاذ الدكتور/ عمر ذكي غباشي والدكتور/ عز الدين فودة وغيرهم، بالإضافة الى عدد من الابحاث ورسائل الدكتوراة التي لا تمثل إلا رأياً لصاحبها، لذلك فقد استقر رأى الهيئة على طرح تلك الاراء الفقهية جانباً، وعدم الاستناد عليها لتكوين عقيدتها.



وحيث إنه وعلى هدى ما تقدم، ولما كان من الثوابت التاريخية التي لا يُنكرها أحد أن الدولة المصرية هي أكبر وأقدم دولة في الشرق الأوسط، وواحدة من أقدم ثلاث حضارات في العالم، يعود تاريخها لما يقارب السبعة آلاف عام منذ بزوغ التاريخ بدءاً بالعصر الفرعوني ثم العصر اليوناني مروراً بالعصر الروماني فالعصر القبطي فالعصر الإسلامي، وما تخلل ذلك من غزو للفرس وحكم البطالمة والحكم البيزنطي والدولة الطولونية ثم الحكم العثماني، والاحتلال الفرنسي، ثم حكم أسرة محمد علي التي عاصرها الاحتلال الإنجليزي وانتهاءً بالإطاحة بالنظام الملكي وإعلان النظام الجمهوري، وعلى مر هذا التاريخ العريق لم يُنتقص شبرٌ من أرضها بل إنها توسعت ليمتد إقليمها إلى ما جاوز حدودها، وقد خاضت العديد من الحروب داخل وخارج أراضيها للدفاع عن سيادتها وعدم الانتقاص من إقليمها، وكان آخر ما استردت من أرضها المقدسة " طابا " بعد اتفاقية السلام الشهيرة، إذ لا مرأى في أن تاريخها هو الأقدم وموقعها هو الأعرق وحضارتها هي الأرسخ، وشرفٌ لجميع جيرانها أن يتحدوا معها في حدودها، كما أنه لا جدال في ممارسة مصر؛ في جميع تلك العصور والفترات التاريخية؛ لسيادتها الكاملة على كامل إقليمها بما فيها - الجزيرتين - مثار النزاع، وما اطلعت عليه الهيئة من مستندات وخرائط تقطع بمصرية الجزيرتين دون أدنى شك أو ريب، بل إن بعض ما قدمه الطاعنون - أنفسهم - من مستندات كان له بالغ الأثر في التأكيد على ذلك.

**وبالإضافة إلى ما سبق ذكره، ومن حيث أن الثابت من مطالعة العديد من الكتب والخرائط التي تثبت سيادة وملكية مصر للجزيرتين ومنها، الكتاب الصادر من وزارة المالية سنة 1945 باسم مسح لمصر - سجلاً بأسماء الأماكن - survey of Egypt - index to place names اسم تيران في صفحة 46، وأصل كتاب أطلس العالم الطبعة الأولى إصدار عام 1937 وطبعته الثانية عام 1940 والصادرتين من جامعة كامبردج مثبت في الفهرس بجانب جزيرة تيران أنها تابعة للأراضي المصرية، وخريطة باللغة الروسية القديمة صادرة في 2008 والمثبت بها اسم مصر بجوار اسم الجزيرتين، وأطلس مصر والعالم الصادر من إدارة المساحة العسكرية بوزارة الدفاع عام 2007 المودع ملف الدعوى خريطة سيناء وتضمن أن جزيرتي تيران وصنافير ضمن حدود الدولة المصرية وتتبعان محافظة جنوب سيناء، كما تضمن شرحاً لخصائص الجزيرتين ومساحة كل جزيرة، وصورة ضوئية من أطلس مرئيات فضائية لشبة جزيرة سيناء متضمن الجزيرتين تيران وصنافير كجزر مصرية صادر عن الهيئة المصرية للمساحة الجيولوجية والهيئة القومية للاستشعار عن بعد وعلوم الفضاء والموجود أصله بمكتبة جامعة القاهرة تحت رقم (126751)، وصورة من تقرير لجنة الشؤون العربية والخارجية والأمن القومي بمجلس الشورى المصري عن مصر ودول حوض البحر الأحمر والقرن الإفريقي الصادر عام 1987 والمطبوع عام 1992، بالإضافة إلى كتاب وكيل وزارة المالية المصرية رقم 219-4/1 الصادر في فبراير سنة 1950م، والذي تضمن رداً على تساؤل حول جزيرة تيران، حيث أفاد بأن مجموعة خرائط القطر المصري الطبعة الأولى لسنة 1937 قد بينت على جزيرتي تيران وصنافير الواقعتين عند مدخل خليج العقبة تفاصيل الارتفاعات بكل منهما، وختم كتابه بأن جزيرة تيران - محل السؤال - تدخل ضمن تحديد الأراضي المصرية.**

والثابت أن كل ما تقدم - بالإضافة إلى ما ورد بالتفصيل في حكم أول درجة - يشي بما لا يدع مجالاً للشك على اتجاه الحكومات المصرية المتعاقبة إلى ممارسة مظاهر سيادتها على الجزيرتين باعتبارها أراضي مصرية خالصة بل أن مصر خاضت حروباً عليها فضلاً عن أنها وقعت اتفاقية سلام أفصحت إفصاحاً جليهاً بمصرية الجزيرتين مما يشكل إعلاناً واضحاً لا لبس فيه عن سيادتها وملكيتهما، ويشهد التاريخ أن الجزيرتين قد سبق احتلالهما من قبل إسرائيل في 1956 و1967 وحتى

تاريخ تحريرهما لم تهب أي دولة للدفاع عن الجزيرتين سوى مصر صاحبة السيادة التاريخية الحقيقية على الجزيرتين، ولم يثبت اعتراض المملكة العربية السعودية على ذلك طيلة تلك السنوات. وقد استقر القضاء الدولي -وفقاً لما سلف بيانه- أن أهم مظاهر ملكية الدولة للجزر ما تمارسه من أعمال سيادة لدي الفصل في ملكية الجزر، وأهم تلك الأعمال علي الإطلاق هو الدفاع عن الجزر ضد الاعتداءات، وبذل الدم في سبيل الحفاظ عليها، وهو ما لا يستطيع أن ينكره احد، فبطولات الجيش المصري في تلك المناطق تشهد على ما بُذل من دماء للذود والدفاع عن تلك الجزيرتين طوال فترة الصراع العربي الاسرائيلي.

ومن حيث إنه - وعلى فرض القول بسعودية الجزيرتين وهو ما لا نسلم به - فإن السلوك السعودي اللاحق تجاه تلك الجزر يدل على تسليمها بمصرية الجزر، وأساس ذلك انه ومنذ نشأة المملكة السعودية في 1932 لما تطالب يوماً بالجزر محل النزاع ولم تخاطب الحكومة المصرية وتطالبها بتسليم الجزر إلا في عام 1990 ولم تثر نزاعاً دولياً حولهما حتى الآن، كما أنها لم تعترض على الممارسة المصرية الواضحة والتي تقطع بمصرية الجزيرتين.

كما إن الثابت أنها لم تعترض على ما ذكره مندوب مصر بالاجتماع المنعقد في الأمم المتحدة برقم [659] بجلسة 15 فبراير عام 1954م، والذي حضره مندوب مصر ومندوب إسرائيل، وما تضمنه هذا الاجتماع من تقديم مصر مذكرة تؤكد فيها على أن مصر لها كامل السيطرة والسيادة الكاملة على جزيرتي تيران وصنافير منذ عام 1841م، كما علق بالبند (133) "أنه بانتهاء العلاقات بين مصر والدولة العثمانية أصبحت هذه الجزر حصيرة مصرية، ولكن هناك دولة كان بإمكانها أن تبدأ مناقشات بشأن احتلال الجزيرتين. وهي المملكة العربية السعودية، وقد تم إبرام اتفاقية بين مصر والمملكة العربية السعودية تؤكد ما أسميه احتلال للجزيرتين وليس فقط اعتبارهما تحت الحماية المصرية، والأكثر أهمية من ذلك أنه في هذا الاتفاقية تم الاعتراف بأن هاتين الجزيرتين جزء لا يتجزأ من الأراضي المصرية".

ولم تعترض علي دخول تلك الجزر ضمن اتفاقية السلام المصرية الإسرائيلية 1979 واعتبارها أراضي مصرية حيث كان لها تطلب إخراجها من المعاهدة بحجة عدم دخولهما ضمن السيادة المصرية.

فضلا عن أن الأطلس التاريخي للمملكة العربية السعودية والمرفق بالطعن المائل والذي تضمن تاريخ وجغرافية مراحل تأسيس المملكة العربية السعودية من الدولة السعودية الأولى مروراً بالدولة السعودية الثانية والدولة السعودية لم يثبت به أن الجزيرتين تقعان في الحدود البرية للمملكة العربية السعودية، كل تلك الشواهد تؤكد على عدم سعودية الجزر ودخولها في السيادة المصرية، الأمر الذي يقطع بتبعية الجزر لمصر.

ولا مجال للقول بما جاء بمذكرات الدفاع المقدمة من الحكومة المصرية من ان خروج الجزيرتين من الاراضي المصرية ودخولهما الاقليم السعودي جاء نتيجة طريقة حساب خط الوسط والتي تعني أن يتم رسمه في مسافة مساوية في بعده عن أقرب النقاط على خط الأساس للبحر الإقليمي لكل دولة، مما أدى الى وقوع الجزيرتين بالجانب السعودي، حيث تناسست الحكومة المصرية أن تطبيق تلك الطريقة رهين بعدم وجود اعتبارات أو ظروف خاصة تحول دون الأخذ بها وأهم تلك الاعتبارات هي نظرية الظروف التاريخية، والتي تثبتت حق الدولة المصرية باستقرار سيادتها على الجزيرتين - على النحو سابق الإيضاح.

ولا ينال مما تقدم القول بأن تبعية الجزر لمصر سوف يؤدي إلى إخلال بالمساواة بين الحدود البحرية للدولتين {بحسبان أنهما من الدول المتقابلة التي يجب أن تطبق طريقة خط الوسط في القياس} وذلك لأن مصر ثبت لها حقوق تاريخية راسخة على تلك المنطقة وما بها من جزر منذ زمن طويل وفي مقابل صمت مطبق من السعودية مما يتحقق معه كامل شروط الموافقة اللاحقة التي تؤثر على تحديد الحدود بينهما، وهو ما يتفق مع مذهب محكمة العدل الدولية في قضية خليج مين بين كندا وأمريكا، كما يجب الأخذ في الاعتبار أن مبدأ ثبات واستقرار الحدود الدولية - وفي ضوء ما سبق بيانه - يحول دون إمكانية إخراج الجزر من السيادة المصرية وإدخالها في السيادة السعودية تحقيقاً للغرض الذي قرر من أجله هذا المبدأ المتمثل في تقليل أسباب المنازعات الدولية.

ولا يؤثر في ذلك القول بأن الممارسات المصرية كانت في إطار ما يسمى بنظرية الارتفاقات الدولية والتي تعني أن تمنح الدولة (أ) الدولة (ب) ولاية ممارسة بعض مظاهر سيادتها على جزء من إقليمها بحيث تصبح الأولى خادمة للدولة الثانية دون أن يتضمن ذلك تنازلاً عن ملكية ذلك الإقليم، ومن ابرز الأمثلة على ذلك النوع من الاتفاقيات اتفاق بريطانيا مع الصين في خصوص هونج كونج، حيث إن سلوك الدولة السعودية في خصوص هذه الجزر لا يدل على تمسكها بسيادتها عليها - على افتراض أنها سعودية - ولا يمكن القول بأن سماحها للجامعات المصرية بإجراء دراسات جيولوجية على الجزر في الثلاثينيات من القرن الماضي بناءً على طلب السلطات المصرية يشكل ممارسة لسيادتها عليها وذلك لكون الخطاب تضمن عدد من الجزر منها تيران وصنافير وجزر أخرى خارج السيادة المصرية مع دول الجوار وتحرير خطاب كهذا لا يعطي حق في السيادة بحسبان أن الخطاب تضمن اسم الجزيرتين من ضمن الجزر محل طلب الدراسة الجيولوجية، وبالإضافة إلى أن مصر مارست وفي المقابل مجموعة من الإجراءات السيادية عليها في تواريخ سابقة ولاحقة على هذا التاريخ - ودون اعتراض سعودي على تلك الإجراءات - ومن ثم لا يمكن التعويل على تلك الواقعة بذاتها للقول بكون الجزر سعودية.

ولا ينال مما تقدم، أن الحاضر عن الدولة قد أسند في معرض دفاعه أن المملكة العربية السعودية قد طلبت من مصر وضع الجزيرتين تحت الحماية المصرية، لمواجهة تهديدات العصابات الصهيونية، فذلك مردوداً عليه بأن الحاضر عن الدولة لم يقدم ثمة دليل أو أوراق رسمية تؤيد ذلك القول، بل خلت جميع أوراق الطعن وملف أول درجة مما يثبت ذلك الادعاء، بل كان جل ما أستند إليه الطاعنون أقوال متناثرة في بعض المؤلفات الفقهية، لا تنهض دليلاً لإثبات مسألة على قدر كبير من الخطورة والحساسية في إطار علاقات دولية تتعلق بالحدود بين دولتين، والادعاء بأن هذا الاتفاق كان اتفاقاً شفهياً في حد ذاته يهدر ذلك القول، حيث أنه من غير المتصور عقلاً أن تتنازل دولة عن سيادتها على جزء من إقليمها بمجرد اتفاق شفهي، لا تستطيع إثباته مستقبلاً، بل إن ما قاله المندوب المصري بالاجتماع المنعقد في الأمم المتحدة برقم [659] بجلسة 15 فبراير عام 1954م من أن "تم إبرام اتفاقية بين مصر والمملكة العربية السعودية تؤكد ما أسميه احتلال للجزيرتين وليس فقط اعتبارهما تحت الحماية المصرية، والأكثر أهمية من ذلك أنه في هذا الاتفاقية تم الاعتراف بأن هاتين الجزيرتين جزء لا يتجزأ من الأراضي المصرية" يفيد عكس ما ادعاه الطاعنون حيث أنه قطع كل قول بعدم ملكية مصر للجزيرتين.

ولا يقدر من ذلك أيضاً قيام المملكة العربية السعودية بتعيين خطوط الأساس لمناطقها البحرية في البحر الأحمر وخليج العقبة والخليج العربي - وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم 15 بتاريخ 11 يناير 2010م والمرسوم الملكي رقم (م/4) بتاريخ 12 يناير 2010م وإيداعها قوائم الإحداثيات الجغرافية

لخطوط الأساس المذكورة لدى الأمم المتحدة - متضمنة إدراج الجزيرتين ضمن إقليمها، إذ أن مصر قد أعلنت أنها سوف تتعامل مع خطوط الأساس الواردة إحداثيتها الجغرافية في الجدول رقم 1 المرفق بالمرسوم الملكي المذكور - بما لا يمس بالموقف المصري في المباحثات الجارية مع الجانب السعودي لتعيين الحدود البحرية بين البلدين، وهو ما يؤكد عدم اعتراف مصر بما أقدمت عليه المملكة العربية السعودية في شأن الجزيرتين .

كما لا يمكن التعويل على ما ينعاه - الطاعنون - بصفاتهم بأن مجلس الوزراء قد أقر في محضر اجتماعه بجلسته المنعقدة بتاريخ 1990/3/4 برئاسة الدكتور/ عاطف صدقي بسيادة المملكة العربية السعودية على جزيرتي تيران وصنافير استناداً إلى قول احد أساتذة القانون الدولي أو لجنة شكلت برئاسته لبحث الموضوع، وبأن المجلس طالب ببقاء الجزيرتين تحت الإدارة المصرية بصفة مؤقتة، إذ أن ذلك مردود عليه بأن دستور 1971م لم يعطى لرئيس الوزراء أو الوزراء أي سلطات في هذا الشأن بل كانت سلطاتهم مقيدة، فمثل هذا القرار لا يصدر الا عن رئيس الدولة وبعد اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها دستورياً، وهو ما يعنى أن إقرار مجلس الوزراء بسعودية الجزيرتين فيه تجاوز لسلطاته المنصوص عليها دستورياً، ويتعين تفسيره انه توصية وشأن داخلي يرفع الى صاحب الاختصاص الأصيل، ولا يمثل الرأي الرسمي للدولة المصرية، فضلاً عما ذكره الطاعنون في دفاعهم بشأن صدور خطاب من وزير الخارجية المصري إلى نظيره السعودي يفيد سيادة المملكة العربية السعودية على جزيرتي تيران وصنافير وذلك بناء على تفويض من مجلس الوزراء، في حين ان الثابت من مستندات دفاعهم ان اجتماع مجلس الوزراء المذكور قد انعقد بجلسة 1990/3/4م في حين أن الخطاب المذكور قد صدر بتاريخ 1990/3/3م أي بتاريخ سابق على اجتماع مجلس الوزراء المشار إليه، وهوما يثير التساؤل حول مدى وجود هذا التفويض أو كيفية صدوره، الأمر الذي يغزو معه هذا الادعاء غير قائم على سند متعيناً اهداره.

وبناء على ما تقدم لا يجوز المحاجاة بوجود خطابات متبادلة بين الطرفين كسند لملكية الجزيرتين وممارسة السيادة عليها أو محاولة تصوير الأمر علي أن الجزيرتين كانتا تحت الولاية أو الرقابة أو الأمانة المصرية وصولاً لتقرير حق الملكية والسيادة السعودية علي الجزيرتين وليست لمصر، فالصورية إن قبلت في المنازعات المدنية بين آحاد الافراد إلا أن الحكومة وهي تمثل شعب مصر أمام الشعوب الاخرى لا يجوز لها بحال من الأحوال ان تخالف الدستور والقوانين بأن تخاطب حكومة أخرى خطاباً يتضمن التخلي عن اي جزء من ارض الوطن أو بما يفيد نزع سيادة شعب مصر عن ارضه وأي خطاب يصدر في هذا الشأن لا يرتب اثرأ لمخالفة للدستور القائم وقتذاك .

وما يؤيد ذلك انه لم يثبت من الاوراق ان رئيس الجمهورية في ذلك - الوقت صاحب الإختصاص الأصيل في تمثيل الدولة المصرية - قد صدر عنه خطاب أو رسالة أو بيان يؤيد ما انتهى اليه اجتماع مجلس الوزراء المشار اليه، فعلى الرغم من تعدد الخطابات الموجه من ملك المملكة العربية السعودية الى رئيس جمهورية مصر العربية - والتي قدمها الحاضر عن الدولة- بشأن الجزيرتين، إلا أن هذا الاخير لم ينسب اليه ردود في هذا الشأن برغم إرسال اكثر من استعجال سواء من ملك المملكة العربية السعودية أو من وزير خارجيتها، وظل الموقف الرسمي المصري من الجزيرتين ثابتاً تمارس مصر كامل مظاهر السيادة عليهما دون أن تعترف بالطريق الرسمي بالادعاءات بملكية السعودية للجزيرتين، ومن ثم يظل ما انتهى اليه اجتماع مجلس الوزراء المذكور مجرد اقتراحات أو توصيات دون أن تتوج بالعمل القانوني الصحيح من المنوط به دستورياً مباشرة هذا الاختصاص، فلا يمكن أن تفسر تلك الاعمال والتوصيات بأنها موقف رسمي من الدولة تقر فيه

بملكية السعودية للجزيرتين، كما أن الممارسات اللاحقة من الحكومة المصرية تقطع بعدولها عن رأى مجلس الوزراء المشار اليه حيث صدرت عدة قرارات تفصح عن تمسك مصر بسيادتها على الجزر فصدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2035 لسنة 1996 والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ 1996/8/3 متضمناً استمرار جزيرتي تيران وصنافير كمحميتين طبيعيتين وفقاً للقانون رقم 102 لسنة 1983 في شأن المحميات الطبيعية .

فضلاً عن أنه قد ثبت في تقارير مجلس الشورى والذي كان يعتبر جزء من السلطة التشريعية في الصفحة الثالثة عشر من الجزء الخامس من تقارير المجلس الخاص بالركائز الجغرافية لمصر على البحر الأحمر بأنه " يزيد في الامتداد المصري على خليج العقبة امتلاك مصر لجزيرتي تيران وصنافير المتحكمتان في مدخله " الأمر الذي يفهم منه أن الجزيرتين مصريتان ويخضعان لسيادة مصر لدخولهما ضمن حدودها البرية.

وتجدر الإشارة الى ان طرفي النزاع قد استندا في معرض دفاعهما الى الاتفاقية التي وقّع عليها في رفح في (أول أكتوبر سنة 1906م) بين مندوبي الدولة العلية ومندوب الخديوية الجلييلة المصرية بشأن تعيين خط فاصل إداري بين ولاية الحجاز ومتصرفية القدس وبين شبه جزيرة طور سيناء، وبالإطلاع عليها يبين أنها لم تتعرض للحدود البحرية وأن ما أوردته هو تعيين خط فاصل إداري بين ولاية الحجاز ومتصرفية القدس وبين شبه جزيرة طور سيناء، ولم تتناول من بعيد أو قريب الحدود البحرية في خليج العقبة، وبالتالي لا يمكن من خلالها استنتاج تبعية الجزيرتين سواء لمصر أو للحجاز .

وحيث إنه وبالبناء على ما سبق، فإن إقدام الحكومة المصرية على إبرام اتفاقية تعيين الحدود البحرية مع المملكة العربية السعودية - على النحو المشار إليه - بما يترتب عليه التنازل عن جزيرتي تيران وصنافير - وهما جزء من الأراضي المصرية - هو أمرٌ مخالف للدستور، إذ لا يجوز لأي سلطة في الدولة أن تقوم بمحض إرادتها بعمل يحظره الدستور، فإذا كان الركن الأساسي والوحيد لإنشاء المعاهدات الدولية هو الإرادة والتي تعنى مقدرة الشخص الدولي على التحمل بالالتزامات إلا إن تلك الإرادة يجب أن تصدر عن ممثل الدولة على النحو المقرر في دستورها أو قوانينها الداخلية وأن يكون في النطاق الذي يحدده القانون الداخلي لها وعند تجاوز ممثل الدولة للاختصاصات المقررة له بمقتضى القوانين الداخلية فهذه التصرفات لا تمثل الدولة ولا تترتب أي آثار قانونية في مواجهتها ولا يجوز في هذه الحالة التمسك بقيام ممثل الدولة بإرادته في إبرام معاهدة دولية والتحجج بحسن نية الطرف الآخر في المعاهدة، بحيث أنه ينبغي على المجتمع الدولي ألا يشجع ممثلي الدول على مخالفة قوانينها الداخلية بل على العكس عليه أن يشجعهم على احترام القوانين، بالإضافة إلى كون الشعوب هي التي تتحمل الالتزامات المترتبة على تلك المعاهدات المخالفة للقانون الداخلي، كما أنه لا يجوز التحجج بعدم معرفة أطراف المعاهدة الدولية لقواعد القانون الداخلي حيث أن ثورة المعلومات ووجود بعثات خارجية لكل دولة يساعدان الدول على معرفة مدى مطابقة تصرفات ممثل الدولة لدستورها من عدمه، كما يعتبر التعبير عن الإرادة بالمفاوضة والتحرير وتبادل وجهات النظر بين طرفي المعاهدة للوصول إلى اتفاق في شأن سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي أو علمي شرط من الثلاثة شروط اللازمة لإبرام المعاهدة ويسمى شرط انعقاد المعاهدة، والشرط الثاني لإبرام المعاهدة هو شرط صحة المعاهدة ومفاده ألا يكون سبب المعاهدة ومحلها متعارض مع التزام في ميثاق الأمم المتحدة أو مخالف للقواعد الآمرة في القانون الدولي، والشرط الثالث لإبرام المعاهدة الدولية هو شرط لزوم المعاهدة الدولية حتى تنفذ المعاهدة الدولية

في مواجهة المجتمع الدولي يتعين تسجيلها في أمانة منظمة الأمم المتحدة على النحو الوارد بالمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

ومن مفاد ما تقدم، فإن الاتفاقية المعروضة والتي ترتب عليها تنازل عن جزء من الإقليم المصري أضحت هي والعدم سواء باطلة بطلاناً مطلقاً لاجترأ مبرمها على نصوص الدستور "وهي قاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي للدولة المصرية" ولمخالفتها أحكام اتفاقية فيينا -المشار إليها- بما ينقضها ويفض التزاماتها، ويكون القضاء ببطلانها هو مصيرها المحتوم مع ما يترتب على ذلك من الآثار أخصها وقف أي عمل من أعمال الإخلاء للجزيرتين أو تسليمهما مع بقائهما كجزء من الإقليم المصري خاضعتين للسيادة المصرية.

وإذ ولي الحكم وجهه شطر تلك الوجهه ، فانه يكون قد ارتكن إلى صحيح حكم الدستور والقانون ، ويغدو الطعن عليه مفتقدا لمبرره القانوني الصحيح ، يهوى به إلى هوة الرفض .  
ومن حيث إن رَفَض الطعن يُلْزِم الطاعن المصروفات ، ويدخل في حساب المصروفات مقابل أتعاب المحاماة ، عملاً بحكم المادة (270) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1968.

### فلهذه الأسباب

نرى الحكم :- بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وإلزام الطاعنين المصروفات عن درجتي التقاضي .

مفوض الدولة  
المستشار / محمد محمود رسلان  
نائب رئيس مجلس الدولة  
رئيس الدائرة الأولى عليا بهيئة مفوضي

المقررون /  
أعضاء الدائرة الأولى عليا  
بهيئة مفوضي الدولة  
الدولة